

الجزء الرابع

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى عشية
يوم الاحد لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين
وماثني بنيسابور عن خمس وخمسين سنة

بسم الله الرحمن الرحيم



۱۳۶۱

كتاب الحج

باب

ما يباح للمحرم بحج
أو عمره وما لا يباح
وبیان تحریم الطيب

عليه

القصص جمع القصص كسبيل
وسبيل والسراريات جمع
السراريات وكلمة سراريات
فارسية معربة شلوار وقيل
عربية جمع سروالة تقديرا
كأذكر في عمله من علم النحو
والفقه والبرانس جمع البرانس
بضم الباء والنون وهو كما
في النهاية كل ثوب رأسه منه
ملتزق به من دراعة أوجبة
أو عطر أو غيره وقال
الجوهري هو قلنسوة طويلة
كان النساء يلبسونها في
صدر الإسلام وهو من البرنس
بكسر الباء وهو القطن
وقيل أنه غير عرق والخفاف
جمع الخفف الملبوس وخفف
البهر جمع أخفاف وقوله
الأحد كذا بالرفع على
البدلية من واو الضمير
وفي نسخة الأحد بالنصب
وقوله من الكعبين الكعب
هنا العظم المثلث المبطن
على ظهر القدم لا العظامان
الناثان لأن الأحوط فيما
كان أكثر كشفا وهو فيما
قلنا خلافاً لما في فأن المراد
بالكعبين عنده ما هو المراد

بهما في الوضوء وقوله ولا الورس هو ثوب أصفر طيب الريح يصنع به وفي معناه العصفور والمانع للأحرام الطيب وهو الرائحة الطيبة لكونه
داعياً إلى الجماع لا اللون وهو موجود فيه وفي الزعفران لا في غيرها من أنواع الصبغ وإنما فيه الزينة والمحرم ليس بمنع منها كالحق في موضعه (يلبس)

صحح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا التمايم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد الثقلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسة الزعفران ولا الورس وحدثنا يحيى بن
يحيى وعمر بن الخطاب وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القمص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل
ولا ثوباً مسة ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد ثقلين فليقطعهما حتى
يكونا أسفل من الكعبين وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

كتاب الناسك

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ثوبا مصبوغا بزعفران
أو ورس أراد به ما يساح
للحرم لبسه مما كان غير
محيط كالآزار والرداء فإنه
ممنوع من المحيط ولو كان
غير مضر

قوله يعنى الحرم تفسير
للموصول الواقع في الحديث
وظاهره جواز لبس السراويل
للحرم الفاقدا لآزار كاهو
مذهب الشافعي واحد وأما
عندنا وعندنا فلابس به
وأما يشقه ويأثره عند
الضرورة ولوليسه من غير
شق فله دم وكذلك الخفان
لا يلبسهما الحرم إلا بعد
قطعهما أسفل من الكعبين

قوله عليه السلام من لم يجد
تعلين الخ (من) هنا وفيه بعده
عبارة عن الحرم وعمل
بظاهره من عمل واحتطنا
نحن فعملنا بما رواه ابن
عمر فيما سبق آنفا لأن
ماورد فيه دليلا فالعمل
بالحرم أولى للاحتياط

قوله يعنى بن أمية وفي بعض
الروايات يعنى بن منية وها
صحيحان فان أمية أبو ومنية
أمة على ما يظهر من اسد
الغابة ولغة منية بضم الميم
وسكون النون

قوله وهو بالجمرانة هو موضع
قريب من مكة مر ذكره
وضبطه في هامش ص ١٠٩
من الجزء الثالث

قوله وعليها خلق هو يفتح
الحاء المعجمة وهو نوع من
الطيب مركب من الزعفران
وغيره كما في النهاية ثم
ان الخلق كما يظهر من الروايات
الآتية كان يمسح هذا
الرجل لا يجتبه ولعله لكثرة
ظهور أثره على جنته ولهذا
أمره النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بغسل ماعلى جسده
وبتزعج جنته والالكان
في نزعهما كفاية عن الفسل

قوله فستر بثوب وكان
الستر سيدنا عمر كأي
بيانه في الصفحة الخامسة

قوله فقال أيسرك الخ
هكذا هو في جميع النسخ
ولم يبين القائل من هو
ولاسبق له ذكر وهذا
القائل هو عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كما بينه
في الرواية التي بعده هذه اه
نوى

يَلْبَسُ الْحَرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ
وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الزَّيْجِ الرَّهْرَانِيُّ
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
يَخْطُبُ يَقُولُ السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ يَعْنِي
الْحَرَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو
غَسَّانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
خُشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ
أَحَدٌ مِنْهُمْ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ غَيْرَ شُعْبَةَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ بِالْجَمْرَانَةِ عَلَيْهِ جَبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ أَوْ قَالَ أَرُصْفَرَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ
أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي قَالَ وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُحْيُ فَسَرَّ بِثَوْبٍ وَكَانَ
يَعْلَى يَقُولُ وَدِدْتُ أَنْ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوُحْيُ قَالَ فَقَالَ
أَيُّسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوُحْيُ قَالَ فَرَفَعَ

(١١٧٨)-٤

(..)

(..)

(١١٧٩)-٥

(١١٨٠)-٦

يعلى بن منية

عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ لَهْ غَطِيطٌ (قَالَ وَآخِسِيْهُ قَالَ) كَغَطِيطِ الْبَكْرِ قَالَ فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ أَغْسِلْ عَنْكَ أَثَرُ الصُّفْرَةِ (أَوْ قَالَ أَثَرُ الْخَلْقِ) وَأَخْلَعْ عَنْكَ جَبَّتَكَ وَأَصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مَقَطَعَاتُ (يَعْنِي جَبَّةً) وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِالْخَلْقِ فَقَالَ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَى هَذَا وَأَنَا مُتَضَمِّحٌ بِالْخَلْقِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ قَالَ أَتْرَعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلْقَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمَرَتِكَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أَطْلَبَ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٍ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّحَ بِطَيْبٍ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ تَعَالَى فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرَّرُ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَتَقَا فَا لَتَمِسَ الرَّجُلُ فَجَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَاتْرَعْنَهَا ثُمَّ أَصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ

قوله له غطيط هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه اه نوى

قوله كغطيط البكر هو يفتح الباء وهو الفقى من الأبل اه نوى

قوله فلما سرى عنه هو بضم السين وكسر الراء المشددة أى ازيل ما به وكشف عنه اه نوى

قوله عليه السلام واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعى والملق بصفاتها وهيئتها وانظار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ونقص من عومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف الرمي والمبيت ونحو ذلك وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في أن السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلها قال له صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك اه نوى

قوله وعليه مقطعات هي يفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخططة وأوضحه بقوله يعنى جبة اه نوى وفى التقطيع معنى التفصيل * أى القى فصلت على البدن أولا ثم خيطت ولا كذلك الأزار والرداء

قوله وهو متضخم بالخلق أى مثلول به مكفر منه اه نوى

قوله متضخم بطيب صفة لرجل

قوله عمر الوجه يغط قال في المصباح غط النائم يغط غطيطا من باب شرب تردد نفسه صاعدا إلى حلقه حتى يسمعه من حوله اه وسبب ما مره صلى الله تعالى عليه وسلم من احمرار الوجه والغطيط حالة الوحي نقله وشدته قال الله تعالى اناسلق عليك قولنا ثقلا

قوله عقبة بن مكرم بضم أوله واسكان الكاف وفتح الراء كذا ضبطه الخزرجي في خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال فلا تعبى يقول السنوسى بفتح الراء المشددة

١٥. حديثه متضمم بطيب

يعلى بن مينة نوى

(العمى)

٧- (...)

٨- (...)

٩- (...)

قوله قد أهل بالعمرة أصل الإهلال رفع الصوت بالتلبية
مزعفها أو صابغها بصفرة وهي نوع من الطيب فيه

عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً قوله وهو مصفر لحبته ورأسه أي
صفرة ويسمى خلوقاً قوله وأنا كما ترى أي من ماسة الطيب وملاينة الخطط والمحرم
ممنوع من كليهما

قوله عليه السلام واغسل
عك الصفرة أي أزل عكك
أثرها وهو رائحتها الفاتحة
بالفعل
قوله فلم يرجع إليه أي لم يرد
جوابه وهو تفسير للسكوت
قوله خزه عمر أي غطاه
وستره

قوله وقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهل المدينة
ذا الحليفة الخ أي جعل لهم
ذلك الموضع ميقات الإحرام
قال ملائي وهو ماء من
مياه بني جشم وقد اشتهر
الآن بئر علي والحليفة
تصغير حلقة مثال القصبة
وهي بيت في الماء وجمعها
حلفاء «سازلق»

قوله ولاهل الشام الحليفة
وهو موضع كان اسمه مهبة
فاجحف السيل باهلها أي
ذهب بهم فسميت حيفة
والآن مشهور بالرابع كذا
في المرقاة وسأيت في حديث
ابن عمر أنها مهبة بوزن
مفعلة

قوله قرن المنازل هو جبل
مدور أملى سانه بيضة
مشرقة على غرات اه ملائي
وهو ساكن الرء غلط فيه
الجهري بضبطه بفتحها
ونظت أن اويسا القرني
منسوب اليه والحال أنه
رضي الله تعالى عنه منسوب
الى بني قرن من مراد كافي
القاموس

قوله يلهم هو جبل بين جبال
تهامة على ليلتين من مكة
ويقال ألم بالهجرة كاهو ٢

باب

مواقيت الحج والعمرة
المذكور في المصباح قال
وقد غلب على البقعة فيمتنع
للعلمية والتأنيث اه

قوله عليه السلام فهن لهن
أي فهذه المواقيت لهذه
الانظار والمراد لاهلها ولن
مر عليها من غير أهلها
وهن ضمير جماعة المؤنث
وأصله لمن يعقل وقد
استعمل فيما لا يعقل كافي
قوله تعالى منها أربعة حرم
فلا تظلموا فيهن أنفسكم
أي في هذه الأربعة وكان
الأصل أن يقال هن لهن
لان المراد لاهلها وقد ورد ذلك
في بعض الروايات كما ستره

قوله من غير أهلها معناه ان الشامي مثلاً اذا أتى الى ذى الحليفة يكون ميقاته ذا الحليفة فيأمره الإحرام منها وليس له تأخيرها الى ميقات أهل الشام الذي هو الحليفة
أفاده النووي قوله فمن كان دونهن يعنى من كان أقرب الى مكة بأن كان بينها وبين الميقات فمن أهلها أي فأمره من مسكن أهلها ولا يلزمه الذهاب الى الميقات

الْعَمِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ
حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ
أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَ
بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ
بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ أَتَزْعُ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاعْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ
صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ
عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا رِبَاحُ بْنُ أَبِي مَرْوُوفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ أَخْبَرَنِي
صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خُلُقٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ
بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَفْعَلُ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ يُسْتَرُّهُ إِذَا نُزِلَ عَلَيْهِ
الْوَحْيُ يُظِلُّهُ فَقُلْتُ لِعُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِنِّي أُحِبُّ إِذَا نُزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ أَدْخُلَ
رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ فَلَمَّا نُزِلَ عَلَيْهِ خَمَرَهُ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِالثَّوْبِ فَخَشَّهْ فَأَدْخَلْتُ
رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ فَتَطَرْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ آيْنَ السَّائِلُ أَنْفَاعَ عَنِ الْعُمْرَةِ
فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ أَتَزْعُ عَنْكَ جِبَّتَكَ وَاعْسِلْ أَثَرَ الْخُلُقِ الَّذِي بِكَ وَأَفْعَلُ فِي
عُمْرَتِكَ مَا كُنْتُ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ
وَأَبُو الرَّسَيْعِ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْحُفْمَةَ وَلِأَهْلِ مَجْدٍ قَرْنَ
الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ قَالَ فَهِنَّ لَهْنٌ وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يَمِّنُ
أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ
يُهْلُونَ مِنْهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ

١٠- (..)

١١- (١١٨١)

١٢- (..)

(٢)

قوله عليه السلام من لهم هذا هو الوجه على ما ذكره النووي عن القاضي لأنه ضيق
ما ذكر من قبل قوله عليه السلام ممن أراد الحج والعمرة ظاهر الحديث أنه إنما يلزم
أهل هذه المواضع ووجه رواية لهم وهي المشهورة
الاحرام ممن أراد دخول مكة لأحد النسكين خاصة وأما

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَمَ وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَشَاءَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَذُكِرَ لِي (وَلَمْ أَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمَ وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ) قَالَ وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

من لا يريد ذلك فلا يلزمه
الاحرام لدخول مكة كما هو
مذهب الشافعي وعندنا لا
يجوز دخوله مكة بغير احرام
لقوله عليه السلام لا يدخل
أحدكم الا بالاحرام ولان
وجوب الاحرام لتعظيم تلك
البقعة فيستوى فيه التاجر
والزائر كائين في محله لكن
أفاد العمري في شرح البخاري
أن من أراد دخولها لقتال
مباح أو من خوف أو حاجة
متكررة كالشفاش والمطاب
ونافل الميرة ومن كانت له
ضيقة يتكرر دخولها وخرجوه
اليها فهو لا احرام عليهم
لان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل يوم فتح مكة حلالا
وعلى رأسه المغفر وكذا
أصحابه ولو وجب الاحرام
على من يتكرر دخولها
أفضى الى أن يكون جميع
زمنه محرما وكذا من جاوز
الميلقات بارادة حاجة فيها
سوى مكة فهذا أيضا لا
يلزمه الاحرام ولا شيء عليه
في تركه الاحرام ثم قد بدا له
الاحرام يحرم من موضعه
ولا شيء عليه اهـ

قوله عليه السلام فمن حيث
أشأ أي لم يقته من حيث
قصد الذهاب الى مكة وهو
منشأ سفره اليها فله ينشئ
احرامه أي يحدده
قوله حتى أهل مكة من
مكة يجوز فيه الرفع والجرح
قوله للسفلاتي والرفع على
أنه مبتدأ وخبره محذوف
تقديره حتى أهل مكة يهلون
من مكة والجرح على أن حتى
جارة منزلة الى قاله العمري
وأفاد أن بين قاصد الحج
والعمرة فرقا وهوان المكي
إذا قصد الحج يحرم من مكة
وأما إذا قصد العمرة فيحرم
من المحل لقضية عائشة رضى
الله تعالى عنها حين أرسلها
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم مع أخيهما عبد الرحمن
الى التنعيم لتحرم منه اهـ

قوله عليه السلام مهل أهل
المدينة أي موضع اهلالهم
ومكان احرامهم فهو بضم
الميم اسم مكان من الاهلال
ومن لم يعرف قال بفتح الميم
قوله عليه السلام مهية قد
مر أنها اسم الجحفة والمهيع
هو الطريق الواسع المنبسط
وهو مفعل من التبع بمعنى
الانبساط كما في النهاية

قوله وزعموا أي قالوا فان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق كما في شروح البخاري وتقدم في اواخر الجزء الثالث من النووي (رضي)

قوله قال عبد الله أراد به ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كما هو الظاهر من السياق والبيان

١٣- (١١٨٢)

١٧- (..)

١٤- (..)

١٥- (..)

حديث (١٣/١١٨٢): تحفة (٨٣٢٦) خ (١٥٢٥) د (١٧٣٧) ن (٢٦٥١) ق (٢٩١٤) التحف (٧٧٢٤).

حديث (١٧/١١٨٢): تحفة (٦٨٢٤) خ (١٥٢٧) ن (٢٦٥٥) التحف (٦٣٥٢).

حديث (١٤/١١٨٢): تحفة (٦٩٩١) خ (١٥٢٨) التحف (٦٤٩٥).

حديث (١٥/١١٨٢): تحفة (٧١٣٧) التحف (٦٦٢٨).

١٦- (١١٨٣)

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَأَخْبَرْتُ أَنَّهُ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ فَقَالَ سَمِعْتُ (ثُمَّ أَتَتْهُ) فَقَالَ
 أَرَاهُ يَعْنِي (الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ فَقَالَ سَمِعْتُ (أَحْسِبُهُ رَفَعَ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَالطَّرِيقِ
 الْآخَرِ الْجُحْفَةُ وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمَهْلُ
 أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَا لَكَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ
 اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرَّكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرَّكَ لَكَ
 قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ
 بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي
 ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
 وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاِحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ أَهْلًا فَقَالَ لَبَّيْكَ
 اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرَّكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرَّكَ لَكَ
 لَكَ قَالُوا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ هَذِهِ تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ
 وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عِيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

١٨- (..)

١٩- (١١٨٤)

٢٠- (..)

(..)

قوله أخبرني أبو الربيع أنه
 سمع جابر بن عبد الله يسأل
 عن المهل فقال سمعت ثم
 انتهى فقال أراه يعني النبي
 صلى الله عليه وسلم معنى
 هذا الكلام أن أبا الربيع
 قال سمعت جابراً ثم انتهى
 أي وقف عن رفع الحديث
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال أراه بضم الهزة أي
 أظهره رفع الحديث فقال أراه
 يعني النبي صلى الله عليه
 وسلم كما قال في الرواية الأخرى
 أحسبه رفع إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم اه نووي

قوله أحسبه رفع لا يفتح
 بهذا الحديث مرفوعاً لكونه
 لم يحزم برفعه اه نووي

قوله ليك أي أقترباك
 إقامة بعد أخرى وأجبت
 ندائك مرة بعد أخرى
 والثنية للتكرير وانتصاه ٣

باب

التلبية وصفها ووقتها
 ٣١ يفعل مضمر مأخوذ من ألب
 بالمكان ولب إذا أقام به
 كما بين في محله من النحو

قوله ليك إن الحمد والنعمة
 يروى بكسر الهزة من إن
 وفتحها وجهان مشهوران
 لأهل الحديث وأهل اللغة
 والكسر أجود لأن من
 كسر جعل معناه إن الحمد
 والنعمة لك على كل حال
 ومن فتح قال معناه ليك
 لهذا السبب اه من النووي

قوله وسعديك أي أطيعك
 اطاعة بعد اطاعة في القاموس
 سبحانه وسعداه أي
 أسبجه وأطيعه اه

قوله والرغباء إليك والعمل
 يروى بفتح الراء والمد وضم
 الراء مع القصر وفيه الفتح
 أيضاً ومعناه هنا الطلب
 والمسألة والرغبة إلى من بيده
 الخير وهو المقصود بالعمل
 المستحق للعبادة اه نووي
 وقال ملا على والأظهر أن
 التقدير والعمل لك أي
 لوجهك ورضاك أو العمل
 بك أي بأمرك وتوفيقك
 أو المعنى أمر العمل راجع
 إليك في الرد والقبول اه

قوله إذا استوت به راحلته
 قائمة أي رفعتة مستوية على
 ظهرها حال قيامها

ج: جابر بن عبد الله

ب: جابر بن عبد الله

مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب

حديث (١٨، ١٦/١١٨٣): تحفة (٢٨٤٣) التحف (٢٦٣٣).

حديث (١٩/١١٨٤): تحفة (٨٣٤٤) خ (١٥٤٩) د (١٨١٢) ن (٢٧٤٩) التحف (٧٧٤٢).

حديث (٢٠/١١٨٤): تحفة (٨٢٠٨) التحف (٧٦١٣).

(٣)

فيستحب لكونه أرفق به
 اه نووى وهذا عندهم ولا
 يسوغ ذلك عندنا لانه كمنطقة
 الرأس فيلزم على قاعله المحرم
 دم ان ليد بما ليس فيه طيب
 ودمان ان كان فيه طيب ويمكن
 حمل الحديث على التلييد
 اللغوي من جمع الشعر ولقه
 وعدم تخليته متفرقا كما
 في المرقاة

قوله عليه السلام ويلكم
 قد قد قال القاضي روى
 باسكان الدال وكسرها
 مع التنوين ومعناه سفاكم
 هذا الكلام فاقصروا
 عليه ولا تزيدوا اه نووى
 أي لا تتجاوزوا عنه الى ما
 بعده وهو قولكم «لا شريكا
 هو لك تملكه وما ملك»
 فلا تقولوه ومرادهم بذلك
 أصنامهم وما ملك عطف على
 الضمير المنصوب في تملكه

قوله فيقولون هذا عود
 من الراوى الى حكاية كلام
 المشركين بعد انتهاء حكاية
 كلام النبي عليه الصلاة
 والسلام كالم نووى

قوله الا شريكا الظاهر فيه
 الرفع على البدلية من المحل
 كما في كلمة التوحيد فاختر
 في الكلمة السفلى اللغة
 السافلة كما اختر في الكلمة
 العليا العالية قاله ملا على
 وهو كلام حسن مستطرف

قوله بيداء كم البيداء المفاضة
 لشيء بها وهنا اسم موضع ه

أفاده النووى

باب

أمر أهل المدينة

بالاحرام من عند

مسجد ذى الحليفة

بين مكة والمدينة بقرب

ذى الحليفة وسميت بيداء

لانه ليس فيها بناء ولا أثر

أفاده النووى

قوله تكذبون فيها أي

في شأنها ونسبة الاحرام

اليها بانه كان من عندها

وانه صلى الله عليه وسلم

أحرم منها ولم يحرم منها

وانما أحرم قبلها من عند

مسجد ذى الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم أخبروا بالشئ على خلاف

ما هو عليه سواء تعمدوا ذلك أم غلطوا فيه أو سهوا والعمدية انما هو شرط لكونه انما لا لكونه يسمى كذبا أفاده النووى

(٤)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَلَمَّعْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
 يُمِيلُ حَدِيثَهُمْ وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ قَالَ فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مُلَبِّدًا يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ
 لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ لَا يَرِدُ عَلَى
 هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً
 عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا) يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَهْلُ بِأَهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ
 وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
 الْعُبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو
 زُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ [لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ
 لَكَ] (قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلَكُمْ قَدْ قَدْ فَيَقُولُونَ) [الْأَشْرِكَا
 هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ] يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ * حَدَّثَنَا يُحْيَى
 ابْنُ يُحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِيهَا مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي ذَا
 الْحُلَيْفَةِ وَحَدَّثَنَا هُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ
 عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) إِذَا قِيلَ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ
 قَالَ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ

(صلى)

ما هو عليه سواء تعمدوا ذلك أم غلطوا فيه أو سهوا والعمدية انما هو شرط لكونه انما لا لكونه يسمى كذبا أفاده النووى

باب
الاهلال من حيث
تنعت الراحلة

قوله لم أر أحداً من أصحابك
يصنعها يحتمل أن مراده
لا يصنعها غيرك مجتمعة
وان كان يصنع بعضها
من شرح النووي

قوله الا اليمايين المراد
بالركنين اليمايين الركنان
الجنوبيان اللذان يليان
الحجر الاسود أحدهما
الركن اليماني الذي الى جهة
اليمين والآخر ركن الحجر
ولبيت المعظم أيضا ركنان
شماليان يليان الحطم
يسميان الشاميين على
التفلسك ن أحدهما بحمة

التقلب لكون أحد هاتين
الشام والأخرى هاتين
قالوا الجنيان باقيا
وقعدا برأيه عليه
بجفاء الرايين فلماذا
يستلمنا * واستلم
واختص ركن الحجر
بمزد الاحترام ومسنوية
الاستلام واستلام الركن
الجاني حسن ولا يسن في
ظاهر الشاوين من المذهب
الحق

قوله النعال السبئية هي
مفسرة في جواب ابن عمر
بقوله النعال التي ليس فيها
شعر وهي بكسر السين
واسكان الباء ذكره النووي
وذكر أيضا ان العرب كانت
عادتهم لباس النعال
بشعرها غير مدبوغة
والمدبوغة إنما كان
يلبسها أهل الرقاية اهـ

قوله تصبغ من بابي نفع
 وقتل وفي لغة من باب ضرب
 اه مصباح واقتصر النووي
 على ضم الباء وفتحها فاقتصرنا
 عليهما ثم قال والاظهر كون
 المراد في هذا الحديث صبغ
 الشاب اه

قوله ويتوضأ فيها معناه
يتوضأ ويلبسها ورجلاه
رطبتان اه نووي

قوله حتى تنبعث به راحلته
قال النووي وانبعاثها هو
استواؤها قائمة اه فهو بمعنى
قوله في الحديث السابق اذا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ * وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا قَالَ مَا هُنَّ يَا أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَذْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَذْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ **حَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ مَرَّةً فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ وَسَأَلُ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي وَصَّةِ الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِ إِيَّاهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَأَمَّهَ أَهْلَ مِنْ ذِي الْحُلَيْقَةِ **وَحَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَأَمَّهَ

[*] لكن في صحيح البخاري وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما أهؤلاء الأركان؟ فقال ابن الزبير يستلمهن كلهن أهؤلاء الأركان؟ فقال ليس من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن

(..)-۲۶

(..)-۲۷

(..)-۲۸

صلى الله تعالى عليه وسلم في أهلال رسول الله حين أوجب فقال أتى لأعلم الناس بذلك أنها إنما كانت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا ٣١

باب

الصلاة في مسجد

ذي الحليفة

٣ خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه ٣١

باب

الطيب للمحرم

عند الإحرام

٤ فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام ففطنته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل

وأدرك ذلك منه أقوام وذلك ان الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل

وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأهل الله لقد أوجب في مصلاه وأهل

حين علا على شرف البيداء قال سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه

اه من باب وقت الإحرام من كتاب سننه وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار

قوله بمبدأ وهو يفتح الميم وضما والياء ساكنة فيما أى ابتداء حجه وهو منصوب على الظرف أى في ابتدائه اه من النووي

قوله لحرمة أى لإحرامه بالحج وهو بضم الحاء وكسرها كذا في النووي

أن يرمى ويحلق فالمراد بالطواف كما صرح به النووي طواف الإفاضة قولها بذريعة الذرية ويقال أيضا الذرور نوع من الطيب

(٦)

(٧)

وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سأل ابن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تسوي به قائمة * وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها * حدثنا محمد بن عباد أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعب حدثنا أفلح ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريعة في حجة الوداع للحل والإحرام * حدثنا أبو بكر بن أبي شبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن

حدثنا سفيان

حدثنا محمد بن بكر

(عروة)

قوله لحرمة أى لإحرامه بالحج وهو بضم الحاء وكسرها كذا في النووي

أن يرمى ويحلق فالمراد بالطواف كما صرح به النووي طواف الإفاضة قولها بذريعة الذرية ويقال أيضا الذرور نوع من الطيب

حديث (٢٩/١١٨٧): تحفة (٦٩٨٠) خ (١٥١٤) ن (٢٧٥٨) التحف (٦٤٨٥). حديث (٣٣/١١٨٩): تحفة (١٧٥١٨) خ (١٥٣٩) د (١٧٤٥) ن (٢٦٨٥) التحف (١٦٢٠١).

حديث (٣٠/١١٨٨): تحفة (٧٣٠٨) ن (٢٦٥٩) التحف (٦٧٧٦). حديث (٣٤/١١٨٩): تحفة (١٧٥٣٨) ن (٤١٦٤ الكبرى) ق (٣٠٤٢) التحف (١٦٢٢١).

حديث (٣١/١١٨٩): تحفة (١٦٤٤٦) ن (٢٦٨٧) التحف (١٥١٨٨). حديث (٣٥/١١٨٩): تحفة (١٦٣٧٧) خ (٥٩٣٠) التحف (١٥١٢١).

حديث (٣٢/١١٨٩): تحفة (١٧٤٣٩) التحف (١٦١٢٦). حديث (٣٧، ٣٦/١١٨٩): تحفة (١٦٣٦٥) خ (٥٩٢٨) ن (٢٦٨٩، ٢٦٩٠) التحف (١٥١٠٩).

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَايَ شَيْءٍ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُرْمِهِ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطْيِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَالُ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَكِنَّهُ قَالَ وَذَلِكَ طَيِّبُ إِحْرَامِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَهْلُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَلْبِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(٣٧-...)

(٣٨-...)

(٣٩- (١١٩٠))

(٤٠-...)

(٤١-...)

(٤٢-...)

قوله عن أبي الرجال هو تابعي
اسمه سالم بن عطاء روى
عن امه عمرة قاله المجد
وقال الزرقاني في شرح
الموطأ سكنيته في الأصل أبو
عبد الرحمن واسمه محمد بن
عبد الرحمن بن حارثة
الانصاري وامه عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن
زارة الانصاري روى
عن عائشة كثيرا وانما كنى
بأبي الرجال لانه كان له اولاد
عشرة رجالا كاملين اه
وذكره الخزرجي في المحمدين
من المحدثين وفيهم أبو الرجال
بالحاء المهملة وزان شداد
اسمه محمد بن خالد أو عكسه

قولها قبل أن يفرض أي
قبل أن ينزل من مئ إلى مكة
بعد حصول مدلول «رذح»

قولها إلى وبص الطيب
الوبص مثل البريق وزنا
ومعنى وهو المعان والمفرق
مثال مسجد وسط الرأس
حيث يفرق فيه الشعر اه
مصباح

قولها في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمع
باعتبار الجوانب التي يفرق
فيها الشعر وانفراق الشعر
انقسامه من وسط الرأس

قوله وعن مسلم هو مسلم
ابن صبيح المكي بأبي الفصح
ذكر قبل سطرين بكنيته

أخبرنا الأعمش
أخبرنا الأعمش

حديث (٣٨/١١٨٩): تحفة (١٧٩١٨) التحف (١٦٥٦٦).

حديث (٣٩/١١٩٠): تحفة (١٥٩٨٨) خ (١٥٣٨) ن (٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦) التحف (١٤٧٥٨).

حديث (٤٠/١١٩٠): تحفة (١٥٩٢٥، ١٥٩٢٨، ١٥٩٥٤) خ (٢٧١، ٥٩١٨) د (١٧٤٦) ن (٢٦٩٧، ٢٦٩٩-٢٦٩٩) التحف (١٤٧٠٠).

حديث (٤١/١١٩٠): تحفة (١٧٦٤٥) ق (٢٩٢٧) التحف (١٦٣١٤).

عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
 قَالَتْ كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ
 الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَثُورٍ وَهُوَ السَّلُولِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ وَهُوَ ابْنُ
 إِسْحَقَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ السَّبَّيْعِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَى وَبِصِ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ
 بَعْدَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
 وَبِصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ قَالَا
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَثُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ
 وَيَوْمَ التَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَثُورٍ
 وَأَبُو كَامِلٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
 الْمُتَشِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ
 ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طِيبًا لِأَنَّ أَطْلَى بِقَطْرَانٍ
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ

النافية ومن نظيره فاص ١٣٨ و ١٤٥ من الجزء الثالث انظر التهامي

قوله أنضح طيبا بالحاء المعجمة أي يفرغ الطيب ومنه قوله تعالى عينا نضاختان هذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وها متقاربان في المعنى اه نووي وذكره صاحب النهاية بالحاء المهملة وقال في تفسيره يفوح ولا يعد تفسير النضح بالترشح

قوله لأن أطل بقطران أي أطلح به وهو افتعال من اطل المتعدى يقال طليت بالطين وغيره من باب رمى واطليت على افتعلت اذا فعلت ذلك لنفسك ولا يذكروا معه المفعول كما في المصباح فاذا أردت تخفيف الطاء في لأن أطل لزمك تقدير المفعول أي نفسي والتشديد أظهر وهو مبتدأ مبدوء بلام الابتداء خبره قوله أحب

(عمر)

حديث (٤٤، ٤٣/١١٩٠): تحفة (١٦٠١٠) خ (٥٩٢٣) ن (٢٧٠١) التحف (١٤٧٧٩).

حديث (٤٦/١١٩١): تحفة (١٧٥٢٦) ت (٩١٧) ن (٢٦٩٢) التحف (١٦٢٠٩).

حديث (٤٩، ٤٨، ٤٧/١١٩٢): تحفة (١٧٥٩٨) خ (٢٦٧، ٢٧٠) ن (٤١٧، ٤٣١، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥) التحف (١٦٢٧٠).

(...)-٤٣

(...)-٤٤

(...)-٤٥

(...)

(١١٩١)-٤٦

(١١٩٢)-٤٧

باطيب ما أجده

باطيب رسول الله

قوله أهدي لرسول الله
حماراً وحشياً ظاهره أهداؤه
له حياً كما ترجم له البخاري
(باب إذا أهدي للمحرم
حماراً وحشياً حياً لم يقبل)
لكن لم يقبل في الحديث حياً
وفي أكثر روايات مسلم
مراعاة في مذبحيته الآن
ملاعى قال والظاهر أنه
أهده حياً أولاً ثم أهدي
بعضه مذبحاً اهـ

قوله وهو بالابواء أو بؤدان
أما الابواء فبفتح الهمزة
واسكان الموحدة وبالمد
وبؤدان بفتح الواو وتشديد
المد المهيمنة وهما مكانان
بين مكة والمدينة اهـ نووى
وفي اسد الغابة كان الصب
ينزل ودان والابواء من
أرض الحجاز ومريم رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فأهدي له حماراً وحشياً
فرده عليه اهـ فلما رده
عليه تغير وجهه حزناً
لرده فلما رأى صلى الله
تعالى عليه وسلم ما في وجهه
من التغير قال تطيب القلب اهـ

باب

تحريم الصيد للمحرم

أنا لم نرده عليك إلا لاجل
أننا مكسورة لوقوعها
في الابتداء وفي قوله إلا أنا
مفتوحة على حذف لام
التعليل منها وذكر النووى
أن دال لم نرده مفتوحة
في رواية المحدثين والصواب
ضمها عند محقق التحوين
لكونهم مضاعفاً مجزوماً اتصل
به ضمير المذكر ولو كانت
الرواية لم نرده بالانفصال
لا تضح الأمر وفي المبارك
يجوز للمحرم أكل ما اصطاده
الحلال في الحلال سواء اصطاده
لنفسه أو للمحرم إن لم يأمره
محرم بصيده ولم يدل عليه
ولا أعانه عليه ولا أشار
إليه لما روى أن المحرم سألوا
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم عن لحم الصيد فقال
هل أشترتم إليه هل ظلمت
عليه قالوا لا قال فكلوا قال
الطحاوى حديث الصب

عُمَرَ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيْبًا لِأَنْ أَطْلِيَ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَتْ غَائِشَةُ أَنَا طَيِّبَتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ
إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ
سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ غَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيْبًا وَحَدَّثَنَا
أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ
أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ لَأَنْ أَصْبِحَ مُطْلِيًا بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيْبًا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى غَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فَخَبَرْتُهَا
بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيِّبَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ
مُحْرِمًا * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بؤْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ
قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ وَقُتَيْبَةُ
بِهِمَا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ
أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَعُمَرُو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ
أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا

(٤٨-...)

(٤٩-...)

(٥٠- (١١٩٣))

(٥١-...)

(٥٢-...)

(٥٣- (١١٩٤))

قوله حمار وحشٍ يقال حمار وحشٍ بالوصف ويقال حمار وحشٍ بالانفصال كما في كتب اللغة

قوله عجز حمار عجز كل شيء مؤخره وقوله شق حمار وحش أى نصفه كما مر فى حديث ولوشق تمره فى كتاب الزكاة وفى حديث شق جفنة فى باب فضيلة ليلة القدر من كتاب الصيام

قوله يستدكره أى يطلب منه ذكره ليحفظه

قوله وهو حرام أى محرم

قوله بالقاحه قال الشارح القاحه بالقاف ادعى ثلاث مراحل من المدينة رواه بعضهم عن البخارى بالقاف وهو وهم والصواب القاف اه

قوله ومنا غير المحرم قال عياض بقوا غير محرمين وقد جاوزوا الميقات ولا يجاوزه أحد الا وهو محرم قيل لان المواقيت لم تكن وقتت حينئذ وقيل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه ورفقته فى كشف عدوهم لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم فى الرواية الاخرى وقيل لانه لم يكن خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليعلمه أن بعض العرب يريد غزو المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم يكن نوى حجا ولا عمرة وهو بعيد اه من شرح التتوي

قوله يترأون شيئا أى يتكفون النظر الى جهة شيء ويريه بعضهم بعضا والتراى تفاعل من الرؤى وتهدم فى ص ١٢٧ من الجزء الثالث انظر الهامش

قوله فاسرجت فرسى أى شدت عليه سرجه

قوله ناولوني السوط أى أعطوني اياه

قوله فتناولته أى أخذته بيدي

قوله وراء أكمة أى تل وهو ما ارتفع من الارض

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَبَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحِشًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَردَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ
وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ
الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ
حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةٍ مَنْصُورٍ عَنْ
الْحَكَمِ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَبَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا حِمَارًا وَحِشًا
وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَجَزَ حِمَارٌ وَحِشٌ يَقْطُرُ دَمًا وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنْ
حَبِيبٍ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِقَّ حِمَارٍ وَحِشٍ فَردَّهُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ
طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبَّاسٍ يَسْتَدْكُرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ صَيَدٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ قَالَ أَهْدَى لَهُ عَضْوًا مِنْ لَحْمٍ صَيَدٍ فَردَّهُ فَقَالَ إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا
حُرْمٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عُمرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي
قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ قَبِيلًا مُحْرِمًا وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا فَتَنَظَرْتُ
فَإِذَا حِمَارٌ وَحِشٌ فَاسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي فَقُلْتُ
لَا أَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ نَاوِلُونِي السَّوْطَ فَقَالُوا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَتَرَلْتُ
فَتَنَاولْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةٍ فَطَعَمْتُهُ بِرُمْحِي

(فمقرته)

٥٤- (...)

٥٥- (١١٩٥)

٥٦- (١١٩٦)

حديث (١١٩٤/٥٤): تحفة (٥٤٩٩) ن (٢٨٢٢، ٢٨٢٣) التحف (٥١٢٩).

حديث (١١٩٥/٥٥): تحفة (٣٦٦٣) ن (٢٨٢١) التحف (٣٤٠٦).

حديث (١١٩٦/٥٦، ٥٧): تحفة (١٢١٣١) خ (١٨٢٣، ٢٩١٤، ٥٤٩٠، ٥٤٩٢) د (١٨٥٢) ت (٨٤٧) ن (٢٨١٦) التحف (١١٢٧٥).

السلام إنما هي طعمة هي
بضم الطاء أى طعام اه
نوى وفسرها الفيوسي
بالرزق

قوله بفيقة أى في موضع
بين مكة والمدينة اسمه غيبة

قوله يضحك بعضهم الى
بعض أى ناظراً الى بعض قال
النوى وفي أكثر النسخ
يضحك بعضهم الى تشديد
الياء وليس في واحدة منهما
دلالة ولا اشارة الى الصيد
فان مجرد الضحك لا يكون
اشارة وانما ضحكوا تعجباً
من عروض الصيد ولا قدرة
لهم عليه لحنوعيتهم منه اه

قوله فائتبه أى تبطلته
وأثنته بالضرب والجرح
من قولهم ضربه حتى أثبتته
لا حراك به ولا براح

قوله فاكلنا من لحمه أى
بعد طبخه

قوله وخشيناً أن نقتطع
بضم أوله أى يقطعنا العدو
عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كذا في شرح النسائي
للسيوطي

قوله أرفع فرسى بتشديد
الفاء المكسورة أى اكلفه
السير السريع كذا في
السيوطي والسندى على
النسائي وكذلك هو في
مطبوع البخارى وذكر
في شروحه رواية أرفع
بفتح الهزرة وسكون الراء
وفتح الفاء كإثارة بالهامش

قوله شأواً والشأو وزان
فلس الغاية والامد وجري
شأواً أى طلقاً اه مصباح
والمعنى أركضه وقتاً وأسوقه
بسهولة وقتاً قاله النوى

قوله بتمعن قال النوى
تمعن بشاء مكسورة
ومفتوحة ثم عين مهمله
ساكنة ثم هاء مكسورة
ثم نون عين ماء بين الحرمين
اه وقال المجد وتمعن مثلثة
الأول مكسورة الهاء
موضع بالحجاز اه

قوله وهو قائل السقيا أى
وفي عزمه أن يقلل بالسقيا
والسقيا قرية جامعة بين
مكة والمدينة اه من النوى
ولفظ النسائي وهو قائل
بالسقيا وهو أوضح بالنظر الى

معنى القيلولة الذى ذكره الشارح وأما اذا كان المعنى من القول فاهنا أوضح والتقدير قصدى السقيا وهذا المعنى أنسب للمقام وان لم يخطر ببال
الشارح وأما ما زاده من رواية وهو قابل بالباء الموحدة على أن يكون المعنى وتمعن موضع مقابل للسقيا لها لا يلتفت اليه

فَمَقَرَّتْهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُّوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوهُ وَكَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَنَا فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَذْرَكْتُهُ فَقَالَ هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ
عَلَيْهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِ
لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى جِمَارًا وَخَشِيَ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ
أَنْ يُأْوِلُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَآخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ
فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَذْرَكُوا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طِئْمَةٌ أَطْعَمْتُكُمْوهَا اللَّهُ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا صَالِحُ
أَبْنِ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَنْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْيَةِ
فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا بِغِيَقَةٍ
فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ
إِلَى بَعْضٍ إِذْ تَنَظَّرْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِمَارٍ وَخَشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعْنَتْهُ فَأَبْلَتْهُ فَاسْتَعْنَتْهُمْ
فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نَقْطَعَ فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْقِعَ فَرَسِي شَأَوًا وَأَسِيرُ شَأَوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ
فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُهُ بِبَعْضِهِنَ
وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ

٥٧- (...)

٥٨- (...)

٥٩- (...)

٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤

قوله قد خشوا أن يقتطعوا
دونك أي خافوا أن يقطعهم
العدو عنك ويصابوا بمكرهه

قوله أي أصدت ومعنى منه
فاضلة هكذا هو في بعض
النسخ وهو صحيح وهو
يفتح الصاد المحففة والضمير
في منه يعود على الصيد
المخدوف الذي دل عليه
أصدت ويقال بتشديد الصاد
وفي بعض النسخ صدت وفي
بعضها اصطدت وكله صحيح
أه نووي لكن الإضافة هو
حمل الغير على الصيد وأثارة
الصيد كما يفهم مما سيذكره
في شرح قوله عليه السلام
أو أصدتم

قوله أي أصدت ومعنى منه
فاضلة هكذا هو في بعض
النسخ وهو صحيح وهو
يفتح الصاد المحففة والضمير
في منه يعود على الصيد
المخدوف الذي دل عليه
أصدت ويقال بتشديد الصاد
وفي بعض النسخ صدت وفي
بعضها اصطدت وكله صحيح
أه نووي لكن الإضافة هو
حمل الغير على الصيد وأثارة
الصيد كما يفهم مما سيذكره
في شرح قوله عليه السلام
أو أصدتم

قوله فصرف من أصحابه أي
ميز منهم أحادا وجههم إلى
جهة الساحل وكان فيهم
أبو قتادة

قوله عليه السلام أو أصدتم
روى بتشديد الصاد وتخفيفها
وروى صدم ورواية أصدتم
بالتخفيف أولى من رواية
من رواه صدم أو أصدتم
بالتشديد ومعناه أمرهم بالصيد
أو جعلهم من يصيده وقيل
معناه أترم الصيد من موضعه
أه من شرح النووي

قوله غيري أي الأنا قاي
مأهلت

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْطِعُوا دُونَكَ أَنْتَظِرْهُمْ فَانْتَظِرْهُمْ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَوْمِ
كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ **حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ**
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو
قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي قَالَ فَاخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا
قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ
فَيَتَنَاهَهُمْ لَيْسَ بَرُّنَ إِذْ رَأَوْا هُمْ وَخَشِ حَمَلُ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَقَعَرَ مِنْهَا أَنَا فَتَزَلُّوا
فَا كَلُّوا مِنْ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالُوا أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ قَالَ فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ
الْأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا
وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ قَرَأَيْنَا هُمْ وَخَشِ حَمَلُ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَقَعَرَ مِنْهَا أَنَا
فَتَزَلُّنَا فَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا فَقُلْنَا نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ
لَحْمِهَا فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَسَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ قَالَ قَالُوا لَا قَالَ فَكَلُّوا مَا بَقِيَ
مِنْ لَحْمِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي
الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا أَحَدُ
أَمْرَهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَسَارَ إِلَيْهَا وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ أَسْرَمْتُ أَوْ أَعْتَمْتُ أَوْ أَصَدْتُ
قَالَ شُعْبَةُ لَا أَذْرِي قَالَ أَعْتَمْتُ أَوْ أَصَدْتُ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَرَوْهُ لِحَدِيثِيَّةٍ قَالَ فَاهْلُوا بِعُمَرَةَ غَيْرِي قَالَ فَاصْطَدْتُ جِمَارًا وَخَشِ فَأُطْعِمْتُ

(أصحابي)

٦٠- (...)

٦١- (...)

٦٢- (...)

٨٠: حديث لم يكره

هل معكم أحد

أو أصدتم

(..)-۶۳

(..)-٦٤

(119V)-70

(119A)-77

(..)-٦٧

قال وأكلنا نغو قالاً حدثنا نغو

أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ ثُمَّ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً فَقَالَ كُلُّوهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ قَالَ فَاخْذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاسْحَقُ عَنْ جَرِيرٍ بِرِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَكُلُوا **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأَهْدَى لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَنَأَى مَنْ أَكَلَ وَمِمَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ وَقَالَ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ بِنْتُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرْبَعُ كُلْهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَاةُ وَالْعُرَابُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ قَالَ تَقْتُلُ بِصُغْرِهَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

قوله وأبو قتادة محل أي
غير محرم ويقال له حلال
كما يقال للمحرم حرام
قوله كنا مع طلحة بن
عبيد الله هو أحد العشرة
المبشرة

قوله ونحن حرم أى محرمون
فهو جمع حرام بمعنى محرم
قوله فأهدى له طير أى
أهدى لطلحة طير مشوى
أو مطبوخ كذا في المراقبة

قوله وطلحة راقداً أي نائماً
قوله من تورع أي امتنع
من الأكل ورعاً

قوله وفق من أكله قال
النوى معناه صوبه اه
وفي مشكاة المصابيح وافق
من أكله فقال في المراقبة
أى بالقول أو بالفعل والمراد
بطير اماجنس وكان متعدداً
واما طير كبير كفي جماعة اه

قوله عليه السلام أربع
والروايات الباقية خمس
وجاءت رواية ست في بعض
الكتب ومفهوم العدد
غير معتبر عندنا لاكثر
وعلى تقدير اعتباره فيجوز
أن يكون قاله صلى الله تعالى
عليه وسلم أولا ثم بين بعد
ذلك أن غير الأربع يشترك
معا في الحكم فأسقط في
هذا الطريق العرق والحية

وفي غيره من الطرق والروايات
أثبت أحدهما وأما رواية ٣

باب

ما يندب للمحرم
وغيره قتله من
الدواب في الحل
والحرم

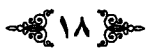
٣ است فابتنا فيها جميعا كما هو
المذكور في احدى روايات
حفصة الآتية

قوله عليه السلام كلهن
فاسق أى كل منهن فاسق
والفسق الخروج عن
الاستقامة سميت به لخبثتهن
وافسادهن وعدن منهن
الحدأة وهو وزان غيبة
طائر خبيث نسميه «چایلاق»
وهو أخس الطير يخطف
الافران وصغاراً ولاداً للكلاب

وربما يغفل ما لا يصلح له ان كان آخر يقظة لثما كما يعلم مما في صلاة البخاري من قصة صاحب الرواح قوله قتل بسفر لها قال النروي هو بضم الصاد أي بجذلة وإهانة اه

قوله عليه السلام خمس فواسق هو يتنوين خمس اه نووى فهو مبتدأ نكرة
لكنه جمعا بالغا الى صيغة منتهى الجموع ومعناه مؤذيات وخبر المبتدأ يقتلن

متخصصة بصفة وهى فواسق وهو غير منصرف
قوله عليه السلام والغراب الابقع قال النووى هو الذى



في ظهره وبطنه بياض اه
زاد المناوى على هذا قوله
وكذا غير الابقع لكن
هذا اخبر اه وهو الموافق
لما ذكره السيوطى في شرح
النسائى ان هذا القيد
قد اخذ به طائفة وأجاب
غيرهم بان الروايات المطلقة
اصح اه ووافقه فيه السندى
من علما ثاوالحال ان غراب
الزرع مستثنى في كتبنا
ولهذا قال ملاعلى في المرقاة
خرج الزاغ بقيد الابقع وهو
أسود حجر المنقار والرجلين
ويسمى غراب الزرع لانه
ياكله اه ولفظ الفارة
أصله الهمز وبديل ولعلك
علق بعينك ان سرحت
طرفك فيا كتبتم من العلوم
السانية ما ذكرته من قول
أعرابي قيل له أتميز الفارة
السنور يهزمها وأما الحديث
فذكر ملاعلى انه تصغير
حداة قلت الهزمة بعد ياء
التصغير يا وادغم يا التصغير
فيها فصار حدية ثم حذف
التاء وعوض عنها الالف
لدلالة على التأنيث أيضا اه
ويقال انه تصغير حداة جمع
حداة وتصغيرها حدياة
قوله يقتل خمس فواسق
بإضافة خمس لا يتنوينه كذا
في شرح النووى وتسمية
هذه المذكورات فواسق
تسمية صحيحة جارية على
وفق اللغة كأعلم مما مر وفي
البارق سميت فاسقا لكونها
مؤذيات على سبيل الاستعارة
أو لتجرم أكلها كما قال الله
تعالى ذلكم فسق بعد ذكر
ما حرم أكله اه وفي المرقاة
أراد بفسقهن خبهن وكثرة
الفر منهن اه وهذه
الفواسق الخمس لا ملاك لاحد
فيها ولا اختصاص كذا نقله
الرافعى في كتاب ضان
البيان عن الامام الشافعى
وأقره وعلى هذا فلا يجب
ردها على غاصبها ذكره
الدميرى

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْآبِقُعُ
وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدْيَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ
وَالْحِدْيَا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةُ
وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدْيَا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَمْسُ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدْيَا وَالْكَلْبُ
الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ
عُمَيْرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسُ لَأَجْنَحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ
الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدْيَا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ
فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَتْ
حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ

الاجنح على من قتلهن في الحرم والاحرام أى لآثم ولاجزاء على من قتلهن في أرض الحرم وفي حالة الاحرام اه وفي المرقاة وقال النووى هـ (من)

٦٨- (...)

(...)

٦٩- (...)

٧٠- (...)

٧١- (...)

٧٢- (١١٩٩)

٧٣- (١٢٠٠)

كلها فواسق يقتلن

حفصة شقيقة عبدالله ابنته زينب بنت مطلق كان في كتاب المارق

حديث (٦٨/١١٩٨): تحفة (١٦٨٢٢، ١٧٠٠٠) ن (٢٨٩١) التحف (١٥٥٧٩، ١٥٧١٨).

حديث (٧٠، ٦٩/١١٩٨): تحفة (١٦٦٢٩) خ (٣٣١٤) ت (٨٣٧) ن (٢٨٩٠) التحف (١٥٣٥٩).

حديث (٧١/١١٩٨): تحفة (١٦٦٩٩) خ (١٨٢٩) ن (٢٨٨٨) التحف (١٥٤٢٣).

حديث (٧٨، ٧٢/١١٩٩): تحفة (٦٨٢٥، ٧٣١١) د (١٨٤٦) ن (٢٨٣٥) التحف (٦٣٥٣، ٦٧٧٨).

حديث (٧٣/١٢٠٠): تحفة (١٥٨٠٤) خ (١٨٢٨) ن (٢٨٨٩) التحف (١٤٥٨٧).

قوله عليه السلام لا حرج
أي لا بأس ولا إثم قال ابن
الاثير أصل الحرج الضيق
ويطلق على الإثم والحرام اهـ

قوله أخبرني إحدى نسوة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وفي الرواية التالية حدثني علي بن أبي
شقيقه حفصة رضي الله عنها كما جاء في رواية

قوله أن يقتل بالتذكير
والتأنيث معلوماً ومجهولاً
على أن يكون الأول للآول
والثاني للثاني بعكس مقتضى
صبيغى امر وامر فان امر
بصبغة المعلوم يطلب الثاني
منها أعمى المؤنث المجهول
وامر بصبغة المجهول يطلب
الاول منها أعمى المذكر
المعلوم وقوله الفارة والعقرب
الخ معرب على حسب عامله

قوله قال وفي الصلاة أيضاً فلا يأتى من يأمركم فيها لانه أمر مأذون
فيه وإن قُصدت صلاته إذا حصل الصل الكثير أو الأخراف عن القبلة
على القول الصحيح في الفقه انظر البحر

مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا فَاسْقُ لَأَخْرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ
وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الْحَرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى
نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَمْرًا أَوْ أَمْرًا أَنْ يَقْتُلَ الْفَارَةَ وَالْعَقْرَبُ
وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ
قَالَ حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ
الْعَقُورِ وَالْفَارَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحِدَاةِ وَالْغُرَابِ وَالْحَيَّةِ قَالَ وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحْسُ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْحَرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ
جُنَاحُ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَارَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَحَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ
عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ لِي نَافِعٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ تَحْسُ مِنَ الدَّوَابِّ لِأَجْنَحٍ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ
وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُحَيْحٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَارِثٍ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ
جُرَيْجٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) سَمِعْتُ النَّبِيَّ

(٧٤-...)

(٧٥-...)

(٧٦-١١٩٩)

(٧٧-...)

(...)

حديث (٧٥، ٧٤/١٢٠٠): تحفة (١٨٣٧٣) خ (١٨٢٧) التحف (١٦٩٨٩).

حديث (٧٦/١١٩٩): تحفة (٨٣٦٥) خ (١٨٢٦) ن (٢٨٢٨) التحف (٧٧٦١).

حديث (٧٧/١١٩٩): تحفة (٧٥٤٣، ٧٦١٢، ٧٧٨٧، ٧٩٤٦، ٨٠٧١، ٨٢٩٨، ٨٥٢٣) ن (٢٨٣٠، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤) ق (٣٠٨٨).

التحف (٦٩٩٠، ٧٠٥٠، ٧٢١٣، ٧٣٦٥، ٧٤٨٠، ٧٦٩٦، ٧٩٠٤).

قوله سيف هو ابن سليمان
أو ابن أبي سليمان كذا
في المسقلاي وقال في الخلاصة
سيف بن سليمان الخزوي
مولا لم الكي زيل البصرة
عن مجاهد وعدي بن عدي
وعنه ابن المبارك وأبو نعيم
ومعه القطان والنسائي
قال ابن معين توفي سنة
أحدى وخمسين ومائة اه
وروى البخاري لهذا
الحديث عنه في هذا الطريق
هو أبو نعيم كما هو كذلك في
طريق أبي بكر بن أبي شيبة
لحديث ابن مسعود في التشهد
في باب التشهد في الصلاة من
هذا الصحيح انظر الهامش
في ص ١٤ من الجزء الثاني

قوله ورأسه يتهافت قلأ
أي يتساقط شيئاً فشيئاً
قال القتيبي وتهافت الفرائش
في النار من ذلك اذا تطاير
اليها وتهافت الناس على
الماء ازدحموا اه وقلا تميز
قوله عليه السلام أو تصدق
بفرق قال النووي هو بفتح
الراء واسكنها لفتان وقال
الازهرى كلام العرب بالفتح
والمحدثون قد يسكنونه
مكيال معروف بالمدينة
وفسر في الرواية الثانية
بثلاثة أصع

قوله ثلاثة أصع هو جمع صاع
على زنة أقبل بالقلب كاقبل
في جمع دار أدر قال ملا على
وهذا التفسير من بعض
الرواة جلة معترضة اه
ولهذا ميزناها في الطبع بين
هلالين وسبق في ص ١٧٦
من الجزء الاول أنه تفسير

سفيان
عنه
عليه السلام
آداب
الاجتهاد

قوله عليه السلام ما كنت
أرى بضم الهمزة أي ما كنت
أظن أن الجهد بفتح الجيم
أي المشقة بلغ منك ما أرى
بفتح الهمزة أي ابصر بعيني
كذا في شروح البخاري

سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ
عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَاَفَتْ
قَلْبًا فَقَالَ أَيُوْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ قَالَ فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ
أَوْ نُسْكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ
بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ مَا تَيْسَّرُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْيَةِ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدَرٍ وَالْقَمْلُ يَتَهَاَفَتْ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ
أَيُوْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطِمْ فَرَاقَيْنِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ
(وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ) أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ انْسُكْ نُسْكَ قَالَ أَبُو أَبِي نَجِيحٍ
أَوَاذِجُ شَاةٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ فَقَالَ لَهُ أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ أَذْبَحْ شَاةً نُسْكَ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطِمْ
ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ
أَبْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ
عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقِدِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ فَقَالَ كَعْبٌ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
نَزَلَتْ فِيَّ كَانَتْ لِي أَذَى مِنْ رَأْسِي فَحَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ
يَتَنَاوَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا

(٨٣- ..)

(٨٤- ..)

(٨٥- ..)

٨٥
عنه

قوله قال ففزلت في خاصة
يعني أنه من باب خصوص
فهو قل من باب تعب كثر
عليه القمل اه ومن أمثالهم
« غلّ قل » بضم المعجمة
في الاول وكسر الميم في الثاني
يضرب للمرأة السيئة الخلق
وأصله كما في النهاية حديث
سيدنا عمر في صفة النساء
« منهن غلّ قل » أي ذو قل
كانوا يفلون الأسير بالقلد
وعليه الشعر فيقل فللا
يستطيع دفعه عنه بحيلة
فتجتصع عليه محنتان الفل
والقمل قال في تلخيص
النهاية ضربه مثلاً للمرأة
السيئة الخلق الكثيرة المهر
لا يجد بعلها منها مخلصاً اه
قوله عن ابن بجينة هو
عبد الله بن مالك الصحابي
وبجينة امه ويذكر بابويه
كما مر غير مرة
قوله وسط رأسه ولفظ
البخاري في وسط رأسه ٣

باب

جواز الحجامة
للمحرم

والسبب من وسط مفتوحة
فان الوسط بسكونها يعني
بين يقال جلست وسط
القوم أي بينهم قال في النهاية
الوسط بالسكون يقال فيما
كان متفرق الأجزاء غير
متصل كالناس والدواب
 وغير ذلك فإذا كان متصل
الأجزاء كالدور الرأس فهو
بالفتح اه قال ملا على وهذا

باب

جواز مداواة المحرم

عنده
متفق
الاحتجاج لا يتصور بدون
ازالة الشعر فيجمل على
حال الضرورة اه
قوله مع أبان بن عثمان قد
سبق أن في أبان وجهين
الصرى وعدمه والصحيح
الأشهر الصرى اه نووي
قوله حتى إذا كنا بعلل هو
بفتح الميم بلامين وهو موضع
اه من النووي

قوله أن اضدها بالصر
أن هذه مفسرة والمعنى
ضع عليها الصبر ودأوها
بالاستحجال به الصبر بكسر

الباء دواءه وأصل الضمد الشد ويقال للخرقة التي يشد بها العضو المأوى أى المصاب بالآفة ضاد قوله اذا اشتكى عينيه أى حين
شكا وجههما قوله ضمدهما بصيغة الماضي مشدداً كذا في المرقاة وقال النووي بخفيف الميم وتشديدها وقوله اضمدهما جاء على لغة التخفيف اه

فَفَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ قَالَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
أَوْ اطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعْمًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ فَزَلْتُ فِي خَاصَّةٍ
وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ
ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ حَدَّثَنِي
كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فَقَمِلَ
رَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَا الْخَلْقَ فَخَلَقَ
رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلْ عِنْدَكَ نُسْكَ قَالَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً فَمَنْ
كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ * حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مِصْوَرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُجَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ بِطَرِيقِ
مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ لَاقِدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ
مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ أَشْتَكَى
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِيهِ فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ أَشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنَّ عُثْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حَدَّثَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَشْتَكَى عَيْنِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهُمَا
بِالصَّبْرِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ

٨٦- (...)

٨٧- (١٢٠٢)

٨٨- (١٢٠٣)

٨٩- (١٢٠٤)

٩٠- (...)

(١١)

(١٢)

حديث (٨٧/١٢٠٢): تحفة (٥٧٣٧) خ (١٨٣٥)، ٥٦٩٥ د (١٨٣٥) ت (٨٣٩) ن (٢٨٤٦، ٢٨٤٧) (٣٢٠٣، ٣٢٠٤ الكبرى) التحف (٥٣٥٢).

حديث (٨٨/١٢٠٣): تحفة (٩١٥٦) خ (١٨٣٦، ٥٦٩٨) ن (٢٨٥٠) ق (٣٤٨١) التحف (٨٥٠٣).

حديث (٩٠، ٨٩/١٢٠٤): تحفة (٩٧٧٧) د (١٨٣٨، ١٨٣٩) ت (٩٥٢) ن (٢٧١١) التحف (٩٠٧٣).

قوله رمدت عينه أي هاجت وآلمته قوله فاراد بكحل فيه طيب فعليه صدقة الآن يكون كثيراً فعليه

أن يكحلها أي أن يجعل فيها الكحل فنهاه أن الخ أعلم أنه انكحل المحرم دم ولوا كحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به ولا شيء عليه ولو عصب شيئاً من جسده سوى الرأس والوجه فلا شيء عليه ويكره وأما لو غطي ربع رأسه أو وجهه فصاعداً فعليه دم وفي أقل من الربع صدقة كذا في المراقبة

قوله رمدت عينه أي هاجت وآلمته قوله فاراد بكحل فيه طيب فعليه صدقة الآن يكون كثيراً فعليه

٩١- (١٢٠٥)

قوله وحديث عن عثمان بن عفان يعني أباه رضي الله تعالى عنه

حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَقَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَسْرَهُ أَنْ يَضْمِدَهَا بِالصَّبْرِ وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرِئَ عَلَيْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوِّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْحَرَمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمُسَوِّرُ لَا يَغْسِلُ الْحَرَمُ رَأْسَهُ فَارْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَرِبُ يَتَوَبَّ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى التَّوْبِ فَطَاطَهُ حَتَّى بَدَأَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ أَصْبَبُ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَاقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعاً عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ فَاقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَ فَقَالَ الْمُسَوِّرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ فَمَاتَ فَقَالَ أَعْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّمُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحْمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه قوله بالا بواء تقدم من النووي أنه موضع بين الحرمين

قوله بين القرنين هما الخشبستان القلعتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتحد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقيم وتعلق عليها البكرة اه نووي

قوله فطاطاه أي خفضه حتى ظهر لى رأسه

قوله لا أماريك أي لا أجادلك وفي المصباح ولا يكون المراء الاعتراضا بخلاف الجدل فإنه يكون ابتداء واعتراضا اه

قوله خر رجل أي سقط

قوله فوقص أي دقت عنقه فمات يقال وقصت الناقة براكها وقصاً من باب وعد إذا رمت به فدقت عنقه كما في المصباح

قوله عليه السلام وكفّفوه في ثوبيه وفي الحديث جواز التكفين في ثوبين وهو كفن ٣

باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

١٣ الكفاية وكفن الضرورة واحد قال ابن الملك في الحديث أن التكفين مقدم على الدين لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسأل عن دينه اه

قوله عليه السلام فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً أي حال كونه قاتلاً لبيك والمعنى أنه يحشر يوم القيامة على

الهيئة التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كما يحيى الشهيد يوم القيامة ودمه يسيل اه من جنائز العبي ومثله في شرح المشارق لابن الملك

٩٢- (..)

٩٣- (١٢٠٦)

٩٤- (..)

حديث (٩٢، ٩١/١٢٠٥): تحفة (٣٤٦٣) خ (١٨٤٠) د (١٨٤٠) ن (٢٦٦٥) ق (٢٩٣٤) التحف (٣٢٢٠).

حديث (٩٣، ٩٢/١٢٠٦): تحفة (٥٥٨٢) خ (١٢٦٨، ١٨٤٩) ت (٩٥١) د (٢٧١٤، ٢٨٥٨، ١٩٠٤) د (٣٢٣٨، ٣٢٣٩) ق (٣٠٨٤) التحف (٥٢٠٧).

حديث (٩٤، ٩٣/١٢٠٦): تحفة (٥٤٣٧، ٥٦٥٥) خ (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٨، ١٨٥٠) د (٣٢٣٩، ٣٢٤٠) ن (٢٨٥٥) التحف (٥٠٧٠).

(١٣)

(١٤)

قوله اذ وقع من راحلته لفظ البخاري عن راحلته وهو الموافق لنظائره السابقة
في الرواية المتقدمة بمعنى السقوط قوله فاقصته او قال فاقصته هما بمعنى أي
في القسطلاني والمذكور في النهاية والقاسوس ان
الوقص كسر المنق والقصص الموت الوحي أي السريع
يقال مات قصصا اذا أصابته ضربة أو رمية فأت مكانه
ويقال قصصته وأقصته اذا قتله قتلا سريعا وأما
الايقاص في معنى الوقص فلم يوجد وان قال ابن حجر
 والمعروف عند أهل اللغة الاول والذي بالهمزة شاذ اه

قوله عليه السلام ولا تخطوه أي لا تمسوه حنوطا وهو
أخلط من طيب يجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره
اه نووي ولا تمسوا رأسه أي لا تخطوه قال العيني
احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء
احرام الميت في احرامه فلا يجوز أن يلبس الخيط ولا
يتمر رأسه ولا يمس طيبا وبه قال احمد وقالت الحنفية
والمالكية ينقطع الاحرام بما يمس به ما يشغل بالحي
الحلال وأجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين
لاعموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يمس يوم القيامة
ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون
خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه
لام بقاء بقية مناسكه ولو اراد تعميم هذا الحكم
في كل حرم لقال فان الحرم كما قال ان الشهيد يمس
وجرحه يمس دما أي يجرى اه موضحا

قوله أقبل رجل حراما أي محرما والطريق التالي
أقبل رجل حرام قال النووي وهو الوجه وقد جاءت الحال
من التكرار على قلة اه

قوله فوقص وقصا أي كسرت عنقه فأت يقال
وقص الرجل فهو موقوص

قوله لم يمس سعيد بن جبير حيث خر أي لم يمس كرمكان
خروده وقال ابن حجر كان وقوع الحرم المذكور عند الصخرات
من عرفة اه وفي القاسوس والصخرات موضع برفة
اه وفي تاج العروس وهو الصخرات السود موقف
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه

جُبَيْرٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَأَوْقَصْتُهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصْتُهُ وَقَالَ عَمْرُو فَوَقَصْتُهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحِطُّوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ (قَالَ أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا (وَقَالَ عَمْرُو) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي * وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ نَبِئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَجُلًا كَانَ واقفاً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَذَكَرَ نَحْوَمَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ وَقَصَّافَاتٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاللِّسْوَهُ ثَوْبَيْنِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ بَرَسَانٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا وَزَادَ لَمْ يُسَمَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَعْبٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصْتُهُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْشَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(يحيى)

قوله فوقصته ناقتة سبق
من النهاية ان الوقص كسر
الفتح ونسبته للناقة مجازية
ان كان حصل بسبب الوقوع
وان حصل منها بعد الوقوع
فحقيقة

قوله عليه السلام ولا تمسوه
بطيب ضبط في شروح
البخاري من المس ومن
الامساس فجمعنا الوجهين
في شكل الطبع

قوله ما لبدا كذا بصيغة القاعل في نسخة معتدلة بضبط مصحح بالقلم يوضح كسرة تحت الباء بعد ازالة فتحتها
بالجاء من فوقها وهو وان والقي نظيره الكائن من الطيبة من حيث الصيغة الا انه لم يوافق في المعنى المقصود منه
اذ لا يحسن بعبته وهو بلبد راسه ولورأنا حورناها الى صيغة القول يحصل التحول في المعنى لكن المقصود منه
انما هو التحول من المحدث الى البقاء والحال ان التليد كما سبق بهامش الصفحة الثامنة الزايق بعض الشعر
بعض الشعر الصريح وهو لا يبق بعد الفصل خسرنا مع استعمال السدر فلعل الصيغة في ردوايتهم ليليا

قوله فاقصصته سبق ان
القصص والاقصاص القتل
السريع ووقع في احدى
روايات البخاري فاقصصته
بتقديم الصاد على العين
وقسره ابن جرير بالهشم

يُخْبِي (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فَوَقَصَتْهُ
نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَقِفُوهُ فِي
تُوبَتِهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا وَحَدَّثَنِي
أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغْسَلَ
بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا يَمَسَّ طِيبًا وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ
رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ فَأَمَرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يُكَمَّنَ فِي تُوبَتَيْنِ وَلَا يَمَسَّ طِيبًا
خَارِجَ رَأْسِهِ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا حَدَّثَنَا هُرُوثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ
زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَقَصَّتْ رَجُلًا رَاحِلَتَهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ (حَسْبُهُ قَالَ)
وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَهْلُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَافِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْسِلُوهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ

١٠٠- (...)

١٠١- (...)

١٠٢- (...)

١٠٣- (...)

أَخْبَرَنَا إِسْرَافِيلُ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قوله على ضباعة بنت الزبير هو الزبير بن عبد المطلب كما سيصرح به وهو أحد أعمام
 صلى الله تعالى عليه وسلم صحابية هاشمية كانت تحت المقداد كأياني قوله

باب
 جواز اشتراط المحرم
 التحلل بعذر المرض
 ونحوه

قوله ٢ لعلك أردت الحج اه قاله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 لها وهي في المدينة لحبه
 توجهها للحج معه في حجة
 كافي المرقاة

قوله ٣ والله ما أجدي الا
 وجعة أي ما أحد نفسي
 الا ذات وجع تعني أجدي في
 نفسي ضعفا من المرض لا
 أدري أقدر على تمام الحج أو
 لا واتحاد الفاعل والمفعول
 مع كونهما ضميرين لنفس
 واحد من خصائص أفعال
 القلوب قال ابن حجر وفي
 الحديث جواز إيمان في درج
 الكلام بغير قصد اه

قوله عليه السلام جحي
 واشترطى وقولي اللهم على
 حيث حبستني أي أخرى
 بالحج واجعلي شرطاً في
 حرك عند الاحرام وهو
 اشتراط التحلل متى احتججت
 اليه فكأنها قالت لما سألتها
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم عن ارادتها الحج أي
 أريدني وإني أحسن نفسي
 مرضاً يمتنعني من الاستمرار
 على الاحرام وإيقاع المناسك
 بالتأمام فأشترط شرطاً يجعلني
 في حل متى احتاجت اليه فقال
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 نعم ثم قالت كما في النساء
 كيف أقول قال قولي اللهم
 على حيث حبستني فإن لك
 على ربك ما استئذنت يعني
 قولي لدى احرامك اللهم على
 أي موضع احلال من الارض
 حيث حبستني أي هو المكان
 الذي عجزت عن الاتيان
 بالمناسك وانحبست عنها
 بسبب قوة المرض فقوله على
 بكسر الحاء اسم مكان بمعنى
 موضع التحلل من الاحرام
 وهو مبتدأ خبره قوله حيث
 حبستني قال في المأثور وقائدة
 هذا الاشتراط أن تصير
 خلا لا بدون دم الاحصار
 استدلل به الامام الشافعي
 وأحمد على أن المحرم اذا اشتراط
 في احرامه أن يتحلل بعذر
 فله ذلك وليس له ذلك عند
 امانته وعند الامام مالك
 فان الحديث رخصة لضباعة
 خاصة اه

قوله وكانت تحت المقداد أي
 وكانت ضباعة تحت نكاح
 المقداد وهذا الكلام لا وجه لآياده هنا والبخاري كما أوردته لانه هو المقصود عنده من الحديث فانه أخرج هذا الحديث في باب الاكفاء
 في النسب أن يتبين أنها ضباعة

النبي عليه الصلاة والسلام وابنته ضباعة هي بنت ٤٤
 عليه السلام أردت الحج وفي نكاح صحيح البخاري ٢



يُلبِّي * حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ
 بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا أَرَدْتَ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَحْدَنِي إِلَّا وَجَعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي
 وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحْجَلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
 حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي
 وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحْجَلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَابْنُ عُصَامٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ
 جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّغْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ ابْنَةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أَمْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَأَتَأْمُرُنِي قَالَ أَهْلِي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي
 أَنَّ مَحْجَلِي حَيْثُ تَحْبِسُنِي قَالَ فَادْرَكْتَ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِطَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا رِبَاحٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي
 مَعْرُوفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

رضي الله تعالى عنها

عن ابن عباس

قوله فادركت قال النورى معناه أدركت الحج ولم يتحلل حتى فرغت منه اه

حديث (١٢٠٧/١٠٤): تحفة (١٦٨١١) خ (٥٠٨٩) التحف (١٥٥٢٧).
 حديث (١٢٠٧/١٠٥): تحفة (١٦٦٤٤)، (١٧٢٤٥) ن (٢٧٦٨) التحف (١٥٩٤٥، ١٥٣٧٤).
 حديث (١٢٠٨/١٠٦): تحفة (٥٧٥٤) ن (٢٧٦٧) ق (٢٩٣٨) التحف (٥٣٦٧).
 حديث (١٢٠٨/١٠٧): تحفة (٥٥٩٥) ن (٢٧٦٥) التحف (٥٢٢٠).
 حديث (١٢٠٨/١٠٨): تحفة (٥٨٩٤) التحف (٥٥٠١).

١٠٤-(١٢٠٧)

١٠٥-(...)

(...)

١٠٦-(١٢٠٨)

١٠٧-(...)

١٠٨-(...)

لِضْبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حُجِّي وَأَشْرَطِي أَنْ يَحْجِيَ حَيْثُ تَحْبِسُنِي وَفِي رِوَايَةٍ إِسْحَقُ
أَمْرُ ضْبَاعَةَ * **حَدَّثَنَا** هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كُلُّهُمْ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُثْمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ
حَدَّثَنَا أَبُو عُسْثَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْأَحْمَدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتُ
عُثْمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْقَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَاهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلَ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ
مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَآخِائِضُ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ
فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي
وَاهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَعْمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ
فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّوْا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ
بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمَّا طَافُوا
طَوَافًا وَاحِدًا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي
حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ

$$(12.9) - 1.9$$

(1210)-11.

(۱۲۱۱) - ۱۱۱

(..)-۱۱۲

حدث (١٢٠٩/١٠٩): تحفة (١٧٥٠٢) د (١٧٤٣) ق (٢٩١١) التحف (١٦١٨٥).

حديث (١١٠/١٢١٠): تحفة (٢٦٠٠) ن (٢١٤، ٣٩٢، ٢٧٦٢، ٢٧٦١) ق (٢٩١٣) التحف (٢٤٠٠).

حدث (١٢١١/١١١): تحفة (١٦٥٩١) خ (١٥٥٦، ١٦٣٨، ٤٣٩٥) د (١٧٨١) ن (٢٧٦٤) (٣٩٠٩، ٣٩١٢ الكبرى) التحف (١٥٣٢١).

حدث (١٢١١/١١٢): تحفة (١٦٥٤٣) خ (٣١٩) التحف (١٥٢٧٧).

قوله يا مراه أن تغتسل ذكر
الفقهاء أن هذا الاغتسال ٢

— 6

احرام النفساء
واستحباب اغتسالها

للاحرام وكذا

الحائض

٢ للنظافة وللإطهارة ولهذا
لا ينوبه التيمم والنفاء
وكذا الحائض تفعل كل ما يفعله
الحاج الا الطواف وركعتيه
قولها عام حجة الوداع وهي
السنة العاشرة للهجرة
القدسة والحجة بفتح الحاء
المرّة الواحدة من الحج
وسميت بحجته عليه السلام ٣

— 6

بيان وجوه الاحرام
وانه يجوز افراد
الحج والتمتع والقران
وجواز ادخال الحج
على العمرة ومتى
يحل القارن من
نسكه

هذه بحجة الدواع ودواعه
الناس فيها أو الحرم قاله
ملاعى في آخر باب الحظبة
يامعى من صحبح البخارى
عن ابن عمر رضى الله تعالى
عنهما وقف النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يوم النحر
بين الجمرات وقال هذا يوم
الحج الاكبر وجدة الناس
فقلوا لا تذهبوا هذه الدواع
مختصرا ولم يحس بعد عوده
منها الى طبيته الا شهرين
ولم يحس بعدها لهجرة غيرها
عليه من صلوات الله تعالى
اولاها ومن التحيات اذكاهها
قولها ولا يبين الصفاو المردة
أى ولم أسمع بينهما ذ لا يصح
السى الا بعد الطواف
والا فالحيض لا يمنع السى
اه مرقة

قولها فقال انقضى رأسك
أى حلى خضر شعره باصابعك
أولاً وأما قوله أى شمس حمره

فرسخا هملأ على عن ابن الملك
تركها لاجل حيضك كذا

(16)

(17)

وقال السطاطي برفع مكان خبرنا القوله هذه أو بالنصب وهو الذي في اليونانية لاغير على الطريقة وعمله الخنزف هو المثير أي كائنه أو بمجمله مكان عركه اه قولها وأما الذين كانوا جمهور الخج والمرع فأنما طافوا طوافا

الْوَدَاعِ قَتْنَا مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةَ وَمِثًا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِبَعْمَرَةَ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِبَعْمَرَةَ وَاهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَّ هَدْيُهُ وَمَنْ أَهْلَ بَحْجٍ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فُحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِبَعْمَرَةَ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهْلِلَ بِبَحْجٍ وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتِمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمرِتي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِبَعْمَرَةَ وَلَمْ أَكُنْ سَقْتُ الْهَدْيَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمرِتي ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فُحِضْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِبَعْمَرَةَ فَكَيْفَ أَضْعُ حَجَّتِي قَالَ أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ قَالَتْ فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَدَنِي فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمرِتي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلِلَ بِبَحْجٍ وَعُمْرَةَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِلَ بِبَحْجٍ فَلْيُهْلِلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِلَ بِبَعْمَرَةَ فَلْيُهْلِلْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَهْلَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَحْجٍ وَأَهْلَلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلَلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهْلَلَ نَاسٌ بِبَعْمَرَةَ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قوله عليه السلام (ولم يهد) من الاهداء أى لم يكن معه هدى (فليحلل) بفتح اللام وكسر اللام أى فليخرج من الاحرام بعلق أو تقصير (ومن أكرم بعمره وأهدى) أى كان معه هدى (فلا يحل) بالنفي ويحتمل النفي اه متلا على في مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

(١١٣)- (...)

بحج

(١١٤)- (...)

فليأخذ

(١١٥)- (...)

قوله وأهل به ناس معه ساقط في المتن البولاق

(قالت)

من مئى بعد أيام التشريق
ويسمى ذلك النزول تحصيبا
والمحصب بصيغة المفعول
من التحصيب موضع بمكة
على طريق مئى ويسمى
الابطح والبطحاء مسيل
واسع فيه الحصباء وهى
دقاق الحصى كما مر بهامش
ص ٥٦ من الجزء الثانى
والمحصب أيضا موضع الجمار
بمئى وليس مراد هنا

قولها وقد قضى الله حجتنا
ختمه وأتمه بمنه وكرمه

قولها أرسل معى عبد
الرحمن بن أبى بكر هو
شقيقها أهمها مـ رومان كما
فى كتاب المعارف لابن قتيبة

قولها ولم يكن فى ذلك
هدى ولا صدقة ولا صوم
هذا من كلام هشام بن
عروة على ما يأتى التصريح
به فى الرواية التى تلى هذه
وإن كان الظاهر هنا كونه
من كلام الصدقة

قولها لا نرى إلا الحج
معناه لا نعتقد أنا محرم
الإباحة لانا كنا نظن امتناع
العمرة فى أشهر الحج اه
نوى فى صحيح البخارى
كانوا يرون أن العمرة فى
أشهر الحج من أجزأ الفجور
فى الأرض ويجعلون المحرم
صفرا ويقولون « إذا
برا الدبر ، وعفا الأثر ،
وانسلخ صفر حلت العمرة
لن اعتبر » اه ومرادهم
بأنسلخ صفر انقضاء المحرم
فانهم كانوا يسمونه صفرا
كما سبق بيانه بهامش ص
١٦٩ من الجزء الثالث ثم
ان نون نرى ينبئ أن
تضييق بالفتح بناء على أن
النوى فسر بالاعتقاد
وهو لا يكون الاجزأ وهى
فى البخارى مضبوطة بالضم
فلنكن لنا بد من جمعها
فى شكل الطبع وبعد أن
كتبت هذا رأيت السندى
يقول فى حواشى النسائى
قوله لا نرى بفتح النون أى
لا نعتقد وقيل بضم النون
والمراد لا ننسى إلا الحج
لكونه المقصود الاصل من
الخروج أولان الغالين فيهم
مانوا إلا الحج اه

قولها قلنا من أهل بكرة
فخرج من أحرامه
بالخلق أو التقصير بعد انعام
عمرته بالطواف والسعى

قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ
ذِي الْحِجَّةِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ
فَلْيَهْلَ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ
وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ قَالَتْ فَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ
فَأَذْرَكْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَجَلْ مِنْ عُمْرَتِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكَ وَأَتَقْضِي رَأْسَكَ وَأَتَمَشِّطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ قَالَتْ فَقَعَلْتُ
فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّتَنَا أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَدَنِي
وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَضَى اللَّهُ حَجَّتَنَا وَعُمْرَتَنَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ
هَدًى وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ
مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِ عَبْدِ وَحَدَّثَنَا
أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَّا مَنْ أَهَلَ
بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحُجَّةٍ فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ
بِعُمْرَةٍ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمَا وَقَالَ فِيهِ قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّتَهَا
وَعُمْرَتَهَا قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدًى وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ
الْوُدَّاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحُجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحُجٍّ

قولها قلنا من أهل بكرة

١١٩- (...)

أَوْجَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
التَّائِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حَضَّتْ فَدَخَلَ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُكِ فَقَالَ أَنْفَسْتُ (بِعْنِي الْحِصْبَةَ قَالَتْ) قُلْتُ نَعَمْ
قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي
بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي قَالَتْ وَصَّحَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْذُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى
جَنَّا سَرِفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُكِ فَقَالَ
مَا يُبْكِيكِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ مَا لَكَ لَعَلَّكَ
نَفْسَتْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ
أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوا هُمْرَةً فَاحْلَلِ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ
فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ
أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْضَيْتُ قَالَتْ فَأَتَيْنَا بِالْحِمِّ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
يَرْجِعُ النَّاسُ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَارْجِعْ بِحُجَّةٍ قَالَتْ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
فَارْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ قَالَتْ فَإِنِّي لَا ذِكْرَ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُ السَّنَنِ أَنْعَسَ قَيْصِبُ

حتى قال في تاج العروس وقد
ترك بعضهم صرفه جعله
اسما للبقعة اه وشرح
البخاري أيضا علوا الضبط
بالمعنى بذلك ولا حاجة لمنع
صرفه الى اعتبار التأنيث
المعنى على تشييل القوي

قوله عليه السلام انفس
معناه اخضت وهو يفتح
النون وضها لفتان
مشهورتان الفتح افصح
والفاء مكسورة فيهما اه
نوى

قوله عليه السلام ان هذا
شيء كتبته الله على بنات آدم
أي فضاه وقدره قال
النوى هذا تسلية لها
وتخفيف لهما ومعناه انك
لست مختصة به بل كل بنات
آدم يكون منهن هذا واستدل
البخاري في صحيحه في كتاب
الحج بعموم هذا الحديث
على ان الحيز كان في جميع
بنات آدم وأنكر به على من
قال ان الحيز أول ما ارسل
ووقع في بني اسرائيل اه

قوله وصحني رسول الله أي
أهدى كما هو الرواية فيها
يليه اذ لا ضحية على
الحاج لعدم الإقامة

قوله عليه السلام فاقض
ما يقضي الحاج أي افعل
ما يفعله كما هو الرواية فيها
يليه

قوله الماجشون هو بهذا
الضبط في شرح النووي
في آخر باب الدماء في صلاة
الليل وقيامه وفي باب فضائل
علي وفي ضبط الجند بضم
الجيم وفي ضبط السيد مرتضى
بتثنيها وهو مغرب ماه
كون ومعناه يشبه القمر
كما مر بهامش ص ١٨٥ من
الجزء الثاني

قوله لا نذكر أي في تلييننا
أوفي عاورتنا وقال بعضهم
لا نقصد كذا في المراقبة

قوله فطمئت أي حضت
قال النووي هو يفتح الطاء
وكسر الميم وقال القوي
يقال طمئت المرأة طمئا
من باب ضرب اذا حاضت
وبعضهم يزيد عليه أول
ما تحيض فهي طامت بغير
هاء وطمئت طمئت من
باب تعب لفة اه

قوله عليه السلام اجعلوها
أي اجعلوا اجتمعكم المعهودة
عندكم المنوية لديكم عمرة
قوله وذو اليسارة أي
أصحاب السهولة والتقى

(وجهي)

قوله ثم أهلوا حين راحوا يعنى الذين تحملوا بعمره أحرما بالهجوم يوم راحوا الى وهو يوم التروية فصاروا متمتعين
قوله فاقضت أي طمئت طواف الاقامة قولها أنعس بضم العين من النعاس وهو أن يحتاج الانسان الى النوم

قولها في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج أي في أزمنتها ومواضعها المحرمة وحالاته وذكر النووي بعد ضبطه حرم الحج بضم الحاء والراء اضبط بعضهم الياء بضم الحاء وفتح الراء على أن يكون جمع حرمة أي ممنوعات الحج وعمراته

قوله عليه السلام فاحب أن يجعلها عمرة أي أن يسبح حجتها إلى عمرة فليفعل وهذا تخيير لهم دون أمر عزيزة قال النووي خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناسا بالعمرة في أشهر الحج لأنهم كانوا يرون العمرة الكائنة فيها من أجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيزة اه

قولها فثم الأخذ بها والتارك لها الضميران للعمرة قولها فسمعت بالعمرة كذا هو في النسخ قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فغنت العمرة وهو الصواب اه نووي وهو لفظ البخاري قولها قلت لا أصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأديبا منها في الكناية لما في التصريح به من الإخلال بالآداب ولهذا والله أعلم استمر النساء إلى الآن على الكناية عن الحيض بجرمان الصلاة فظهر أثر أدبها رضي الله تعالى عنها في بناتها المؤمنات اه من القسطلاني وفي قوله في بناتها المؤمنات نظر فإن الأصح عدم اطلاق ذلك والنساء لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لا امرأة تادبها بيا اماء : أنا ام رجالكم لا ام النساء . راجع المعنى في ص ٤٦ من مجلده الاول

قوله عليه السلام فسمعت بالعمرة كذا هو في النسخ قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فغنت العمرة وهو الصواب اه نووي وهو لفظ البخاري قولها قلت لا أصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأديبا منها في الكناية لما في التصريح به من الإخلال بالآداب ولهذا والله أعلم استمر النساء إلى الآن على الكناية عن الحيض بجرمان الصلاة فظهر أثر أدبها رضي الله تعالى عنها في بناتها المؤمنات اه من القسطلاني وفي قوله في بناتها المؤمنات نظر فإن الأصح عدم اطلاق ذلك والنساء لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لا امرأة تادبها بيا اماء : أنا ام رجالكم لا ام النساء . راجع المعنى في ص ٤٦ من مجلده الاول

قوله عليه السلام فسمعت بالعمرة كذا هو في النسخ قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فغنت العمرة وهو الصواب اه نووي وهو لفظ البخاري قولها قلت لا أصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأديبا منها في الكناية لما في التصريح به من الإخلال بالآداب ولهذا والله أعلم استمر النساء إلى الآن على الكناية عن الحيض بجرمان الصلاة فظهر أثر أدبها رضي الله تعالى عنها في بناتها المؤمنات اه من القسطلاني وفي قوله في بناتها المؤمنات نظر فإن الأصح عدم اطلاق ذلك والنساء لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لا امرأة تادبها بيا اماء : أنا ام رجالكم لا ام النساء . راجع المعنى في ص ٤٦ من مجلده الاول

قوله عليه السلام فسمعت بالعمرة كذا هو في النسخ قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فغنت العمرة وهو الصواب اه نووي وهو لفظ البخاري قولها قلت لا أصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأديبا منها في الكناية لما في التصريح به من الإخلال بالآداب ولهذا والله أعلم استمر النساء إلى الآن على الكناية عن الحيض بجرمان الصلاة فظهر أثر أدبها رضي الله تعالى عنها في بناتها المؤمنات اه من القسطلاني وفي قوله في بناتها المؤمنات نظر فإن الأصح عدم اطلاق ذلك والنساء لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لا امرأة تادبها بيا اماء : أنا ام رجالكم لا ام النساء . راجع المعنى في ص ٤٦ من مجلده الاول

قوله عليه السلام فسمعت بالعمرة كذا هو في النسخ قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فغنت العمرة وهو الصواب اه نووي وهو لفظ البخاري قولها قلت لا أصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأديبا منها في الكناية لما في التصريح به من الإخلال بالآداب ولهذا والله أعلم استمر النساء إلى الآن على الكناية عن الحيض بجرمان الصلاة فظهر أثر أدبها رضي الله تعالى عنها في بناتها المؤمنات اه من القسطلاني وفي قوله في بناتها المؤمنات نظر فإن الأصح عدم اطلاق ذلك والنساء لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لا امرأة تادبها بيا اماء : أنا ام رجالكم لا ام النساء . راجع المعنى في ص ٤٦ من مجلده الاول

قوله عليه السلام فسمعت بالعمرة كذا هو في النسخ قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فغنت العمرة وهو الصواب اه نووي وهو لفظ البخاري قولها قلت لا أصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأديبا منها في الكناية لما في التصريح به من الإخلال بالآداب ولهذا والله أعلم استمر النساء إلى الآن على الكناية عن الحيض بجرمان الصلاة فظهر أثر أدبها رضي الله تعالى عنها في بناتها المؤمنات اه من القسطلاني وفي قوله في بناتها المؤمنات نظر فإن الأصح عدم اطلاق ذلك والنساء لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لا امرأة تادبها بيا اماء : أنا ام رجالكم لا ام النساء . راجع المعنى في ص ٤٦ من مجلده الاول

قوله عليه السلام فسمعت بالعمرة كذا هو في النسخ قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فغنت العمرة وهو الصواب اه نووي وهو لفظ البخاري قولها قلت لا أصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأديبا منها في الكناية لما في التصريح به من الإخلال بالآداب ولهذا والله أعلم استمر النساء إلى الآن على الكناية عن الحيض بجرمان الصلاة فظهر أثر أدبها رضي الله تعالى عنها في بناتها المؤمنات اه من القسطلاني وفي قوله في بناتها المؤمنات نظر فإن الأصح عدم اطلاق ذلك والنساء لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لا امرأة تادبها بيا اماء : أنا ام رجالكم لا ام النساء . راجع المعنى في ص ٤٦ من مجلده الاول

قوله عليه السلام فسمعت بالعمرة كذا هو في النسخ قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فغنت العمرة وهو الصواب اه نووي وهو لفظ البخاري قولها قلت لا أصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأديبا منها في الكناية لما في التصريح به من الإخلال بالآداب ولهذا والله أعلم استمر النساء إلى الآن على الكناية عن الحيض بجرمان الصلاة فظهر أثر أدبها رضي الله تعالى عنها في بناتها المؤمنات اه من القسطلاني وفي قوله في بناتها المؤمنات نظر فإن الأصح عدم اطلاق ذلك والنساء لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لا امرأة تادبها بيا اماء : أنا ام رجالكم لا ام النساء . راجع المعنى في ص ٤٦ من مجلده الاول

وَجْهِي مُؤَخَّرَةً الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّغِيمِ فَأَهْلَيْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جِزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ
الَّتِي أَتَمَرُوا وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْخَلِيلِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفٍ حِضْتُ
فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي وَسَاقَ الْحَدِيثُ بِخَوْ حَدِيثِ
الْمَاجِشُونِ غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ فَكَانَ أَهْدَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَادَةِ ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا وَلَا قَوْلَهَا وَأَنَا
جَارِيَةٌ حَدِيثُ السَّيِّدِ أَنَسُ قِصِبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةً الرَّحْلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
أَبْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ هُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ وَلَيْلَى
الْحَجِّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسِرْفٍ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ
فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا فِيهِمْ إِلَّا خِذْبُهَا
وَالتَّارِكُ لَهَا يَمْنَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ
مَعَهُ أَهْدَى وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ
بِالْعُمْرَةِ قَالَ وَمَالِكُ قُلْتُ لَا أَصِلُ قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ فَكُونِي فِي حِجِّكَ فَعَسَى اللَّهُ
أَنْ يَرْزُقَكِيهَا وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ قَالَتْ
فَخَرَجْتُ فِي حِجِّي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طَفْنَا بِاللَّيْلِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْصَبَ فَقَدَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَخْرِجِي بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ

قوله عليه السلام فسمعت بالعمرة كذا هو في النسخ قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فغنت العمرة وهو الصواب اه نووي وهو لفظ البخاري قولها قلت لا أصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأديبا منها في الكناية لما في التصريح به من الإخلال بالآداب ولهذا والله أعلم استمر النساء إلى الآن على الكناية عن الحيض بجرمان الصلاة فظهر أثر أدبها رضي الله تعالى عنها في بناتها المؤمنات اه من القسطلاني وفي قوله في بناتها المؤمنات نظر فإن الأصح عدم اطلاق ذلك والنساء لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لا امرأة تادبها بيا اماء : أنا ام رجالكم لا ام النساء . راجع المعنى في ص ٤٦ من مجلده الاول

١٢١- (..)

١٢٢- (..)

١٢٣- (..)

قوله عليه السلام فسمعت بالعمرة كذا هو في النسخ قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فغنت العمرة وهو الصواب اه نووي وهو لفظ البخاري قولها قلت لا أصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأديبا منها في الكناية لما في التصريح به من الإخلال بالآداب ولهذا والله أعلم استمر النساء إلى الآن على الكناية عن الحيض بجرمان الصلاة فظهر أثر أدبها رضي الله تعالى عنها في بناتها المؤمنات اه من القسطلاني وفي قوله في بناتها المؤمنات نظر فإن الأصح عدم اطلاق ذلك والنساء لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لا امرأة تادبها بيا اماء : أنا ام رجالكم لا ام النساء . راجع المعنى في ص ٤٦ من مجلده الاول

فَلْتَهَلْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لَتُطَفَّ بِالْبَيْتِ فَإِنِ اسْتَظِرَّ كَاهُنُهَا قَالَتْ خَرَجْنَا فَأَهْلَكْتُ ثُمَّ طُفْتُ
 بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَخَشَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَثَرِلِهِ مِنْ جَوْفِ
 اللَّيْلِ فَقَالَ هَلْ فَرَعْتَ قُلْتُ نَعَمْ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحْلِ فَخَرَجَ فَرَبَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ
 قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَادٍ
 الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ مِمَّا مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ مُفْرِدًا وَمِمَّا مِنْ قَرْنٍ وَمِمَّا مَنْ تَمَتَّعَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ
 حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَةً وَ**حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَجٍّ بَقِينَ
 مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ
 أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا
 فَقِيلَ ذَبْحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى قَدْ كَرِهْتُ هَذَا
 الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَ**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرَةُ أَنَّهَا
 سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ح وَعَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 يَصْدُرُ النَّاسُ بِسُكَيْنٍ وَأَصْدُرُ بِسُكَيْنٍ وَاحِدٍ قَالَ اسْتَظِرِّي فَإِذَا طَهَرْتَ فَأَخْرُجِي
 إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَهْلِي مِنْهُ ثُمَّ أَلْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا (قَالَ أَطْنَةُ قَالَ عَدَا) وَلَكِنَّهَا عَلَى

قوله عليه السلام فلتهل بعمره أي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها لها مثل حصولها للناس منفردة فنعما الحيض منها قولها وبالصفا والمروة أي وسعيت بينهما قولها فاذن أي أعلم بالرحيل وفي بعض النسخ فاذن بلا مد وبذل مشددة وهو بمعناه قولها فخرت بالبيت وطاف به يعني طواف الوداع

قولها مفردا قيده القسطلاني بفتح الراء ولا مانع من كسرهما من حيث العربية

قولها لحس بقين من ذي القعدة هذا مصداق ما تقدم في ص ٢٩ من رواية موافق لالهلال ذي الحجة

قولها فدخل علينا بضم الدال وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقولها يوم النحر بالنصب على الظرفية أي في يوم النحر اه قسطلاني

فيكون صدر الناس أي يبرءون من البلاد ثم يركعون في مكة ويحجوا

قوله عليه السلام ثم ألقينا عند كذا وكذا أمر من النساء للمؤنث وما مفعول

(قدر)

١٢٤- (...)

(...)

١٢٥- (...)

(...)

١٢٦- (...)

حديث (١٢٤/١٢١١): تحفة (١٧٥٤١) التحف (١٦٢٢٤).

حديث (١٢٥/١٢١١): تحفة (١٧٩٣٣) خ (١٧٢٠، ١٧٥٢، ٢٦٥٠، ٢٨٠٤، ٤١٣١، ٤١٣٢ الكبرى) ق (٢٩٨١) التحف (١٦٥٧٧).

حديث (١٢٦/١٢١١): تحفة (١٥٩٧١) خ (١٧٨٧) ن (٤٢٣٣ الكبرى) التحف (١٤٧٤١).

١٢٧- (...)

قَدَرِ نَصَبِكَ أَوْ (قَالَ) نَفَقَتِكَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ
عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ أَنَّ أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسَكَيْنٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحُجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ
تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ
قَالَتْ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ الْهَدْيَ فَاحْلَلْنَ قَالَتْ
عَائِشَةُ فَحُضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحُجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحُجَّةٍ قَالَ أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتُ لَيْلَالِي قَدِمْنَا
مَكَّةَ قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ
مَكَانَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أَرَانِي إِلَّا حَالِسْتِكُمْ قَالَ عَقْرَى حَلَقِي أَوْ
مَا كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ أَتَقْرِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّيْنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُتَهَبِّطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا
مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُتَهَبِّطٌ مِنْهَا وَقَالَ إِسْحَاقُ مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُلَبِّي لَا نَذْكُرُ حُجًّا وَلَا
عُمْرَةً وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٢٨- (...)

١٢٩- (...)

١٣٠- (...)

قوله قالت صفة هي بنت حمي زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنها

قوله عليها السلام ولكنها على قدر نصيبك أو قال والمراد بالنصب الذي لا يذمه الشرع وكذلك النفقة اهـ نفقتك هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة نووى والنصب هو التعب وأواما للتنويع في كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأما شك من الراوى ذكره ابن حجر عن الكرماني قولها تطوفنا بالبيت يقال طاف به وأطاف واستطاف به وتطوف وأطوف على البذل والادغام كافي المصباح قوله عليه السلام موعدا مكان كذا وكذا ينصب مكان على الظرفية كما هو المضبوط في كلا مطبوع البخاري الذين جرى طبع أحدها على المتن المزوج يشرح القسطلاني وطبع الآخر على النسخة البيهقي والوافي لتلاوتنا قوله تعالى موعدا يوم الزينة الرفع وقرئ بالنصب أيضا والموعدا يكون مصدرا ووقتا وموضعا نص عليه أهل اللغة قولها ما أراى أى ما أظن نفسى الا حابستكم أى مانعتكم من الرحيل الى المدينة لانتظار طهرى وطوافي للوداع قاله ظنا أن طواف الصدر لا يسقط من الحائض والحال انه بموضع السقوط منها قوله عليه السلام عقرى حلقى بالفتح فيساقم السكون وبالقصر بغير تنوين فى الرواية ويجوز فى اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعا ونحو ذلك من المصادر التى يدعى بها وعلى الاول هو نعت لدعاء ثم معنى عقرى عقرها الله أى جرحها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة اختلف كلامه عليه السلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهى تبكى أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بقوله هذا شئ كتبه الله على بنات آدم وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فابدت المانع فقال لها ما قال فناسب كلا منها ما خاطبها به فى تلك الحالة اه من فتح البارى وفى الرقاة ثم هذا وأمثال ذلك مثل تربت يدها وتكلمته امه مما يقع فى كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان ما سمعه لا يوافقه لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصل اه

أو ما شعرت أى أو ما علمت
أنى أمرت الناس بأمر وهو
أمره عليه السلام بأن يحلقوا
رؤسهم ويحلقوا من أحرامهم
قوله عليه السلام فإذا هم
يترددون إذا للمفاجأة وما
بعدها جلة اسمية قال ابن
الملك وترددهم في صبر ورتهم
حلالا من أحرامهم كان لعدم
احلال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اه ويدل عليه تحة
الحديث وهو قوله عليه
السلام ولو أنى استقبلت
من أمرى ما استدبرت ما سقت
الهدى معى يعنى لو كنت
علمت قبل أحرأى ما علمته
بعده من تردد الناس في تحللهم
وانتظارهم تحلى لأحرمت
بعمرة ولما سقت الهدى
معى حتى أشتريه بمكة أو
ببعض جهاتها ثم حل كما
حلقوا أى مقارنا باحلالهم
وعدم تحللى كان لا يفتت
الهدى معى والناس لم يكرهوا
كذلك وسوق الهدى بمنع
الحل الى أن ينحر الهدى
قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدى محله وذلك
يوم النحر

قوله قال الحكم كأنهم
يترددون أحسب معناه أن
الحكم شك في لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم هذا مع
ضبطه لمعناه فشك هل قال
يترددون أو نحوه من الكلام
ولهذا قال بعده أحسب أى
أظن أن هذا لفظه ويؤيده
قول مسلم بعده في حديث
غندر ولم يذكر الشك من
الحكم في قوله يترددون اه
نوى ولم يذكر زيادة
كأنهم شيئا والظاهر أنه
شك في زيادته أيضا

قوله يوم النفر وهو يوم
التزول من منى
قوله عليه السلام يسعك
طوافك أى يكفيك كما هو
مقاد قوله في الرواية التالية
يجزى عنك طوافك الحج
قوله فابت أى امتنعت عن
الاستغناء به وقالت ما ذكرته
صفية بنت شيبة في الرواية
الآتية

قولها أحسره بكسر السين
وضمها لفتان أى أكشفه
وازيله اه نوى والجار
بالحاء المعجمة ثوب تغطى
به المرأة رأسها
قولها فيضرب رجل بعله
الراحلة أى يسبها والمعنى
أنه يضرب رجل أخته يعود

بيده عامدا لها في صورة من يضرب الراحلة حين تكشف فخارها غيرة عليها فتقول له هى وهل ترى من أحد أى نحن في خلاه (شبهة)
ليس هنا أجنبي أستمرته أفاده النوى قولها وهو بالخصبة أى بالمحصب ومم ذكره وتفسيره

أَوْ خَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَى وَهُوَ غَضَبَانُ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ قَالَ
أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ (قَالَ الْحَكَمُ) كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ
أَحْسِبُ) وَلَوْ أَنِّي أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ
ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا وَحَدَّثَنَا ه عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ
سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكَوَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِمِثْلِ حَدِيثٍ غُنْدَرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ
الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ يَتَرَدَّدُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا
وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ
بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفِ بِالنِّبْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ
أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفَرِ يَسْمَعُكَ طَوَافُكَ لِلْحَجِّ
وَعُمُرَتِكَ فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَعْمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ وَحَدَّثَنَا
حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَاضَتْ بِسِرْفٍ
فَقَطَّهَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ
بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمُرَتِكَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْخَارِثِيُّ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ
بْنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ
وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَسْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّعْمِيمِ قَالَتْ فَأَرَدْتُ فِي
خَلْفَةِ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَالَتْ فَعَمَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسِرُهُ عَنْ عُنُقِي فَيَضْرِبُ رَجُلِي
بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ قُلْتُ لَهُ وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى
أَنْتَهَيْتُنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْخُصْبَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

١٣١- (...)

١٣٢- (...)

١٣٣- (...)

١٣٤- (...)

١٣٥- (١٢١٢)

حديث (١٢١١/١٣٢): تحفة (١٦١٦١) التحف (١٤٩٢٦).

حديث (١٢١١/١٣٣): تحفة (١٧٥٧٩) التحف (١٦٢٥٧).

حديث (١٢١١/١٣٤): تحفة (١٧٨٥٢) ن (٢٩١١) (٩٢٣٤) الكبرى التحف (١٦٥٠٥).

حديث (١٢١٢/١٣٥): تحفة (٩٦٨٧) خ (١٧٨٤، ٢٩٨٥) ت (٩٣٤) ن (٤٢٣٠) الكبرى ق (٢٩٩٩) التحف (٨٩٨٥).

(١٣٦) - (١٢١٣)

ب: حديث جابر

(يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة

(..)

(١٣٧) - (..)

شَيْبَةَ وَأَبْنُ مُزَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرُهَا
مِنَ التَّعْمِيمِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُخٍّ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مُهْلَيْنِ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمَرَةَ
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ عَرَكْتُ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّافَا وَالْمَرْوَةَ
فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى قَالَ فَقُلْنَا
حِلُّ مَاذَا قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا يَا بَنَاءَ وَلَيْسَ يَتَنَاءُ وَبَيْنَ
عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّوْبَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضَرْتُ
وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلَّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ
إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَعْتَسَلِي ثُمَّ أَهْبِي بِالْحَجِّ فَقَعَلْتُ وَوَقَفْتُ
الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّافَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتُ
مِنْ حَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ
بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرُهَا مِنَ التَّعْمِيمِ وَذَلِكَ
لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدُ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
وَفِي تَبْكِي فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ
اللَّيْثِ **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ
عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله أن يردف عائشة
فيعمرها أي أن يركبها
خلفه على ظهر البعير
فيجعلها تعتمر من التعميم

قوله عركت هو كما في
النوى مثل قعدت ومعناه
حاضت

قوله طفنا بالكعبة والصفاء
والمرورة أي درنا حول الكعبة
وسمينا بين الصفاء والمرورة
وقال ملا على الطواف يراد به
الدور الذي يشمل السعي
فصح العطف ولم يحتاج إلى
تقدير عامل وجعله نظير
علقها تبنا وماء باردا اه

قوله حل ماذا أي ماذا
يحل لنا قال الحل كله أي
جميع ما يحرم على المحرم يحل
لكم وفي صحيح البخاري
في باب التمتع والقران والافراد
الحج وفي باب أيام الجاهلية من
حديث ابن عباس قالوا
يا رسول الله أي الحل قال
الحل كله اه وسيدكره مسلم
من حديث جابر أيضا

قوله اذا طهرت بفتح الهاء
وضمها الفتح أفصح اه
نوى

قوله وذلك ليلة الحصبه
أي في ليلة نزولهم المحصب

قوله رجلا سهلا أى سهل الخلق كريم الشئائل لطيفا ميسرا في الخلق كما قال تعالى وَاِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ اه نووى

قوله اذا هويت الشئ أى أحبته تابعها عليه قال النووى معناه اذا هويت شيئا لانقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتبار وغيره أجابها اليه وفيه حسن معاشره الأزواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لاسيما فيما كان من باب الطاعة اه

قوله أى الحل أى هل هو الحل العلم لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص

قوله ومسنا الطيب اللغة الشهورة في المس تصريفه من الباب الرابع وهي لغة القرآن وذكر في كتب اللغة مجيؤه من الباب الاول ويقال مسنا بمحض السين الاول كما حذف اللام الاولى في قوله تعالى فظلمت تفكهمون

قوله في بدنة البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد بها ههنا البعير والبقرة اه نووى وفي اطلاق البدنة على الشاة نظر قال في المصباح والبدنة قالوا هي ثافة أو بقرة وزاد الازهرى أو بعير ذكر قال ولا تقع البدنة على الشاة وقال بعض اللغة البدنة هي الابل خاصة ويدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها وانما ألحقت البقرة بالابل بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام تجزى البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما بالطلق اذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساع عطفها لان المعطوف غير المعطوف عليه وكذلك في حديث غسل الجمعة المذكور في الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الحديث

قوله اذا توجهنا الى مى يعنى يوم التروية قوله أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم منصوب على الاختصاص

قوله اذا توجهنا الى مى يعنى يوم التروية قوله أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم منصوب على الاختصاص

قوله اذا توجهنا الى مى يعنى يوم التروية قوله أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم منصوب على الاختصاص

وَسَلَّمَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ
فَارْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ الشَّعِيمِ قَالَ مَطَرٌ قَالَ أَبُو
الرُّبَيْرِ فَكَانَتْ غَالِشَةً إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ
وَالْوِلْدَانُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ قَالَ قُلْنَا أَيْ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ
قَالَ فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَمَسَسْنَا الطَّيْبَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّلْنَا
بِالْحَجِّ وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَدَنَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحَلَّلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا
إِلَى مِثْيَ قَالَ فَأَهَلَّلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا زَادَ فِي
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَاسٍ
مَعِيَ قَالَ أَهَلَّلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ قَالَ عَطَاءُ

(قال)

اذا هويت شيئا

يحيى بن سعيد القطان

حدثنا يحيى بن سعيد أخبرنا ابن جريج

١٣٨- (...)

١٣٩- (١٢١٤)

١٤٠- (١٢١٥)

١٤١- (١٢١٦)

حديث (١٢١٣/١٣٨): تحفة (٢٧٣٣) التحف (٢٥٢٨).

حديث (١٢١٤/١٣٩): تحفة (٢٨٤٤، ٣٠٠٥) خ (١٦٥٣) تعليقا التحف (٢٦٣٤).

حديث (١٢١٥/١٤٠): تحفة (٢٨٠٢) د (١٨٩٥) ن (٢٩٨٦) (٤١٧٦) الكبرى التحف (٢٥٩٣).

حديث (١٢١٦/١٤١): تحفة (٢٤٤٥، ٢٤٤٨، ٢٤٥٩) خ (٢٥٠٥) د (١٧٨٨) ن (٢٨٧٢، ٢٨٠٥، ٢٩٩٤) (٤١٧١) الكبرى ق (١٠٧٤).

التحف (٢٢٦٦، ٢٢٦٩).

قوله صبح رابعة هو بضم الصاد وكسرهما اه نووى
قوله ولم يعزم عليهم ولكن اهلهم يعني لم يأمرهم

٣٧

قوله حلوا وأصيبوا النساء أى اخرجوا من احرامكم وباشروا حلالكم
أمرنا جازما في وطء النساء بل أباحه لهم قال النووي وأما الاحلال فعزم فيه على
من لم يكن معه هدى اه
فاصر حلوا للوجوب وأصيبوا
للأباحة

قوله أن نفضى الى نسائنا
أى أن نصل اليهن بالجماع
قوله فتأتى عرفة أراد بها
عرفات قال في المصباح يقال
وقفت بعرفة كايقال بعرفات
اه وقوله فتأتى بالرفع نص
عليه ملا على أى فنحن حينئذ
تأتى عرفات مع مقاربة
النساء بقرعها فكرهوا
ذلك فضلا عن كراهيتهن
الاعتبار في أشهر الحج

قوله تقطر مذاكيرنا المني
الجملة الحالية وهو كناية عن
قرب الجماع وقول سيدنا عمر
في هذا المعنى فيأبى في ص
٤٦ «تقطر رؤسهم» أحسن

من هذا قال ملا على وكان
ذلك عيبا في الجاهلية حيث
يعدونه نقصا في الحج اه

وقطر يتعدى ولا يتعدى
والمذاكير جمع الذكر بمعنى
آلة الذكور على غير قياس
وأما الذكر خلاف الأشي
فيجمع على ذكور وذكران

قوله يقول جابر بيده أى
يشير بيده يحركها فيه
الطلاق القول على الفعل
ومثله قوله سأتى أنظر الى
قوله بيده أى الى اشارته بها

قوله عليه السلام ما استدرت
ما موصولة محلها النصب
على المفعولية لاستقبلت
والاستقبال خلاف الاستدبار
والمنى لوظهرلى أولا ما ظهر
لى آخرها من احرام بعمره
لما سقت الهدى وفعلت
معكم ما أمرتكم بفعله من
فسخ الحج بعمره وسائق
الهدى لا يصح له ذلك فانه
لا يحل حتى ينحره ولا ينحر
الا يوم النحر بخلاف من لم
يسقه قال ابن الاثير وإنما
أراد بهذا القول تطيب
قلوب أصحابه لانه كان يشق
عليهم أن يحلوا وهو محرم
فقال لهم ذلك ثلاثا مجدوا
فى أنفسهم وليعلموا أن
الأفضل لهم قبول ما دعاهم
اليه وأنه لولا الهدى لفعله

قوله فقدم على من ساعته
أى من علمه باليمن من الجابية
وغيرها

قوله وأهدى له على هديا
فانه كما يأتى قدم من اليمن
ومعه بدن

قوله فقدم على من ساعته
أى من علمه باليمن من الجابية
وغيرها

قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا
أَنْ نَحِلَّ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ حَلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ قَالَ عَطَاءٌ وَلَمْ يَعِزْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ
أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ فَقُلْنَا لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرَنَا أَنْ نَفْضِيَ إِلَى
نِسَائِنَا فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ قَالَ يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي
أَتَقَامُ لِلَّهِ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ
أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ فَحَلُّوا فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا قَالَ عَطَاءٌ
قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَاتِهِ فَقَالَ بِمِ أَهَلَّتْ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا قَالَ
وَأَهْدِي لَهُ عَلَيَّ هَدِيًّا فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا
هَذَا أَمْ لَا بَدِ فَقَالَ لَا بَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَرَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي
سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَكَبَّرَ
ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا فَلَبَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأَذَّرَ
أَشْيُ بَلَّغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَجِلُوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ
الَّذِي مَعِيَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ قَالَ فَاحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ
حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهَرِ أَهْلَانَا بِالْحَجِّ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَرَ
حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ
بَارَبَعَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ النَّاسُ تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ
فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا

قال لابن

الشيء كان

١٤٢- (...)

١٤٣- (...)

حديث (١٤٢/١٢١٦): تحفة (٢٤٣٧) خ (١٦٥٢) تعليقاً، (٧٣٦٧) التحف (٢٢٥٨).

حديث (١٤٣/١٢١٦): تحفة (٢٤٩٠) خ (١٥٦٨) التحف (٢٣٠٥).

الذي قد تم بها

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلًّا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ فَاهْلُوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُمْعَةً قَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُمْعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ قَالَ أَفْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَفَعَلُوا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَقْمَرٍ بْنُ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَزْرُمِيُّ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ قَالَ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُمْعَةِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ تَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ عُمْرُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَاتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَابْتَئُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَن أُوتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ الْإِرْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَافْصِلُوا أَحْبَابَكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَمَرُ الْحَجِّ وَأَمَرُ الْعُمْرَتِكُمْ وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ جَمَاعَةً عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلَفُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ

(إبراهيم)

قوله عليه السلام أحلوا من إحرامكم أي اجعلوا إحرامكم عمرة وتحلوا بعملها وهو الطواف والسعي ثم التقصير فهذا معنى قوله فطوفوا بالبيت الحرام في الأمر بالتقصير اقتصار على الأدنى لأن الأفضل التحليل وسيظهر من بيان التنوي وجه هذا الاقتصار انظر هامش ص ١٤

قوله عليه السلام ولكن لا يحل مني حرام أي لا يحل لي شيء حرم على حتى يبلغ الهدى محله

قوله فلما قام عمر أي بأمر الامة في مقام الخلافة بعهد من خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام

باب في التمتع بالحج والعمرة

قوله وان القرآن قد نزل منازل أي فلا يترد بعد قوله فاتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله أي بقوله عن من قائل واتموا الحج والعمرة لله فأمره بالاتمام يقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ومنع التحلل والتمتع يتحلل ويستمتع بما كان يحظرون عليه اه زرقاني لكن يأتي أن نبيه رضى الله (*) أوتى تعالى عنه عن متعة الحج كان يتناول

قوله أو ابتؤا نكاح هذه النساء أي اقطعوا الأمر فيه ولا يجهلوه غير مبتوت يجعله متعة مقدرة بدة

قوله إلا رجته بالحجارة مبالغة في النهي والألف هو رضى الله تعالى عنه قد درأ الحديث عن بغي بالحجارة فكيف لا يدرأه عن مستمتع

باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٤- (...)

١٤٥- (١٢١٧)

(...)

١٤٦- (١٢١٦)

١٤٧- (١٢١٨)

حديث (١٢١٦/١٤٤): تحفة (٢٤٠٤) التحف (٢٢٣٢).

حديث (١٢١٧/١٤٥): تحفة (١٠٤٢٥) التحف (٩٦٨٧).

حديث (١٢١٦/١٤٦): تحفة (٢٥٧٥) خ (١٥٧٠) التحف (٢٣٧٦).

حديث (١٢١٨/١٤٧، ١٤٨): تحفة (٢٥٩٣) د (١٩٠٥، ١٩٠٩) ن (٢٧١٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٠) (٤١٦٧ الكبرى) ق (٣٠٧٤) التحف (٢٣٩٣).

إبراهيم جميعاً عن حاتم قال أبو بكر حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ
أَبْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى أَتَيْتُ
إِلَى فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَزَعَزَعَ زِرِّي
الْأَعْلَى ثُمَّ تَرَعَّ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ
شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَخَضَرَ
وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاها
إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرَدَّأُوهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حُجَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَقَعَّدَ تَسْعاً فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَخْجُجْ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فخرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى آتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ
اسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَيْفَ أَضْعُ قَالَ اأَعْتَسِبِي وَأَسْتَقْفِرِي بِثَوْبٍ وَآخِرِي فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرَتْ
إِلَى مَدْيَنَ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ شِمَالِهِ مِثْلُ
ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ
الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ لَيْتَكَ
اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ
وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ
شَيْئاً مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْيِيتَهُ قَالَ جَابِرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا آتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ

٨٠: تَبَيَّنَ لَكُمْ قِسْمَةُ
عَمَّ أَذَّنَ النَّاسَ بِه:

قوله عن علي بن حسين هو
الحسين بن علي بن أبي
طالب الهاشمي أبو
الحسين زين العابدين المتوفى
سنة اثنتين وتسعين اه
الكل من الخلاصة
قوله فسأل عن القوم أي
عن جماعة الرجال الداخلين
عليه فانه اذ ذاك كان أعمر
كلهم المصرح به في الرواية
قوله فزعزع زري الأعلى أي
أخرجه من عروته ليكشف
صدره عن القميص
قوله وهو أعمر جملة حالية
أي كان سؤالي في حال عمه
والا فهو قد كان بصيرا
يدل عليه قوله فيما يأتي
من حكايته عن نفسه
«نظرت الى مديصري الخ»
قال في اسد الغابة عمي
في آخر عمره
قوله قام في نساجة هي ضرب
من الملاحف منسوجة كأنها
سميت بالمصدر اه نهاية
وحكي النووي عن القاضي
رواية ساجة بحذف النون
وتفسيرها بالطلسان وهو
كذلك في المتن الذي عليه
شرح الابي والسنوسي
قوله على المشجب هو
عبدان تفض رؤسها ويفرج
بين قوائمها توضع عليها
التياب
قوله فقال بيده أي أشار بها
قوله ثم اذن في الناس أي
أعلمهم
قوله عليه السلام واستغفري
الاستغفار من ثمر الدابة
الذي يجعل تحت ذنبها
واستغفار الخائف والنفساء
هو أن تشد في وسطها شيئاً
وتأخذ خرقة عريضة تجعلها
على محل الدم وتشد طرفيها
من قدامها ومن ورائها في
ذلك المشدود في وسطها
ويسمى التلجم
قوله ثم ركب القصواء هي
ناقتة عليه الصلاة والسلام
التي قال فيها كافي باب القسروط
في الجهاد من كتاب شروط
صحيح البخاري «ما خلأت
القصواء وما ذاك لها بخلق
ولكن حبسها حابس الفيل»
قوله الى مديصري أي الى
منتهاه ويقال الى مدي بصري
وهو أشهر

قوله فاهل بالتوحيد أراد به قوله لبيك لا شريك لك قوله استلم الركن يعني الحجر الاسود فاليه ينصرف الركن عند الاطلاق واستلامه مسحة وتقبيله بالتكبير
والتهليل إن أمكنه ذلك من غير اداء أحد والا يستلم بالإشارة من بعيد والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية قال ابن الاثير وأهل اليمن يسمون الحجر الاسود

قوله فرمل ثلاثاً ومشي آزر ببعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ وأخذوا
 من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول (ولا أعلمه
 ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقُل
 يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفا فلما
 دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبداً ببدأ الله به فبدأ بالصفا
 فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده
 أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا
 ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا أنصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى
 إذا صعد تمشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان
 آخر طوافه على المروة فقال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق
 الهدى وجعلتها عمرة فن كان منكم ليس معه هدى فليحجل وليجعلها عمرة فقام
 سراًقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله إلعاناً هذا أم لا بد فشبكت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج
 مرتين لا بل لا بد أبدي وقدم علي من اليمن بسند النبي صلى الله عليه وسلم
 فوجد فاطمة (رضي الله عنها) بمن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر
 ذلك عليها فقالت إن أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم محرساً علي فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت
 صدقت ماذا قلت حين قرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال
 فإن معي الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي

قوله فرمل ثلاثاً أي أسرع
 في مشيه وهو منكب
 في الأشواط الثلاثة الأولى
 ومشى على عادته في الأربعة
 الأخيرة والمجموع سبعة
 أشواط وهذا الرمل كذا ذكر
 في الفقه مسنون في كل
 طواف بعده سعي وليس
 بسنة في طواف الوداع

قوله ثم نفذ إلى مقام إبراهيم
 أي بلغه ما ضيا في زحام
 قوله فكان أبي يقول الخ
 أفاد النووي أن هذا كلام
 جعفر الصادق ومعناه أنه
 روى هذا الحديث عن أبيه
 عن جابر قال كان أبي يعني
 محمداً الباقر يقول أنه صلى الله
 تعالى عليه وسلم قرأ هاتين
 السورتين في ركعتي الطواف
 قرأ في الركعة الأولى بعد
 الفاتحة قل يا أيها الكافرون
 وفي الثانية بعد الفاتحة
 قل هو الله أحد وأما قوله
 ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي
 فليس هو شكاً في ذلك لأن
 العلم ينافي الشك بل جزم
 برفعه إلى النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم أم

قوله ثم خرج من الباب أبي
 من باب بني مخزوم وهو الذي
 يسمى باب الصفا وخروجه
 عليه السلام منه لأنه أقرب
 الأبواب إلى الصفا لأنه
 سنة فيخرج الحاج من أبي
 باب شاء ذكره الطحاوي
 في حاشية مراق الفلاح

قوله فرقى عليه أي سعد
 إلى أن رأى البيت قوله حتى
 إذا أنصبت قدماه أي
 انحدرت فهو محاز من
 الصواب الماء وبطن الوادي
 هو المسمى وقوله سعى يعني
 سعي شديداً

قوله حتى إذا صعدت أي
 ارتفعت قدماه عن بطن
 الوادي والمثنى البولاق حتى
 إذا صعدت بصيغة التثنية
 مع الغير وهو كذا في بعض
 النسخ الموجودة بأيدينا
 تصحيف بلا شك

قوله حتى إذا كان آخر
 طوافه على المروة أي سعيه
 قوله فشبك أصابعه التشبيك
 ادخال الأصابع بعضها في
 بعض فقوله واحدة في أخرى
 يدل بعض

قوله مرتين أي قاله مرتين
 قوله عليه السلام لا بد أبدي
 كونه لتأكيد كذا في المراجعة

قوله بسند النبي هو جمع
 بدنة وأصله الضم كخشب
 في جمع خشبة وقد قرئ به
 كما في تفسير البيضاوي قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله وسبق تفسير البدنة بهامش ص ٣٦

١٢٠
 باب

فقال مثل ذلك

آخر طواف

سراقة بن جعشم

بل لا بد أبدي

١٣

أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ فَالِ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِيْنَى
 فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
 وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ
 شَعْرِ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُشَكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا
 أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَزَلَّ بِهَا
 حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَاتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ
 وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ
 هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ
 الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ
 كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هَذِيلُ وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبَاٍّ
 أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ
 فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَسْتَحْلَمْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا
 يُؤْطَيْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ
 وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْعُرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا
 بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي فَأَنَا نْتُمْ فَأَنْتُمْ قَالُوا نَشْهَدُ
 أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدْبْتَ وَنَفَحْتَ فَقَالَ يَا صَبِيحَةَ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَسْكُتُهَا
 إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ
 ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ

[illegible]

ولم يجعل لربيعه في ذلك تبعه قوله عليه السلام وأول ربنا وأضافة النداء والربا الى ضمير جماعة المتكلمين وقوله ربا عباس بن عبد المطلب يدل مقامه ونفط المشكاة

٦ م ب
مبتدأ موصوف وصفته جلة أشع ومعناها أشعه تحت قدمي وإبطله والخبر قوله
لجامع الاسلام والجامع القرابة والبدء بوضع ما لاهل القرابة أمكن في النفوس
من رابانا رابعاس وهو الاظهر الموافق لما قبله فيكون رابعاس خيرا قوله عليه السلام أن لا يوطئن

قوله وجعل جبل المشاة أي مجتمعهم اه نووى قال وجبل الرمل ما طال منه وضخم اه فهو تشبيه لهم بجبل الرمل قوله حتى غاب القرص يعنى قرص الشمس قال النووى هو بيان لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على غاب القرص اه قوله وأردف اسامة خلفه قد سبق تفسير الارداف في شرح

٤٢ حديث اعتبار الصدقة من التعميم بهامش ص ٣٥

المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رجليه ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تضعده حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بإذن واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بإذن وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحداه فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت به ظعن يجز بن فطيق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف رمى من بطن الوادي ثم أنصرف إلى المنحرف فحرق ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فحرق ما عثر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال أزرعوا بني عبد المطلب فلولوا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت

قوله وقد شق للقصواء الزمام أي سم وهو شقيق النون اه نووى يقال شقت البعير شقا من باب قتل اذا كلفته ورفعت رأسه بزمامه وأنت راكبه كما يفعل الفارس بفرسه اه مصباح قوله ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رحل عن عرفات قوله حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رجليه المورك والموركة المرفقة التي تكون عند قادمة الرجل يضع الركب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب أراد أنه كان قد بالغ في جذب رأسها إليه ليكفها عن السير اه نهاية قوله ويقول بيده اليمنى أي مشيرا بها السكينة السكينة أي الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة قوله كذا في حبل من الجبال قيل الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل كذا في النهاية قوله أرخى لها أي أرخى للقصواء الزمام وأرسله قليلا قوله ولم يسبح بينهما شيئا أي لم يصل بينهما نافلة وقد مر في كتاب الصلاة أن النافلة تسمى سبعة قوله حتى أسفر جدا الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولا وقوله جدا بكسر الجيم أي اسفارا بلغا اه نووى يعنى أضاء اضاءة تامة قوله وسيا أي حسنا وضيئا قوله مررت به ظعن أي نساء على الأبل هو جمع ظعينة كسفية وسفن قال النووى وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا اه وأصل الظعن الارتحال قال تعالى يوم ظعنكم ويوم أقامكم قال الفيومي ويقال للمرأة ظعينة فميلة بمعنى مقعولة لان زوجها يظعن بها ويقال الظعينة اليهود وسواء كان فيه امرأة أم لا اه وذكر المبرد في الكامل ص ٢٩٨ ويطبع مصر ٣٠٩ جماعة من الأصحاب موصوفين بالطول والجمال ثم قال وكان أحد هؤلاء يقبل المرأة على اليهودج وكان يقال للرجل منهم قبل الظعن اه قوله التي تخرج على الجمرة الكبرى يعنى جرة العقبة

قوله حتى أتى الجمرة التي عند العقبة أيضا على ما ذكره النووى قال ملا على ولعل الشجرة اذ ذلك (معكم) كانت موجودة هناك اه قوله مثل حصي الخذف أي حصي سفار بحيث يمكن أن يرى بأصبعين والخذف في الأصل مصدر سمي به يقال خذفت الخصاة ونحوها خذفا من باب ضرب أي رميتها بطرف الإبهام والسبابة كافي المصباح وفي الحديث نهى عن الخذف وهو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترى بها كافي النهاية ٨

قوله عليه السلام أزرعوا بني عبد المطلب أي أزرعوا بني عبد المطلب على إغباركم فيه كثرة فقيل

قوله فَنَاولُوهُ أَيِ اعْطُوهُ دَلُوا فَشَرِبَ مِنْهُ أَيِ مَنْ
يُدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عَرِيٍّ فِي الْقَامُوسِ

٤٣

مَاتَهَا فَإِنَّ الدُّلُوكَ فِي الْمَصْبَاحِ تَأْنِيْشُهَا أَكْثَرُ قَوْلُهُ وَكَانَتِ الْعَرَبُ أَيِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ
وَأَبُو سَيَّارَةَ عَمِلَةُ بَنِ خَالِدِ الْعَدَوِيِّ كَانَ لَهُ حِمَارٌ أَسْوَدٌ أَجَازَ النَّاسَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ

إِلَى مِائَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَكَانَ
يَقُولُ «أَشْرَقَ شَيْءٌ كَيْسًا
نَغِيرٌ» أَيِ كَيْ تَسْرِعُ إِلَى النَّحْرِ
فَقِيلَ «أَصَحُّ مِنْ غَيْرِ أَيِ
سَيَّارَةَ» أَيْ مَعْنَى ضَرْبٍ بِهَذَا الْمَثَلِ
وَفِي تَاجِ الْعُرُوسِ قَالَ الرَّاجِزُ
خَلُّوا الطَّرِيقَ عَنْ أَيِ سَيَّارَةٍ
وَعَنْ مَوَالِيهِ خِيْفَازَةٍ
حَقٌّ يَجِيزُ سَلَامًا حِمَارَهُ

قوله لم تشك قریش أنه
سبقتصر عليه أي على المشعر
الحرام في الوقوف ولا يجاوز
إلى عرفات لما سبق بيانه
جاءت صفحة قبل هذه
بصفحة

باب

ما جاء أن عرفة كلها
موقف

قوله ويكون منزله ثم أي
في المشعر الحرام بالمزدلفة
قوله فأجاز ولم يعرض له أي
جائزة ولم يعرض له بالوقوف
قوله عليه السلام وجميع كلها
موقف أنت الصبير لأن جماع
علم المزدلفة قال القيوي ويقال
للمزدلفة جمع أما لأن الناس
يستمعون بها وأما آدم فاجتمع
هناك بمحواء اه

باب

في الوقوف وقوله تعالى
ثم أفيضوا من حيث
أفاض الناس

قوله ومن دان دينها أي
تبهم والتحذير منهم دينها
مراقبة
قوله وكانوا يسمون الحس
يعني قرشًا كما هو المتبين
في الرواية التالية بقوله
والحس قرش وما ولدت
وهو كما في المراقبة جمع أحسن
من الحماة بمعنى الشجاعة
قوله ثم يفيض منها الأفاضة
هنا الدفع بكثرة تشبيهها
بفيض الماء قال ابن الأثير
وأصل الأفاضة الصب
فاستعيرت للدفع في السير
وأصلها أفاض نفسه وأراحته
فرفضوا ذكر المفعول حق

مَعَكُمْ فَنَاولُوهُ دَلُوا فَشَرِبَ مِنْهُ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حُجَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِخَوْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عَرِيٍّ فَلَمَّا
أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ
أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثُمَّ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْزِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ
فَنَزَلَ * حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَحَرَّتْ هَهُنَا وَهِيَ
كُلُّهَا مَخْرُ فَأَخْرَجُوا فِي رِحَالِهِمْ وَوَقَفَتْ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
وَوَقَفَتْ هَهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ
مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ قُرَيْشٌ
وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُسَّ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ
يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ
حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ إِلَّا الْحُسَّ وَالْحُسَّ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ
كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاءَ إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُسَّ شِيَابًا فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ
النِّسَاءَ وَكَانَتِ الْحُسُّ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ

١٤٨- (...)

١٤٩- (...)

١٥٠- (...)

١٥١- (١٢١٩)

١٥٢- (...)

١٥٠- (...)

حديث (١٤٩/١٢١٨): تحفة (٢٥٩٦) د (١٩٠٨، ١٩٠٧، ١٩٣٦) ن (٣٠١٥، ٣٠٤٥) (٤١٣٣) (الكبرى) (التحف (٢٣٩٦)).

حديث (١٥٠/١٢١٨): تحفة (٢٥٩٧) ت (٨٥٦) ن (٢٩٣٩) (التحف (٢٣٩٧)).

حديث (١٥١/١٢١٩): تحفة (١٧١٩٥) خ (٤٥٢٠) د (١٩١٠) ن (٣٠١٢) (١١٠٣٤) (الكبرى) (التحف (١٥٨٩٧)).

حديث (١٥٢/١٢١٩): تحفة (١٦٨٥٢) (التحف (١٥٥٦٩)).

قوله أضللت بغيراً لي قال
ضل البعير اذا غاب وخفي
موضعه وأضلته أى فقدته
اه من الصباح

قوله وهو منبج بالبطحاء
أى نازل بها باناحة ناقتة
فيها

قوله فقلت رأسي أى نقته
من القمل باخذه منه بيدها
يقال فى غلى فلياً من باب
رمى كما فى الصباح قال
النوى هذا محمول على أن
هذه المرأة كانت محرماً له اه

قوله فكنت افتى به الناس
أى بالتمتع بالعمرة الى الحج
فى سنن النسائي عن أبى
موسى أنه كان يفتى بالتمتع
كاهن فى آخر الصفحة المقابلة

باب

(٢٢)

فى نسخ التحلل من
الاحرام والامر
بالتمام

قوله حق كان فى خلافة عمر
كنت الحق بذلك فى خلافة
أبى بكر وصدا من خلافة
عمر كما هو المفهوم مما يأتى

قوله رويدك بعض فتياك
أى ارفق قليلاً وأمسك
عن الفتيا ويقال فتياً
وفتوى لفتان مشهورتان
اه نوى

قوله فليتنذ أى فليتنذ
ولا يعجل وهو افتعال من
التؤدة وزان رطبة

قوله فيه فاقتموا أى فاقتموا
به خاصة دون غيره

قوله فان كتاب الله يأمر
بالتمام أراد به قوله تعالى
وأتموا الحج والعمرة لله

عَرَفَاتٍ قَالَ هِشَامُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ
أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ ثُمَّ أَفْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ
يُفْضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَكَانَ الْحُمْسُ يُفْضُونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ لَا نُفِضُ إِلَّا
مِنَ الْحَرَمِ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَفْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عُمَرُو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرُو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ
أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لِمِنْ الْحُمْسِ فَأَشَانَهُ هَهُنَا وَكَانَتْ
قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنْبَجُ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي أَجَبْتَ
فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِمِ أَهَلَّتَ قَالَ قُلْتُ لَبَيْكَ يَا هَلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِلَ قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ
وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأَيْتُ ثُمَّ أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ
قَالَ فَكُنْتُ أَفْتَى بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ
يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدُكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْلِ بِمَدَنِكَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَقْبَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَذَرَّ
فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَأَتَمُّوا قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى
بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا

(الاسناد)

(١٥٣-١٢٢٠)

(١٥٤-١٢٢١)

بحر
تسلطت
أبى
ليت
بأهلال
نحو

بأمر
بالتمام
نحو

(...)

١٥٥- (...)

قوله فخشطني أي سرحت شعر رأسي وأصلحته

قوله أفقي الناس بذلك أي بالاعتبار في الحج متمتعا وستأتي رواية أنه كان يقي بالمثعة

قوله فاني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل إذ هذه المفاجأة فحق الكلام أن يقال فبينما أنا قائم بالموسم وأراد به موسم الحاج وهو مجمعه

قوله فيه فائتوا أي فخصوه بالاعتداء فخذوا قوله واتركوا قولنا خالفه

قوله فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله أي فيلزم اتمام كل على حدة لا يجعل احدهما تابعا للآخر وقد يقال ان الآية انما دلت على وجوب اتمام الحج والعمرة المشروع فيهما وذلك صادق بانواع الاحرام الثلاثة وسأني بيان وجه كراهية ذلك من عنده رضى الله تعالى عنه

قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى تحرم الهدى أي فيكون الحبل يوم النحر لا قبله

قوله فوافقته في العام الذي حج فيه أي فأتيت الحجاز موافقا له صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع

قوله اهلالا كاهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي أهلت اهلالا كاهلاله ففيه التعبير عن الحضرة بالقبية ومر تفسير الاهلال بالهامش في صدر الصفحة الخامسة وهو في معنى رفع الصوت كاهلال الهلال واستبلاله اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستبلال الصبي تصويته عند ولادته

قوله ورويك بعض فتياك أي آخره فلعله يخالف ما أحدثه أمير المؤمنين

وهو بالبطحاء فقال بما أهلت

الْإِسْنَادُ نَحْوُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُهَيْلَانُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَ أَهَلَّتَ قَالَ قُلْتُ أَهَلَّتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ سَقَيْتَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ آتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَخَشَطَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أَفْقِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَذَرُنِي مَا أَخَذْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ فَقُلْتُ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَقْبَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَذَرْنَا هَذَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَأَتَمُّوا قُلُوبَهُمْ قَدِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَخَذْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ قَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ قَالَ فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا مُوسَى كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أُخْرِمْتَ قَالَ قُلْتُ لَبَيْتُكَ إِهْلَالًا كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ سَقَيْتَ هَدْيًا فَقُلْتُ لَا قَالَ فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُهَيْلَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُقِي بِالْمُثَعَّةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رُؤَيْدُكَ بَعْضُ

١٥٦- (...)

١٥٧- (١٢٢٢)

قوله فإني لا أتدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد أي بعدما أفتيت به
قوله حق لقيه بعد أي ثم إن أبا موسى لقي سيدنا عمر بعد مقالة ذلك الرجل

٤٦

قوله فإني لا أتدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد أي بعدما أفتيت به
قوله حق لقيه بعد أي ثم إن أبا موسى لقي سيدنا عمر بعد مقالة ذلك الرجل
إذا صار ذا عروس ودخل
بأمراته عند بنائها والمراد
هنا الوطء أي مقاربتين
نساءهم وضميرهن للنساء
بقرينة المقام
قوله في الإدراك هو موضع
عرفة قرب نعمة كافي للقاموس
يريد أي أكره التمتع لأن

باب جواز التمتع

٢ التحلل الذي فيه يقضى
إلى موافقة النساء إلى حين
المرجوع إلى عرفات
قوله تقطر رؤسهم أي من
مياه الإغسال المسببة عن
الوقاع بعهد قريب وهذا
التعبير أحسن مما مضى
في ص ٣٧ من قول بعضهم
تقطر مذكرا كبرنا إلى الواجبة
حال فبين سيدنا عمر العلة
التي لأجلها كره التمتع وكان
من رأيه كما قال الزرقاني
عدم الترفه للعلاج بكل طريق
فكره قرب عهدهم بالنساء
ثلاثا يستمر البلل إلى ذلك
الحين بخلاف من بعد عهده
بين ومن تقطع ينقطع
قوله فقال عثمان لعل كلمة
يعني كلاما يشعر بنهي عن
التمتع حيث قال له كأيأتي
ذكره ترى أنهى الناس
وأنت تفعله فقال له على
كما في صحيح البخاري « ما
كنت لأدع سنة النبي صلى الله
عليه وسلم لقول أحد «
فهذا انتظم الكلام مع قوله
ثم قال على الحج
قوله فقال أجل أي نعم
قوله ولكننا كنا خائفين
أي غير آمنين من العدو
قال النووي لعله أراد به
يوم عمرة القضاء سنة سبع
قبل فتح مكة لكن لم يكن
تلك السنة حقيقة تمتع إنما
كان عمرة وحدها اه وعن
هذا عبد الله بن عباس في التفسير
المذكور إلى تفسيره بخوف
الفسخ وتبعه السنوسي
قوله فكان عثمان ينهى عن
التمتع أو العمرة تردد ابن
السبكي في التعبير عن منهي
عثمان فإن المراد بالتمتع كما
في شروح البخاري العمرة
في أشهر الحج سواء كانت في
ضمن الحج أو مقدمة عنه
منفردة وسبب تسميتها متمتعاً ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع
تعالى عليه وسلم وللفظ البخاري ما تروى عن أبيه من أن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
صكفاً للقسطاني إلا أن

(٢٣)

قوله (العمران) مروي (الشيخان)

فُتِيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تُدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدُ حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ
فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنْ
كَرِهْتُ أَنْ يَطْلُوَا مُعْرِسِينَ بَيْنَ فِي الْأَرَالِكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُسُهُمْ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَتُّعِ وَكَانَ
عَلَى يَأْمُرُ بِهَا فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ * وَحَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَجْتَمَعَ عَلِيُّ
وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِسُفَّانَ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَتُّعِ أَوِ الْعُمَرَةِ فَقَالَ
عَلِيُّ مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ
دَعْنَا مِنْكَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلَى ذَلِكَ أَهْلًا بِهِمَا
جَمِيعًا وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ كَانَتْ الْمُتَمَتُّعُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ يَعْنِي الْمُتَمَتُّعُ فِي الْحَجِّ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَصْلُحُ الْمُتَمَتُّعَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً يَعْنِي مُتَمَتُّعَ النِّسَاءِ وَمُتَمَتُّعَ الْحَجِّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) تنهى بحرف الاستثناء

١٥٨- (١٢٢٣)

(...)

١٥٩- (...)

١٦٠- (١٢٢٤)

١٦١- (...)

١٦٢- (...)

حديث (١٥٨/١٢٢٣): تحفة (١٠١٩٢) التحف (٩٤٦٢).

حديث (١٥٩/١٢٢٣): تحفة (١٠١١٤) خ (١٥٦٩) ن (٢٧٣٣) التحف (٩٣٨٨).

حديث (١٢٢٤/١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣): تحفة (١١٩٩٥) ن (٢٨٠٩-٢٨١٢) ق (٢٩٨٥) التحف (١١١٤٥).

١٦٣- (...)

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ
 آتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ فَقُلْتُ إِنِّي أَهَمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمَرَةَ وَالْحَجَّ
 الْعَامَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيهِمْ بِذَلِكَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنْ بَيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ
 فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةٌ دُونَكُمْ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

قوله لم يكن لهم إلا ما تسمى لام الجحود

١٦٤- (١٢٢٥)

وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ
 التَّمِيمِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتَمَةِ
 فَقَالَ فَعَلْنَا هَذَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَأَنَّا بِالْعَرْشِ يَعْنِي بَيْوتَ مَكَّةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ
 يَعْنِي مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْقَافِدِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ح

(...)

(...)

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ
 التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ الْمُتَمَةِ فِي الْحَجِّ وَحَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَزْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ
 مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ
 بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ
 فِي الْعَشْرِ فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ أَرْتَأَى كُلَّ

١٦٥- (١٢٢٦)

أَمْرٍ بَعْدَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَأَى وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 كِلَاهُمَا عَنْ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ الْحَزْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ
 فِي رِوَايَتِهِ أَرْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ يَعْنِي عُمَرَ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ
 ابْنُ حُصَيْنٍ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٦٦- (...)

١٦٧- (...)

قوله اني اهم ان اجمع العمرة
 والحج العام اى اريد في هذه
 السنة ان احرم بعمرة وحج
 والظاهر من اطلاق الجمع
 هو القران لكن المفهوم
 من جواب ابى ذر يكون
 المراد الجمع بطريق الفسخ
 قوله بالرذة هي قرية قرب
 المدينة بها قبره رضى الله
 تعالى عنه

قوله وهذا الاشارة بهذا الى
 معاوية بن ابى سفيان كما
 يأتى تفسيرها بصيغة العناية
 فى الرواية

قوله بالعش جمع عريش
 كقلب وقلب وغدير وغدير
 وطريق وطرق وأراد بها
 بيوت مكة كالمسرة والمعنى
 كما فى النسوى انا تمتعنا
 بعمرة القضاء وهو يومئذ
 على دين الجاهلية مقيم بمكة

قوله قد أعمر طائفة من أهله
 ذكره الألباني عن القرطبي أن معناه
 أباح لهم أن يحرموا بالعمرة
 حين أتوا ميقاتهم ذوالحليفة
 ويعني بالعشر العشر الأخير
 من ذى القعدة لانهم أتوه
 فى السادس منه ويحتمل
 أن يريد عشر ذى الحجة فانهم
 أحلوا بفراغهم من العمرة
 فى الخامس منه ثم قال الاظهر
 انه انما يعنى الفسخ لانه قاله
 فى مقابلة نهى عمر والذي
 اشتهر عن عمر انما هو النهى
 عن الفسخ اه

قوله حتى مضى لوجهه أى
 الى أن مات وقد جاء حتى مات

قوله ارتأى كل امرئ هو
 الاعتقال من الرأى أى قال
 برأيه ما شاء ان يقول

حديث (١٦٤/١٢٢٥): تحفة (٣٩١١) التحف (٣٦٣٩).

حديث (١٦٦، ١٦٥/١٢٢٦): تحفة (١٠٨٥٦) ق (٢٩٧٨) التحف (١٠٠٨٠).

حديث (١٦٧/١٢٢٦): تحفة (١٠٨٤٦) ن (٢٧٢٦) التحف (١٠٠٧٢).

قوله جمع بين حجة وعمره أي
أمر بالجمع بينهما

قوله فترك هو بضم التاء
أي انقطع السلام على ثم
ترك بفتح التاء أي تركت
التي فعاد السلام على
ومعنى الحديث ان عمران
ابن الحصين رضى الله تعالى
عنه كانت به بواسير فكان
يصبر على ألها وكانت
الملائكة تسلم عليه فاكثرت
فانقطع سلامهم عليه ثم
ترك التي فعاد سلامهم
عليه اه نووى والكي
والاكثواء قدم تفسيرها

بهاشم ص ١٣٧ من الجزء
الاول قال ابن حجر وأخرج
أحمد وأبو داود والترمذي
عن عمران بنى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
عن الكي فاكثرت فاشاء
أفلحنا ولا أجمعنا اه ففيه
استدلال على كراهية الكي
وهو كما في تفسير المناوى
منه عنه مكروه لشدة
ألمه وخطره فان اعتقد
أنه علة للشفاء لاسبب له
فهو حرام وفى أحاديث
كتاب الطب من صحيح
البخارى « وأنبى امي
عن الكي » وما أحب أن
أكتوى قالهما عليه الصلاة
والسلام عقب هذه الكي
في عداد الاشقية فهو كما في
فتح الباري لا يترك مطلقا
ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل
عند تعينه طريقا الى الشفاء
مع مصاحبة اعتقاد ان الشفاء
بإذن الله تعالى وبه يتبين
محمل النهي ومن أمثال العرب
قولهم آخر الدواء الكي

قوله في كنت محدثك بأحاديث
قال النوى ظاهره أنها
ثلاثة فصاعدا ولم يذكر
منها الا حديثا واحدا وهو
الجمع بين الحج والعمره واما
اخباره بالسلام فليس حديثا
فيكون باقى الأحاديث محدثا
من الرواية اه

قوله فاكتم عني أراد به
الاخبار بسلام الملائكة عليه
كره أن يشاع عنه ذلك في
حياته اه نووى

قوله ثم لم ينزل فيها كتاب الله
يعنى آية ناسخة لها في كتابه
تعالى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ
وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى حَتَّى أَكْتَوَيْتُ فُتِرْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكِيَّ فَعَادَ حَدَّثَنَا هُ مَحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْتَشِي وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ
سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثٍ مُعَاذٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْتَشِي وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُنْتَشِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ
قَالَ بَعَثَ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ
بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي فَإِنْ عِشْتَ فَافْكُتْمُ عَنِّي وَإِنْ مِتُّ فَخَبِّثْ
بِهَا إِنْ شِئْتَ إِنَّهُ قَدْ سَلِمَ عَلَيَّ وَأَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ
حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَسَى بْنُ يُونُسَ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ
أَبْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ
حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا
هَاشِمٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تَمَعْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ
* وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ تَمَسَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَسَّعْنَا مَعَهُ
حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا
بِشْرِ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ

(نزلت)

أخبرنا عيسى بن

قوله ولم ينزل فيها كتاب الله
ولم ينزل فيها وهو الموافق لقوله لم ينزل فيها

(..)

١٦٨- (..)

١٦٩- (..)

١٧٠- (..)

١٧١- (..)

١٧٢- (..)

حديث (١٢٢٦/١٦٨، ١٦٩): تحفة (١٠٨٥١) ن (٢٧٢٧) التحف (١٠٠٧٦).

حديث (١٢٢٦/١٧٠): تحفة (١٠٨٥٠) خ (١٥٧١) التحف (١٠٠٧٥).

حديث (١٢٢٦/١٧١): تحفة (١٠٨٥٣) ن (٢٧٣٩) التحف (١٠٠٧٨).

حديث (١٢٢٦/١٧٢، ١٧٣): تحفة (١٠٨٧٢) خ (٤٥١٨) ن (١١٠٣٢) الكبرى التحف (١٠٠٩٦).

١٧٣- (...)

١٧٤- (١٢٢٧)

نَزَلَتْ آيَةُ التَّمَتُّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ) وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ بَعْدُ مَا شَاءَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَفَعَلْنَا هَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَأَمَرْنَا بِهَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطِفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ وَلْيَهْدِ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَشَئَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ * وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي

١٧٥- (١٢٢٨)

قوله طَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ أي سعى بينهما سبعة أشواط قوله حتى قضى حجه ونحره هديه أي ثم حلق وهذا هو التحلل الأول فبإعادة الوقوف قوله وأفاض فطاف بالبیت أي نزل من مبي إلى مكة طاف طواف الزيارة ويسعى طواف الأفاضة قوله ثم حل من كل شيء الحج وهو التحلل الثاني التحلل للوقاف

٧ م ج

(٢٤)

باب

وجوب الدم على
التمتع وإنه إذا عده
لزمه صوم ثلاثة أيام
في الحج وسبعة إذا
رجع إلى أهله

قوله وتمتع بالناس معه أي
استمتع هذا التمتع القوي
بالجمع بين العبادتين أهراقا

قوله بالعمرة إلى الحج أي
بضمها إليه أهراقا

قوله قال للناس أي المعتمرين
أهراقا

قوله من شيء لفظ البخاري
لشيء وجمله حرم صفة له
يعني شيئا من أفعاله

قوله حتى يقضى حجه أي حتى
يؤديه بالوقوف بعرفات ورمي
الجمرات

قوله من لم يجد هديا ما فقد
أولفقه

قوله عليه السلام ثلاثة أيام
في الحج وهو اليوم السابع
من ذي الحجة والثامن
والثالث

قوله عليه السلام وسبعة إذا
رجع إلى أهله أي ولصم سبعة
أيام إذا فرغ من أفعال الحج
ولو قبل الرجوع إلى أهله

إذا المقصود معنى الأيام المنية
واختلف في تفسير قوله تعالى
وسبعة إذا رجعت فقبل إذا
رجعت إلى أهليكم وقيل إذا
فرغتم من أعمال الحج ومضت
أيام التشريق ولما كان الفراغ
سبب الرجوع أطلق المسبب
على السبب وهو المذهب
فلوصم السبعة بمكة يجوز
عندنا كما في المعنى

قوله فاستيسر من الهدى الآية
واقعة في جواب من أي فإذا أمتت الأحصار من عدو أو مرض بأن زال أو لم يكن
فتمتع بالعمرة إلى وقت
الحج فلهما يسر من الهدى
ومعنى التمتع بالعمرة الاستمتاع
والاستفاد بالتقرب إلى الله
تعالى بالعمرة إلى وقت الحج
ثم الاستفاد به في وقته إن كان
قارنا ويسمى القران أيضا
التمتع بهذا المعنى أو معناه
الاستمتاع بسبب العمرة
بالتحلل منها إلى أن يحرم
بالحج إن كان متمتعاً وعلى كلا
التقديرين يلزمه هدى
شكراً لنعمة الجمع بين
التسكين يذبح يوم النحر
وهو معنى قوله فاستيسر
من الهدى

قوله عليه السلام اني لبدت رأسي وقلدت هدي قد سبق تفسير التليد في هامش الصفحة الثامنة والتقليد هو تعليق شيء في عنق الهدى ليعلم أنه هدى

قوله عليه السلام فلا احل حتى انحر قال ابن الملك فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم

قوله وقال ان صعدت ايامك عن البيت يعني نفسه ومن معه كاصفنا مع رسول الله حين صعد المشركون عن البيت في المدينة من التحلل من العمرة فانه عليه الصلاة والسلام

(٢٥)

باب

بيان أن الفارن لا

تحلل الا في وقت

تحلل الحاج المفرد

م

التمتع عليه وسلم كان مفردا

ثم ادخل العمرة على الحج

فصار قارنا اه

قوله ان عبدالله بن عمر

خرج اى أراد ان يخرج

الى مكة للحج كما يظهر مما

يأتى وما قوله متمرا لغناه

كأنه المصطفى انه خرج

اولا يريد الحج فلما ذكروا

له امر الفتنة أحرم بالعمرة

والفتنة التي ذكرها له هي

فتنة نزول هاج بن يوسف

الشفقي لقتال عبدالله بن

الزبير وفي شرح الموطأ للزرقاني

انه لما مات معاوية بن يزيد

ابن معاوية ولم يستخلف

بقى الناس بلا خليفة شهرين

واياما فاجتمع أهل الحل والعقد

من اهل مكة فبايعوا

عبدالله بن الزبير وتم له

ملك الحجاز والعراق وبايع

اهل الشام ومصر مروان بن

الحكم فلم يزل الامر كذلك

حتى مات مروان وولى ابنه

عبد الملك فغضب الناس الحج

خوفا أن يبايعوا ابن الزبير

ثم بعث جيشا أمر عليهم

هجايا الشفقي فقاتل أهل

مكة وحاصروهم حتى غلبهم

وقتل ابن الزبير وطلبه

وذلك سنة ثلاث وسبعين اه

~~~~~

باب

بيان جواز التحلل

بالاحصار وجواز

القران

~~~~~

(٢٦)

باب

بيان جواز التحلل

بالاحصار وجواز

القران

~~~~~

عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَمْتُّهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ \* حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ لَمْ تَحْلِلْ بِخَوِّهِ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِيْسَى اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلِلْ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي وَلَبَدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا عِيْسَى اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ \* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخَزَوِيُّ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ مَا مَنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ

(على)

(١٧٦-١٢٢٩)

(..)

(١٧٧-..)

(١٧٨-..)

(١٧٩-..)

(١٨٠-١٢٣٠)

( ١٨١ ) - ( .. )

عَلَى الْبَيْدَاءِ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ  
 الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
 سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِي عَنْهُ وَاهْدَى وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَامَ بْنَ  
 عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحِجَابُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ  
 لَا تَمُجَّ الْعَامَ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ  
 قَالَ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا  
 مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ  
 عُمْرَةً فَأَنْطَلِقَ حَتَّى آتِيَ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبِّي بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ إِنْ خَلَى سَبِيلِي قَضَيْتُ  
 عُمْرَتِي وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا  
 مَعَهُ ثُمَّ تَلَا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ  
 الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا أَمْرُهَا إِلَّا وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ  
 الْحَجِّ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حُجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ فَأَنْطَلِقَ حَتَّى آتِبَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا  
 ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا  
 حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحُجَّةِ يَوْمِ النَّحْرِ وَحَدَّثَنَا هِاشِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ  
 عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحِجَابُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ  
 بِمَثَلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ  
 وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ  
 أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحِجَابُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا  
 بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

مع عمر بن الخطاب

( .. )

أراد ابن عمر أن يجمع بين

( ١٨٢ ) - ( .. )

قوله على البدياء تقدم أنه  
 اسم موضع بين مكة والمدينة  
 قوله ما أمرها إلا واحد ضمير  
 الاثنين راجع للحج والعمرة  
 بمعونة المقام وفي رواية الليث  
 فيما يأتي ما شأن الحج والعمرة  
 الواحد أي في حكم الإحصار  
 وهو جواز التحلل منهما  
 بسببه وقد ثبت تحمله عليه  
 السلام من أجل الإحصار  
 عام الحديبية من إحصار  
 بالعمرة وحدها قال الزرقاني  
 فإذا جاز التحلل في العمرة  
 مع أنها غير معدودة بوقت  
 فهو في الحج أجوز وفيه  
 العمل بالقياس اهـ

قوله أشهدكم أي الخ قال  
 شرح البخاري الظاهر أنه  
 أراد تعلم غيره والأفليس  
 التلطف شرطًا فضلا عن  
 الأشهاد

قوله فخرج حتى إذا جاء  
 البيت ولفظ الموطأ ثم نفذ  
 حتى جاء البيت يعني أنه مضى  
 ولم يصد عن البيت

قوله ورأى أنه مجزئ عنه  
 أي رأى أن ما فعله من  
 طواف واحد وسعى واحد  
 كاف له كما يأتي التصريح به  
 فيما يليه وكفاية ذلك  
 للقارئ مذهب من سوانا

وقد قامت دلائل أخرى  
 أن القارئ يحتاج إلى طوافين  
 وسعين كما بسط في محله  
 من الفقه وفي شرح معاني  
 الآثار

قوله واهدى وفي رواية  
 آتية زيادة هديًا اشتراه  
 من قديد وهذا الهدى لا يد  
 منه لمن جمع نسكين قرأنا  
 أو تهما كما مر بهما ص ٤٩

قوله أن عبد الله بن عبد الله  
 وفي بعض روايات البخاري  
 عبيد الله بن عبد الله بصيغة  
 التصغير وأفاد ابن حجر صحة

كليهما على اختلاف الطرق  
 وعبيد الله المذكور شقيق  
 سالم على ما ذكر في الخلاصة

قوله كما عبد الله يعني أباها  
 عبد الله بن عمر وفي صحيح  
 البخاري زيادة ليلى نزل  
 الجيش باب الزبير

قوله يحال بينك وبين البيت  
 يحال مبالغة للمجهول ونائب  
 الفاعل ضمير المصدر أي

تقع الحيلولة بينك وبينه  
 فتنتع من الوصول إليه  
 وكذلك يقال في حيل فمعي  
 فإن حيل فإن وقعت الحيلولة

قوله أشهدكم أي الخ قال  
 شرح البخاري الظاهر أنه  
 أراد تعلم غيره والأفليس  
 التلطف شرطًا فضلا عن  
 الأشهاد

حَسَنَةُ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ  
عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ التَّيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْوَاحِدِ  
أَشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُحَيْمٍ) أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدِي هَدِيًّا  
أَشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ثُمَّ أَنْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْرُمْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ  
مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَتَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنِ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ  
بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ  
ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ  
وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ حِينَ قِيلَ لَهُ يَصْدُوكَ  
عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذْنًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ  
فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ  
الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةٍ يَحْيَى قَالَ أَهْلَلْنَا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ  
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا قَالَ بَكَرُ حَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ  
عُمَرَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَّثَهُ فَلَقِيتُ أَسَاءً حَدَّثَنِي يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسُ مَا  
تَعْدُونَا إِلَّا صَبِيانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا  
وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ

قوله حين قيل له يصدوك  
كذا بإسقاط النون اختصاراً  
كما سبق في قول القائل  
وأنا نخاف أن يصدوك  
وفي نسخة يصدونك بألفها

~~~~~

باب

في الافراد والقران
بالحج والعمرة

~~~~~

قوله عن أنس الخ قال النووي  
ان الصحيح المختار في حجة  
النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم انه كان في اول احرامه  
مفرداً ثم ادخل العمرة على  
الحج فصار قارناً فحديث ابن  
عمر هنا محمول على اول  
احرامه صلى الله تعالى عليه  
وسلم وحديث أنس محمول على  
اواخره وأثنائه وكأنه لم  
يسمعه أولاً ولا بد من هذا  
التأويل أو نحوه لتكون  
رواية أنس موافقة لرواية  
الاكثرين اه باختصار

قوله ما تعدونا الا صبياناً  
أي كأنكم ما تأخذون  
بقولنا لعدم إيماننا صبياناً  
حينئذ

(ابن)

يصلو تلك عن البيت فقال

في نسخة  
يصلو تلك عن البيت فقال

١٨٣- (..)

١٨٤- (١٢٣١)

١٨٥- (١٢٣٢)

١٨٦- (..)

حديث (١٢٣٠/١٨٣): تحفة (٧٥٢٣) خ (١٦٩٣، ١٦٣٩) التحف (٦٩٧٢).

حديث (١٢٣١/١٨٤): تحفة (٧٩٢١) التحف (٧٣٤٠).

حديث (١٢٣٢/١٨٥، ١٨٦): تحفة (٦٦٥٧) خ (٤٣٥٣) ن (٢٧٣١) التحف (٦١٩٧).



١٨٧- (١٢٣٣)

أَبْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَهْلَانَا بِالْحَجِّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ أَبْنُ عُمَرَ فَقَالَ كَأَنَّمَا كُنَّا صَنِينَا \* حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيُضِلُّ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَإِنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا تُطِفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ يَقُولَ أَبْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتُ صَادِقًا \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَّانٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ فَقَالَ وَمَا يَمْتَنِعُكَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ أَبْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ قَدْ قَتَلَهُ الدُّنْيَا فَقَالَ وَأَيْنَا أَوْ أَيْكُمْ لَمْ تَقْتُلْهُ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسَمِعَهُ اللَّهُ وَسَمِعَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سَنَةِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا أَبْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي أَمْرًا أَنَّهُ فَقَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ عَنْ هَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبْنِ

بَابُ

١٨٨- (...)

١٨٩- (١٢٣٤)

(...)

وقد أفقته الدنيا ثم أن تبع ثم سألت ابن عمر ثم

قوله ابن الشهيد هو حبيب  
ابن الشهيد الأزدي أبو محمد  
البصري قال أحد ثقة مأمون  
مات سنة خمس وأربعين  
ومائة اه من الخلاصة  
قوله عن وبرة هو وبرة بن  
عبد الرحمن المسلمى بضم الميم

## باب

ما يلزم من أحرم  
بالحج ثم قدم مكة

من الطواف والسعي

٢ الكوفي المتوفى في ولاية  
خالد بن عبد الله القسري  
على الكوفة اه منها مع ما  
بها مشها وكان موت خالد  
القسري يفتح القوافي  
وسكون المهملة في سنة  
١٢٤ وهو الذي قال في حقه  
الذهبي في ميزان الاعتدال  
صدوق ولكنه ناصي ظلموم  
قوله فقال ابن عمر الخ  
هذا الذي قاله ابن عمر هو  
أبيات طواف القدوم للحاج  
اه نووي وهو تحفة المسجد  
الحرام سنة للأفاق

قوله ان كنت صادقاً معناه  
ان كنت صادقاً في اسلامك  
وأنت اعك رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم فلا تعدل  
عن فعله وطريقته الى قول  
ابن عباس وغيره اه  
نووي قال ذلك ورعا حتى  
لا يذكر ابن عباس بشي  
ويعتدل أن يكون المعنى  
ان كنت صادقاً فيما أخبرت  
عنه اه ابى

قوله رأيت ابن فلان أراد  
به ابن عباس

قوله قد أفقته الدنيا هكذا  
في كثير من النسخ وفي كثير  
منها أو أسكرها أفقته  
وفتن وأفقت لفتان صحبته  
والأولى أصح وأشهر وبها  
جاء القرآن ومعنى فتنته  
الدنيا لانه تولى البصرة  
والولايات محل الخطر والفتنة  
وأما ابن عمر فلم يتول شيئاً  
اه نووي لكن ذكر الابه  
حصول تطيب الوجه في  
شيخه حين انتهت القراءة  
عليه الى هذا اللفظ انكاراً  
له وولى ابن عباس البصرة  
من قبل ابن عمر على ولا يعنى  
بفتنة الدنيا سعة المال لان  
ابن عمر أسكر منه مالا كما  
قيل ولكن طهر الله قلبه  
من حب الرياسة وكان مكروماً  
حيثما حل اه

(٢٨)

ما يلزم من طاف بالبيت  
وسى من البقاء على  
الأحرام وترك التحلل  
٢ النطاقين بنت أبى بكر  
الصدىق اخت الصدقة لآب  
أسن منها وهى التى استأذنت  
النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم فى صلاتها وهى مشركة  
على ما مر بيانه فى ص ٨١ من  
الجزء الثالث والمراد بالزبير هو  
الزبير بن العوام أحد العشرة  
وقدم ذكرها بهامش  
ص ٣٢ من الجزء المذكور  
قوله أظنه عراقي قول عروة  
هذا مشعر بعدم رضاه عن  
العراقيين لوقوع قتل أخيه  
مصعب فيهم ولقد أغرب  
الابى ومتابعه السنوسى  
فى قولهما يحتمل قوله ذلك  
لأن أهل العراق غلب عليهم  
القياس وعدم التمسك بالأثار  
أه

قوله ثم لم يكن غيره أى غير  
الحج الذى أحرم به لم يغيره  
ولم يفسخه الى العمرة وكان  
السائل لعروة إنما سأله  
عن فسخ الحج الى العمرة  
أفاده النووي وذكر أن  
القاضى عياض قال تصحيف  
العبارة وصوابها ثم لم تكن  
عمرة كما هو لفظ البخارى  
وليس فيها تصحيف  
قوله ثم لم يزل ذلك الظاهر  
فى أعراب مثل هو الرفع وقال  
ملاعى بالنصب أى فعل  
مثل ذلك وفى نسخة بالرفع  
أى فعله مثل ذلك أه

قوله مع أبى الزبير يريد أباه  
الزبير أى مصاحبا لوالدى  
فأبى الزبير ليس بكنية ولفظ  
الزبير ما يدل أو عطف بيان  
قوله ثم لم ينقضها أى لم  
ينقض حجته بعمره  
قوله ولا أحد من مضى لا  
مريدة لتظاهر ما فى قوله  
ما كانوا يبدأون بشئ  
قوله حين يضعون أقدامهم  
أى فى المسجد الحرام حين  
وصلوا اليه

قوله ثم لا يحلون أى بمجرد  
الطواف  
قوله وقد رأيت أى يعنى  
أسماء بنت الصديق وقوله  
وخالت يعنى الصدقة خبيبة  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
قوله أقبلت هى واخنها وهى  
الصدقة لكنها ما كانت  
فى هذا الاعتبار لعزها كما  
مر فالمراد من سواها من

المذكورين فى هذه العمرة والمراد بفلان وفلان عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان ذكره القسطلانى فى باب الطواف على وضوء ثم ذكر فى باب مقى يحل  
المعتمر قول الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينهما وكأنها سميت بعض ما عرفته من لم يسق الهدى قوله قط هذا من جملة المواضع التى جاء فيها قط بعد المثبت

عَيْنَةً حَدَّثَنِى هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ  
الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ  
الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهْلُ بِالْحَجِّ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْحِلُ أَمْ لَا فَإِنْ قَالَ لَكَ لَا يَحِلُّ  
فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ  
قُلْتُ فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ بِئْسَ مَا قَالَ فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي  
فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ فَقُلْ لَهُ فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ فَعَلَا ذَلِكَ قَالَ فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ  
فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِيَنِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي أَظْنُهُ عِرَاقِيًّا  
قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي  
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ  
بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ  
غَيْرُهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ  
ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ  
الْعَوَامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ  
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ  
ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمَرَةَ وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا  
أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ  
بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدِمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ  
مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ  
وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمَرَةَ قَطُّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيهَا ذَكَرَ مِنْ  
ذَلِكَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى

وحدثني هرون بن

بكر بن

لا يأتيني نفسه

قوله عليه السلام فليقم  
على احرامه أى فليثبت وقى  
نسخة مضبوطة فليقم من  
الاقامة أى فليبق في حالة  
فلا ينتقل عنها ثابتا على  
احرامه وضبطه ابن الملك  
أيضا بضم الياء وقال أى ليقم  
نفسه على احرامه ولا يحل له  
شيء مما حرم فيه اهـ

قوله عليه السلام ومن  
لم يكن معه هدى فليحلل  
أى بعد أفعال العمرة ثم  
ليحل بالحج

قوله فلبست ثيابا لعلها  
أرادت بها ثياب زينتها  
والافان للنساء ليس لهن المنع  
من الخيط في احرامهن حتى  
يجتنب عند الاحلال الى  
لبس الثياب المعتادة وأيد  
ما قلته ما رأيته بعد في سنن  
النسائي من زيادة قولها  
«وتطبت من طيب» فصححت  
الله تعالى

قوله فلبست الى الزبير  
أى جلسا منتبها اليه وهو  
زوجها رضى الله تعالى عنها  
قوله فقال قومي عني أى  
حتى لا يقع منى ما يجرى  
شهوته وهذا احتياط منه  
رضى الله تعالى عنه نفسه  
بمباعدتها من حيث انها  
زوجة متحللة

قوله فقلت أتخشى أن أثب  
مضارع متكلم من الوجب  
وهو الطفر أى أتخشى أن  
اساورك وهذا كناية عن  
ايقاعها الملامسة

قوله فقال استرخى عني  
استرخى عني قال النووي  
هكذا هو في النسخ مرتين  
أى تباعدى اهـ

~~~~~

باب في متعة الحج

قوله أن عبد الله مولى أساء
هو عبد الله بن كيسان التيمي
قوله كما مرت بالحجون
هو وزان رسول جبيل

مشرف بمكة اهـ مصباح
قوله خفاف الحقائق جمع
حقيقة وهو كل ما حل في
مؤخر الرجل اهـ نووى

يعنى من الحوائج وخفتها
كناية عن قلة ما فيها كابدل
عليه قولها قليلة أزوادنا
وأما قلة الظهر فهو قلة
المركب

رُهِيزُ بْنُ حَرْبٍ وَالْفَلْظُ لَهُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَمْصُورُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَتْ خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى فَلْيَقُمْ
عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى فَلْيَحْلِلْ فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدًى فَحَلَلْتُ وَكَانَ
مَعَ الرَّبِيرِ هَدًى فَلَمْ يَحْلِلْ قَالَتْ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الرَّبِيرِ فَقَالَ
قَوْمِي عَنِّي فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثْبُتَ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعُبَيْرِيُّ
حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُعْطَرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزْرَوِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ حَدَّثَنَا مَمْصُورُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ
أَسْتَرْخِي عَنِّي أَسْتَرْخِي عَنِّي فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثْبُتَ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ
الْأَيْلِيُّ وَآخِذُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كَلِمًا
مَرَّتْ بِالْحَجُونَ تَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ
خِفافُ الْحَقَائِبِ قَلِيلُ ظَهْرُنَا قَلِيلَةُ أَزْوَادُنَا فَأَعْمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَالِشَةُ وَالرَّبِيرُ
وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ قَلَمًا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَيْسَى بِالْحَجِّ قَالَ هُرُونُ
فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ وَلَمْ يُسَمَّ عَبْدَ اللَّهِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ
ابْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الرَّبِيرِ يَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ هَذِهِ أُمُّ
ابْنِ الرَّبِيرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا
فَأَسْأَلُوهَا قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عُمِيَاءُ فَقَالَتْ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَحَدَّثَنَا هُشَيْبُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا هُ

١٩٢- (...)

١٩٣- (١٢٣٧)

١٩٤- (١٢٣٨)

١٩٥- (...)

قوله كانوا يرون الحج أي أن أهل الجاهلية يعتقدون أن العمرة الحج وهذا ما أخبرته لك بطلمة التوسيف بهامش ص ٣٩

قوله من أجبر الفجور أي من أعظم الذنوب وهذا من تحكمتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل والفجور الانبعاث في المعاصي اه عيسى

قوله ويجعلون الحرم صفرا أي يجعلون الصفر من الأشهر الحرم ولا يجعلون الحرم منها اه عيسى وهذا هو النسيء الفضل في القرآن الكريم قال تعالى إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا وهو كذا في النووي تأخير بعض الأشهر الحرم إلى شهر آخر فيكون المعنى وينسئون الحرم أي يؤخرون تحريمه

(٣١)

جواز العمرة في أشهر الحج

٣ إلى سفر ثلاثا تنزل عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيما ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض

قوله ويقولون إذا برأ الدبر كذا بهيمة وفي بعض نسخ البخاري على ما أخبر به شارحه القسطلاني إذا برأ بآبائها ألفا والدبر ما كان يحصل بظهور الأبل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج وقوله وعفا الأثر أي اندرس أثر الأبل في سيرها لطول مرور الأيام وذكر العيني عن الكرماني رواية وعفا الوبر وهو كذلك في سنن أبي داود وعفا بمعنى كثر فاته من الأضداد والوبر صوف الأبل أي كثر وبر الأبل الذي حلقته رحال الحاج قال النووي وهذه الالفاظ يقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لأن مرادهم السجج اه ومرادهم بانسلاخ صفر خروج الحرم فاتهم كانوا يسمون الحرم صفرا كاسبق بيانه بهامش ص ١٦٩ من الجزء الثالث

أَبْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَعَدِّ وَلَمْ يَقُلْ مُتَعَدِّ الْحَجِّ وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ مُسْلِمٌ لَا أَدْرِي مُتَعَدِّ الْحَجِّ أَوْ مُتَعَدِّ النِّسَاءِ وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَيْشِيُّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمَرَةَ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ يُحْجُّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنْ سَاقِ الْهَدْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بِقِسْمِهِمْ فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ فَمِنْ سَاقِ الْهَدْيِ فَلَمْ يَحِلَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَاحْتَلَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمَرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَجْرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْحُرْمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّيْبُ وَعَفَا الْأَثَرُ وَأَنْسَلَخَ صَفَرُ حَلَّتِ الْعُمَرَةُ لِمَنْ أَعْتَمَرَ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا عُمَرَةً فَمَعَاظِمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ حَدَّثَنَا نَضْرُبُنْ عَلَى الْجَهْضِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَقَدِمَ لِارْتَبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمَرَةً فَلْيَجْعَلَهَا عُمَرَةً وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَضْرُ أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَمَّا أَبُو شَهَابٍ فِي رِوَايَةِ خَرَجْنَا مَعَ

(رسول)

(١٢٣٩)-١٩٦

(١٩٧)-(...)

(١٩٨)-١٢٤٠)

(١٩٩)-(...)

(٢٠٠)-(...)

في التوروى واسمها في العالية البراء على ما ذكره الحرز في زيادته فيروى مات سنة تسعين

قوله عن أبي العالية البراء هو بتشديد الراء لانه كان يبرى الذيل هكذا

حديث (١٢٣٩/١٩٦، ١٩٧): تحفة (٦٤٦٢) د (١٨٠٤) ن (٢٨١٤) التحف (٦٠١٩).

حديث (١٢٤٠/١٩٨): تحفة (٥٧١٤) خ (١٥٦٤، ٣٨٣٢) ن (٢٨١٣) التحف (٥٣٣١).

حديث (١٢٤٠/١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢): تحفة (٦٥٦٥) خ (١٠٨٥) ن (٢٨٧٠، ٢٨٧١) التحف (٦١١٧).

٢٠١- (...)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَلَ بِالْحَجِّ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ

٢٠٢- (...)

خَلَا الْجَهْضِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ

٢٠٣- (١٢٤١)

السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِارْبَعِ خَلُونَ مِنَ الْعَشْرِ وَهُمْ

يُلبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا عُمرَةً وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

أَخْبَرَنَا ثَمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى وَقَدِمَ لِارْبَعِ مَضِينَ مِنْ

ذِي الْحِجَّةِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِخْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

ح وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَالْفَلْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ

عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ هَذِهِ عُمرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَإِنَّ

الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ

قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَهْرَةَ الضُّبَعِيَّ قَالَ تَمَتَّعْتُ

فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي بِهَا قَالَ ثُمَّ

أَنْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَمِتْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ عُمرَةٌ مُقْبِلَةٌ وَحُجٌّ مَبْرُورٌ

قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةً

أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً عَنْ

أَبْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي

حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقِيَةِ فَاشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتَ الدَّمَ

قوله وسالت الدم أي مسحه عنها وأما قوله يسلك يمشي كغيره

قوله خلا الجهضي منصوب على الاستثناء بخلافها كلة يستثنى بها وتنصب ما بعدها وتجر وأما ما خلا فلا يكون فيما بعدها إلا النصب ومثلها عدا كما هو المذكور في كتب النحو واللغة

قوله لاربع خلون من العشر أي عند أربع ليال مضين من عشر ذي الحجة فبقيت من العشر ست

قوله بذى طوى في طاءه ثلاث حركات أشهرها الفتح وهو مقصور ممنون وهو واد معروف بقرب مكة كذا في النوى فهو غير الوادي المقدس المذكور في القرآن الكريم فانه طوى بالضم ولا إضافة فيه وهو موضع بالشام عند الطور

قوله فنهاني ناس قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم وكان ذلك في زمن عبدالله ابن الزبير وحكان ينسب عن التمتع كذا في القسطلاني

قوله فأمرني بها بالاستمرار عليها قوله سنة أي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري زيادة بعد هذا

ولصها فقال لي أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت لم فقال لرؤيا التي رأيت

قوله فاشعرها اشعار البدنة هو أن يشق أحد جنبي سنامها حتى يسيل دمه ويجعل ذلك لها علامة يعرف بها أنها هدى اه

نهاية أي فلا تعرض لها وإذا شلت ردت وإن اختلطت بغيرها تميز والصفحة الجانب والسنام أعلى ظهر البعير قال ملا على

في شرح مشكاة المصابيح وكان الأشعار عادة في الجاهلية فقرره الشاعر بناء على جهة الإغراض

باب تقليد الهدى وأشعاره عند الإحرام

المتعلقة به وقيل الأشعار بدعة لأنه مثله وبرده الأحاديث الصحيحة وليس بمثلها بل هو بمنزلة اللص والمجسامة وقد ذكره أبو حنيفة رحمه الله تعالى

(٣٢)

٨ م ج

حديث (٢٠٣/١٢٤١): تحفة (٦٣٨٧) د (١٧٩٠) ن (٢٨١٥) التحف (٥٩٤٩).

حديث (٢٠٤/١٢٤٢): تحفة (٦٥٢٧) خ (١٥٦٧، ١٦٨٨) التحف (٦٠٨٢).

حديث (٢٠٥/١٢٤٣): تحفة (٦٤٥٩) د (١٧٥٣، ١٧٥٢) ت (٩٠٦) ن (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١) ق (٣٠٩٧) التحف (٦٠١٦).

قوله وقدها بعلين أي علقهما بعنقها قوله فلما استوت به على البيداء أهل بالحبج أي لما رفعت راحلته مستويا على ظهرها مستعليا على موضع مسي بالبيداء لي قال النووي فيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لأقبله ولا بهامش الصفحة العاشرة وفي قوله ولا بعده أيضا نظر فإن استعلاءه صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن وصل إلى ذلك الموضع فإن البيداء قدام ذي الحليفة

قوله ما هذه الفتيا ذكر النووي أن معظم النسخ ما هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الأجود ووجه هذا الفتيا حل الفتيا على معنى الاقتاء اه
قوله قد تشفت بالناس أي عقلت قلوبهم ومنه قوله تعالى حكاية عن صواب يوسف قد شفهاجا وأما رواية تشفت بالباء بدل الفاء فلاناسبة لها في المعنى بالاولى فان معنى الشفب هو تبييض الثوب والفتنة وروى على ما ذكره النووي تشعبت بالعين المهملة بدل المعجمة ومعناه تفرقت والرواية التي بعده قد تشفت بتقديم الفاء ومعناه كثروا وتشتر على ما فهم من القاموس وكان النووي أراد ارجاع الكل الى معنى القشوق فقال اما الرواية الاولى فعنها عقلت بالقلوب وشفقوا بها والرواية الثانية معناها خلطت عليهم أمرهم والثالثة معناها تفرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم ومعنى الرابعة انتشرت وفشت بين الناس اه بتصرف
قوله وان رغبتم أي ذلكم وانقدتم على كره وبابه كما في القاموس علم ومنع قوله بعد المرف أي بعد الوقوف بعرفه واصل المرف موضع التعريف قاله ابن الاثير والتعريف يطلق على نفس الوقوف وعلى التشبه بالواقفين بعرفات
قوله عند المروة وكذا قوله فيها بعد وهو على المروة ٣

باب

التقصير في العمرة
٣ هذا القيد غير موجود في صحيح البخاري زيد في رواية مسلم ورواية أبي داود والنسائي وهو يعين أن هذا التقصير كان في عمرة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر في حجة بل حلق وكان حلقه يحى لا بالمروة كما يأتي بيانه في باب (تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير) من هذا الكتاب ويذكر بعدهما باب أن عدد عمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة عمرة المدينة وعمرة جعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة معجته (أو) يحى كما قاله فان كان ذلك التقصير فلا جرم أنه كان في عمرة جعرانة نص عليه الشارح النووي وأما ما جاء في بعض الروايات من قوله وذلك في حجة فمحمول على سهوه وكان قد جاوز التمامين

وَقَدَّهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَبَجِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى ذَا الْحَلِيفَةِ وَلَمْ يَقُلْ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْأُجَيْمِ لَا بِنِ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْقُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّتْ أَوْ تَشَعَّتْ بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ الطَّوْفُ فَقَالَ سَنَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمَتْمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَشَعَّجَ بِالنَّاسِ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ الطَّوْفُ غَمْرَةُ فَقَالَ سَنَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمَتْمْ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ قُلْتُ لِعَطَاءٍ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَمِيقِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ أَعْلَمْتُ أَنَّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ فَقُلْتُ لَهُ لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ

ولم يدرك معاوية الا يحى كما قاله فان كان ذلك التقصير فلا جرم أنه كان في عمرة جعرانة نص عليه الشارح النووي وأما ما جاء في بعض الروايات من قوله وذلك في حجة فمحمول على سهوه وكان قد جاوز التمامين

حديث (١٢٤٤/٢٠٦، ٢٠٧): تحفة (٦٤٦٠) ن (٣٩٠٨ الكبرى) التحف (٦٠١٧).

حديث (١٢٤٥/٢٠٨): تحفة (٥٩٢١) خ (٤٣٩٦) التحف (٥٥٢٢).

حديث (١٢٤٦/٢٠٩، ٢١٠): تحفة (١١٤٢٣) خ (١٧٣٠) د (١٨٠٢، ١٨٠٣) ن (٢٧٣٧، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨) (٤١١٨ الكبرى) التحف (١٠٦١٥).

(...)

(٢٠٦-١٢٤٤)

(٢٠٧-...)

(٢٠٨-١٢٤٥)

(٢٠٩-١٢٤٦)

(٢١٠-...)

ما هذا الفتيا

لا أعلم هذه

(٢١١)-(١٢٤٧)

عن أبي سعيد الخدري عن أبي بكر الصديق

أَوْ رَأَيْتُهُ يَقْصُرُ عَنْهُ بِمَشَقِّصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مَنَى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَاتَاهُ آتٍ فَقَالَ إِنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِينَ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا * حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ أَهَلَّتْ فَقَالَ أَهَلَّتْ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَا خَلَلْتُ * وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَا حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بِهِزٍ خَلَلْتُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَهَمِيدٌ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا * وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَهَمِيدِ الطَّوِيلِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا وَقَالَ هَمِيدٌ قَالَ أَنَسٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(٢١٢)-(١٢٤٨)

(١٢٤٩)

(٢١٣)-(١٢٥٠)

(..)

(٢١٤)-(١٢٥١)

(٢١٥)-(..)

عنا أهلت

غير أنه في رواية بهز خلت

قوله نصرح بالحج صراخا أي نرفع أصواتنا بالتلبية للحج قال ملائي ولعل الاختصار على ذكر الحج لأنه الأصل والمقصود الإعظام أو لأنه المبدوء به ثم ادخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال الراوي ومن وافقه وأما حاله عليه الصلاة والسلام فمكثت عنه يعرف من عمل آخر فلا ينافي ما ساقناه

قوله فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة أي نجعلها من جعلها عمرة من ليسق الهدى بموجب امره عليه الصلاة والسلام فتخللوا بتقصير رؤسهم بعد طوافهم وسعيهم فلما كان يوم التروية أحرموا للحج فصاروا متنعين وهو معنى قوله أهلنا بالحج وأما قوله ورخنا إلى منى فغناه كما في النووي أردنا الروح فان الأهل قبل الرواح

باب

أهلل النبي صلى الله عليه وسلم وهدية قوله في المتعنتين أي في متعة الحج ومتعة النساء وأراد بمتعة الحج متعة فسح الحج إلى العمرة فان التمتع بالعمرة إلى الحج قد فعله الصحابة كثيرا أفاده الأبي

قوله فلم نعد لهما أي فما فعلناها بعده أبدا

قوله سليم بن حيان هو يفتح السين وكسر اللام أهووي قوله عن مروان الأصغر كذا بالقاء في جميع النسخ التي بأيدينا وفي طبع الخلاصة بالغين مروان الأصغر أبو خلف البصري اه فليحذر

قوله عليه السلام عمرة وحجاً النصب بفعل محذوف تقديره أريد أو نويت وقال ابن الملق في آخر المبارق منسوب بمقدور أي مریدا عمرة أو بزع الخافض أي بعمرة اه ويؤيد الثاني الحديث الآتي

(٣٤)

حديث (٢١١/١٢٤٧) (٢١٢/١٢٤٨): تحفة (٤٣٢٢) التحف (٤٠١٩).

حديث (١٢٤٩): تحفة (٣١٠٩) التحف (٢٨٨٠).

حديث (٢١٣/١٢٥٠): تحفة (١٥٨٥) خ (١٥٥٨) ت (٩٥٦) التحف (١٤٤٤).

حديث (٢١٤/١٢٥١): تحفة (٥٧٠، ٧٨١، ١٦٥٣) د (١٧٩٥) ن (٢٧٢٩) ق (٢٩٦٨) التحف (٥٥٥، ٧٣٦، ١٥١٠).

(٢١٦)-(١٢٥٢)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ
 الْقَادُورُ هَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمَاعَةً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَعِيدُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي
 الزُّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجْرِ الرَّوْحَاءِ
 حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْثِنِيَهُمَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ * وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 يَمِثِلُ حَدِيثَهُمَا * حَدَّثَنَا هَذَابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَامُ حَدَّثَنَا قَنَادَةُ أَنَّ أَنَسًا
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي
 ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمَرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْزَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ
 وَعُمَرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةٌ مِنْ جَعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ
 حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ
 الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَامُ حَدَّثَنَا قَنَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ثُمَّ ذَكَرَ يَمِثِلُ حَدِيثِ هَذَابٍ وَحَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَأَلْتُ
 زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ
 قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا سَبْعَ عَشْرَةَ
 وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوُدَاعِ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى
 وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ

(مستندين)

قوله عليه السلام ليهلن ابن مريم يعني عيسى على نبينا وعليه صلوات الله تعالى وهذا الخبر لا ياتي فان اهله الحج أو بعمره أو بهما يكون بعد نزوله

قوله عليه السلام بفجر الروحاء هو بين مكة والمدينة وهو مكان طريقه صلى الله تعالى عليه وسلم الى بدر وإلى مكة عام الفتح و عام حجة الوداع اه نووي

قوله أو لثينيهما هو يفتح الياء في أوله منناه يقرن بينهما اه نووي والعطف أو ان كان من الراوى فهو شك منه هل سمع معتبرا أو مفردا أو قارنا وان كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو باجم اه ابى

قوله أربع عمر هو جمع عمره يعرف في جمع خرفة

ب

بيان عدد عمر النبي

صلى الله عليه وسلم

وزمانه

قوله كلهن في ذى القعدة لاختلاف في أربعة عمرته عليه الصلاة والسلام والاختلاف المروي عن ابن عمر انما هو في كون احدها من فريضة وانكر ذلك عليه كاياق بيانه في الكتاب قريبا قال النووي انما اعتبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه العمر في ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من فجر الفجر كما سبق ففعله صلى الله تعالى عليه وسلم مرات في هذه الاشهر ليكون ابلغ في بيان جوازه فيها وبلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه اه

قوله الا التي مع حجة فان اعمالها كانت في ذى الحجة وان كان احرامها قبل ذى الحجة كما ياتي من النووي قوله عمرة من المدينة بدل من اسم العدد شروع في العد فهذه الالاهن وكانت في ذى القعدة سنة ست من الهجرة قال النووي وصدوا فيها وتحملوا وحسبت لهم عمرة اه

(٣٥)

(..)

(..)

(٢١٧)-(١٢٥٣)

(..)

(٢١٨)-(١٢٥٤)

(٢١٩)-(١٢٥٥)

سبع عشرة غزوة نخ

حديث (٢١٦/١٢٥٢): تحفة (١٢٢٩٣) التحف (١١٤٢٣).

حديث (٢١٧/١٢٥٣): تحفة (١٣٩٣) خ (١٧٧٨-١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨) د (١٩٩٤) ت (٨١٥) التحف (١٢٨٩).

حديث (٢١٨/١٢٥٤): تحفة (٣٦٧٩) خ (٣٩٤٩، ٤٤٠٤، ٤٤٧١) ت (١٦٧٦) التحف (٣٤٢٠).

حديث (٢١٩/١٢٥٥): تحفة (٧٣٢١، ١٦٣٧٤) خ (١٧٧٧) ت (٩٣٦) ن (٤٢٢٢ الكبرى) ق (٢٩٩٨) التحف (٦٧٨٧، ١٥١١٨).

تستن معناه تستاك قوله يا أبا عبد الرحمن أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب هو بهمة مفتوحة استفهامية فاسقاط هزة افتعالية بعدها كما في قوله تعالى أوسطى البنات على البنتين أي أعتمر قوله أي امتأه أي يا أي أراد الامومة الخصوصية لانها خالته وفي الرواية التالية يا أم المؤمنين فهي بالمعنى العام

قولها لعمرى ما أعتمر في رجب معنى النبي صلوات الله تعالى وسلامه عليه وقولها الا والله معنى ابن عمر لمعه أي حاضر معه صلى الله تعالى عليه وسلم هذا تعجب منها من عدم تذكره ذلك مع حضوره في كل عمراته عليه الصلاة والسلام

قوله سكت سكت تصريح بما علم قال النووي سكتوا بن عمر على التكرار عيشة يدل على أنه اشبهه عليه أوتسى أو شكاه قوله بدعة مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة اه نووى

قولها وما أعتمر في رجب قط لم تذكر عليه الا قوله احداهن في رجب

قوله فنسيت اسمها وفي الطريق التالي انها ام سنان قولها الا انما نحن أي بغير ان نستقي بها وقولها ننضح عليه بكسر الضاد اه نووى قولها فحج أبو ولدها يعنى زوجها ففيه العدول عن

باب

فضل العمرة في

رمضان

ممنه

التكلم الى القبية واصله

الولد والابن الى ضمير المرأة

مشعره بانه ولدها الصدري

والمفهوم من الطريق التالي

أنه يربها فلينظر

قولها على ناضح أي ذهباً

للحج راكبين على بعير واحد

قوله عليه السلام فان عمرة

فيه أي كائنة في رمضان

تعديل حجة أي في الاجر لا في

النسابة عن الفرض قاله

القاضي وقال ملا على أي

تبادل وتماثل في الثواب

وبعض الروايات حجة معي

وهو مبالغة في الحاق الناقص

قوله قال لامرأة من الانصار

مُسْتَسِدِّينَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيْ أُمِّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ يَقُولُ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعَمْرِي مَا أَعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَمَا أَعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَانَّهُ لَمَعَةٌ قَالَ وَأَبْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ سَكَتَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بَدْعُهُ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمْ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْبَعٌ عُمَرُ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَكْذِبَهُ وَزُرْدَ عَلَيْهِ وَسَمِعْنَا اسْتِثْنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ وَمَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ عُمَرُ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا أَعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ

أبو عبد الرحمن كنية ابن عمر

٢٢٠- (...)

٢٢١- (١٢٥٦)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسَيَّتُ اسْمَهَا مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِيَّيَ مَعَنَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَأَبْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَضُحُ عَلَيْهِ قَالَ فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حُجَّةً وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَلَمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ مَا مَنَعَكَ

٢٢٢- (...)

بالكامل ترجيحاً وفيه دلالة على أن فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليله أو زيادة المشقة فيختص بهاره اه يقال لها ام سنان ما مَنَعَكَ الخ قاله لها صلى الله تعالى عليه وسلم كما في اسد الغابة لما فيها حين رجع من حجة الوداع

حديث (٢٢٠/١٢٥٥): تحفة (٧٣٨٤) خ (١٧٧٥، ١٧٧٦، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤) د (١٩٩٢) ت (٩٣٧) ن (٤٢١٨، ٤٢١٧، ٤٢٢١ الكبرى) التحف (٦٨٤٦).

حديث (٢٢١/١٢٥٦): تحفة (٥٩١٣) خ (١٧٨٢) ن (٤٢٢٣ الكبرى) (٢١١٠) التحف (٥٥١٦).

حديث (٢٢٢/١٢٥٦): تحفة (٥٨٨٧) خ (١٨٦٣) التحف (٥٤٩٤).

قوله زوجها بيان لابي فلان أدرجه الراوي وما بعده كلامها قولها حج هو وابنه على أحدها أي فلم يبق لي محل الردف حق
 أن غلامنا يسقى عليه غلامنا فيه حذى المفعول وهو ما جاء في بعض الروايات «تخلانا» تعني

قوله من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة قاله القسطلاني

باب

استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخرج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها

قوله المرسل قال النووي بعد ضبطه إياه بالوجه الذي تراه هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها اه

قوله من الثنية العليا الثانية طريق العقبة وهو الطريق العالي والثنية العالية هنا هي التي ينزل منها إلى الملاءة وهي مقبرة مكة المكرمة ذكر القسطلاني أن هذه الثنية كانت صعبة

باب

استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاعتسال لدخولها ودخولها نهاراً

المرتق فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة اه قوله من الثنية السفلى وهي التي باسفل مكة عند باب الشبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع اه قسطلاني قيل انما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الخصال في الطريق

داخلا وخارجا للقال بتغيير الحال إلى أكل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليترك به أهلها اه ملاعلى قوله قال هشام فكان ابى يدخل منهما ه في شروح البخاري وقال الفيومي انه لا يصح للمعية والتأنيث اه لكن التأنيث ليس بلازم له لكونه اسم موضع

أَنْ تَكُونِي حَجَّجْتَ مَعَنَا قَالَتْ نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانَ (زَوْجِهَا) حَجَّ هُوَ وَأَبْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَكَانَ الْآخَرُ يُسْقَى عَلَيْهِ غَلَامُنَا قَالَ فَعُمُرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِيَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَرْسِ وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا وَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامُ فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ يَحْيَى أَوْ قَالَ حَتَّى أَصْبَحَ وَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَعْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً وَيَذْكُرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى وَيَلْبَسُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ

(٢٢٣) - (١٢٥٧)

(...)

(٢٢٤) - (١٢٥٨)

(٢٢٥) - (...)

(٢٢٦) - (١٢٥٩)

(٢٢٧) - (...)

(٢٢٨) - (...)

قوله وكان عبد الله يعني ابن عمر يقول ذلك أي المبيت بذي طوى مع ما يليه من الاعتسال ودخول مكة نهاراً

قوله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله أي ما ذكر من المبيت بذي طوى والاعتسال فيه ثم دخوله مكة نهاراً

- حديث (٢٢٣/١٢٥٧): تحفة (٧٩٦٧، ٨١٤٠، ٨٢٠١) خ (١٥٧٦) د (١٨٦٦) ن (٢٨٦٥) التحف (٧٣٨٥، ٧٥٤٥، ٧٦٠٦).
 حديث (٢٢٤/١٢٥٨): تحفة (١٦٩٢٣) خ (١٥٧٧) د (١٨٦٩) ت (٨٥٣) ن (٤٢٤١ الكبرى) التحف (١٥٦٣٩).
 حديث (٢٢٥/١٢٥٨): تحفة (١٦٧٩٧) خ (١٥٧٨) د (١٨٦٨) التحف (١٥٥١٣). حديث (٢٢٦/١٢٥٩): تحفة (٨١٦٥) خ (١٥٧٤) التحف (٧٥٧٠).
 حديث (٢٢٧/١٢٥٩): تحفة (٧٥١٣) خ (١٥٧٣، ١٧٦٩، ١٥٥٣، ١٥٥٤) د (١٨٦٥) ن (٤٢٤٠ الكبرى) التحف (٦٩٦٢).
 حديث (٢٢٨/١٢٥٩): تحفة (٨٤٦٠) خ (٤٩١، ١٧٦٧) ن (٢٨٦٢) التحف (٧٨٤٤).

(1270)-229

حِينَ يَفْقَدُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا
يُوسُفُ بْنُ الْمُسْجِدِ الَّذِي بَنَى ثُمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَقْبَلَ فُرْصَتِي الْجَبَلِ الَّذِي
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بَنَى ثُمَّ يَسَارُ الْمَسْجِدَ
الَّذِي بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى
الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ
الْفُرْصَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْزٍ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْزٍ حَدَّثَنَا

عشرة أذرع نخ

(1261)-23.

(..)-۲۳۱

(..)-۲۳۲

(1262)-233

حدیث (۲۲۹/۱۲۶۰): تحفة (۸۴۶۲) خ (۴۹۲) التحف (۷۸۴۶).

حديث (١٢٦١ / ٢٣٠): تحفة (٧٩٦٨) التحف (٧٣٨٦).

حديث (١٢٦١/٢٣١): تحفة (٨٤٥٣) خ (١٦١٦ ، ١٧٦٧) د (١٨٩٣) ن (٢٩٤١) التحف (٧٨٣٧).

حديث (١٢٦١/٢٣٢): تحفة (٦٩٨١) خ (١٦٠٣) ن (٢٩٤٢) التحف (٦٤٨٦).

حدث (١٢٦٢/٢٣٣): تحفة (٧٩٣٥) التحف (٧٣٥٤).

قوله على اكمة الاكمة ما ارتفع
من الارض دون الجبل
ويوصف بالغلظة بمعنى أنه
لا يبلغ أن يكون حجرا

قوله بنحتم أى هناك فهو
اسم اشارة الى مكان غير
مكانك كما فى المصباح وهو
ظرف لبنى

قوله استقبل فرضتي الجبل
هما تثنية فرضة وهي التنية
المرتفعة من الجبل اهنوى
وفي النهاية فرضة الجبل ما
انحدر من وسطه وجانبه اه

قوله عشر أذرع وفي أصل
النوى عشرة أذرع قال
كذا في بعض النسخ وفي
بعضها عشر بحذف الهاء
وهما الفتان في الذراع التذكير
والتأنيث وهو الإفصح
الأشهر اه وهذا التحديد
والتحقيق الذي صدر من هـ

—

استحباب الرمل في
الطواف والعمرة
وفي الطواف الاول
في الحج

١٥ ابن عمر في تحقيق مواضع
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يدل على شدة اهتمامه
لاتباع أثره صلى الله تعالى
عليه وسلم والمحافظة على
الصلاة فيها لما في ذلك
من الخير العظيم اه ابى
عن القرطبي

قوله خب ثلاثا قد مر أن
الحبيب ضرب من العدو
والمراد به في الطواف الرمل
قال النووي الرمل والحبيب
بمعنى واحد وهو اسراع
المشي مع تقارب الخطأ اهـ

قوله وكان يسعى ببطن المسيل
أى يسرع شديداً ببطن الوادى
الذى بين الصفا والمروة
ويقول كما فى سنن النسائى
« لا يقطع الوادى الا شداً »
أى عدواً

قوله فانه يسعى ثلاثة أطواف
بالبيت قال النووي مراده
يرمل وسماه سعيا مجازا
لكونه يشارك السعي في أصل
الاسراع وان اختلفت صفاتهم

تقوله ثم يعطي سجدتين أي ركعتين للارواح والرواة أي يعسى بينهما قوله من الحجر الى الحجر يعني في جميع المقامات

(۲۹)

(٢٣٤) - (...)

(٢٣٥) - (١٢٦٣)

(٢٣٦) - (...)

(٢٣٧) - (١٢٦٤)

٨: الحديث في طائفة

(الهرال) يقضي السن اه قاطون

(...)

(٢٣٨) - (...)

٨: الحديث في طائفة

و حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ أَحْزَرَ حَدَّثَنَا عِيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَالْفِظْلُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى
 أَتَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 مَالِكٌ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ
 فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي
 الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى
 أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ أَسَنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا
 قَالَ قُلْتُ مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ
 فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ
 وَكَانُوا يَحْسُدُونَ لَهُ قَالَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثًا
 وَيَمْشُوا أَرْبَعًا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبَرَنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا
 أَسَنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قَالَ قُلْتُ وَمَا قَوْلُكَ
 صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا
 مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَضْرِبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّيُّ أَفْضَلُ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ
 أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ وَلَمْ يَقْلُ يَحْسُدُونَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ

(ابن)

قوله رمل الثلاثة أطواف هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة الأطواف وفي نادر منها ثلاثة أطواف فأما ثلاثة أطواف فلا شك في جوازها وفصاحتها وأما الثلاثة الأطواف بالالف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين التحويين منعه البصريون وجوزوه الكوفيون وأما الثلاثة أطواف بتعريف الأول وتكثير الثاني كالوقوع في معظم النسخ فمنه جمهور التحويين وهذا الحديث يدل على جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل ابن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات اه نووي

قوله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون الخ يعني صدقوا في أن النبي عليه الصلاة والسلام فعله وكذبوا في قولهم أنه سنة مقصودة لأنه لم يجعله سنة مطلوبة على تكرار السنين وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة للكفار وقدر ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم وكان عمر بن الخطاب يخطب هذا المعنى ثم رجع عنه في الصحيحين أنه قال ما لنا ولرمل إنما كنا راءينا المشركين وقد أهلكتهم الله ثم قال شيء صنعته النبي صلى الله عليه وسلم فلا تخفون نتركه ثم رمل اه من النووي بزيادة من الزرقاني

قوله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس الخ يعني صدقوا في أنه طاف راكبا وكذبوا في قولهم ان الركوب سنة بل السنة المشي والمشي واما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر قال النووي وهذا الذي ذكره ابن عباس يجمع عليه اه

قوله حتى خرج العواتق سبق بهامش الصفحة العشرين من الجزء الثالث أن العواتق جمع عاتق وهي الشابة أول ما تدرك قال النووي سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبيها واستذالها في الخروج والتصرف الذي تقعله الطفلة الصغيرة اه

قوله لا يضرب الناس بين يديه وفي الشكاة لا يضرب ولا يركب ولا يركب الله اه

حديث (١٢٦٢/٢٣٤): تحفة (٧٩٠٦) د (١٨٩١) التحف (٧٣٢٥).

حديث (١٢٦٣/٢٣٥، ٢٣٦): تحفة (٢٥٩٤) ت (٨٥٧) ن (٢٩٤٤) ق (٢٩٥١) التحف (٢٣٩٤).

حديث (١٢٦٤/٢٣٧، ٢٣٨): تحفة (٥٧٧٦) د (١٨٨٥) التحف (٥٣٨٩).

(٢٣٩-١٢٦٥)

أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ
إِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ سَنَةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**
أَدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْأَنْبَرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ
لِابْنِ عَبَّاسٍ أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصِفْهُ لِي قَالَ
قُلْتُ رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يَكْهَرُونَ **وَحَدَّثَنِي**
أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ
حُمَّى يَثْرِبَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ غَدَاً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَّى وَلَقُوا
مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا تَمَامًا لِيَلِيَ الْحِجَرَ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا
ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْسُوهَا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ
هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ وَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ **وَحَدَّثَنِي**
عُمَرُو بْنُ الْقَافِدِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمْعٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيَرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّةَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
قَالَ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢٤٠-١٢٦٦)

عن أبي الطفيل

عن أبي الطفيل

(٢٤١-...)

(٢٤٢-١٢٦٧)

(٢٤٣-...)

آخر من مات من الصحابة
على الاطلاق وكان يقول ما
علي وجه الارض اليوم أحد
رأى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم غيري وهو كما
في مقدمة الدرر بمن روى عنه
امامنا الاعظم وكان كما في
اسد الغابة شاعرا فاضلا
وهو القائل: هـ

قوله لا يدعون عنه قال
الراغب الدخ الدفع الشديد
اه والكهر الانتهاز يقال
كهره يكهره كقهرة يقهره
اذا زبره واستقبله بوجهه
عبوس والمعنى ان الناس لا
يطردون عن قرب لا بالفعل
ولا بالقول فيزاحمون له كمال
حلمه وتواضعه عليه الصلاة
والسلام وذكر الشارح كما
في النهاية رواية ولا يكبرهون
بتقديم الرءاء من الاكرام

قوله وهنتهم حتى يثرب الوهن
من باب وعد بمعنى الضعف
والاضعاف يتعدى ولا يتعدى
وهو هنا متعد أي اضعفتهم
وفي القرآن الكريم لازم
تعدى بالهزة قال تعالى
ولا تنهوا ولا تعزوا ان الله
مومن بكيد الكافرين وحى
يثرب كانت مشهورة في
حديث الصدقة وقدمنا
المدينة وهي اوبأ أرض الله
المع تحولت جامها إلى الجحفة
ببركة دعائه صلى الله عليه
وسلم كما في دعوات البخاري

قوله ما يملى الحجر هو داخل
الحطيم وهو الحائط المستدير
الى جانب الكعبة من جهة
الميزاب

قوله وعشوا ما بين الركنين
أي حيث لا تقع عليهم أعين

باب

استحباب استلام
الركنين اليمانيين
في الطواف دون
الركنين الآخرين

المشركين فلتهم ما كانوا
في تلك الجهة لما أمر النبي عليه
الصلاة والسلام المسلمين
أن يستغفروا جميع جهات
الكعبة بالرمل في الاشواط
قوله جلددهم

قوله الاركن الاسود وهو المسمى بالحجر الاسود وهو في ركن الكعبة الذي على الباب من جهة المشرق

قوله والذي يليه وهو الركن اليماني الذي يلي الركن الاسود من نحو دور الحجيجين أي من ناحية ديارهم

قوله في شدة ولا رخاء طرف لقوله ما تركت استلام هذين الركنين وأراد بالشدة الزحام وبالرخاء عدمه ولهذا الركنين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الحليل عليه السلام فلذلك خصا

بالاستلام والركن الاسود أفضل لكون الحجر الاسود فيه ولهذا يقبل ويكتفى باللس في الركن اليماني ولم يثبت منه صلى الله تعالى عليه وسلم تقبيل الركن اليماني وليس بسنة عندنا استلامه بل هو حسن كما هو بالهامش في الصفحة التاسعة

قوله يستلم الحجر بيده اما بوضع يده عليه أو بالاشارة بها من بعيد اليه وقوله ثم قبل يده أي لعدم تمكنه من تقبيل الحجر ٣

باب

(٤١)

استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف

ولعل هذا كان في وقت الزحام المانع من استيفاء حق الاستلام في شرح النووي هذا الحديث محمول على من حجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها اه وذكر ملا على عن فتاوى قاضيخان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد قوله أنك حرج أي غير ضار ولا نافع بذلك كما في رواية لا تنفع ولا تنفع

قوله ولولا أي رأيت الخ أراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه كما في المرقاة اشارة منه رضي الله تعالى عنه الى أن هذا أمر متعبد فنفعل وعن علته لانسا

يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْحَجَّيِّينَ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى
الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا تَرَكْتُ
أَسْتَلِمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي
خَالِدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ
عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ مَا تَرَكْتُه مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ
أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ
لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ * وَحَدَّثَنَا
حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ هُرُونَ عَنْ سَعِيدِ
الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ
قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ زَادَ هُرُونَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ عَمْرُو
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ إِنِّي
لَأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْبَلُكَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ
حَمَّادٍ قَالَ خَلْفُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَاثِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ

(قال)

حديث (١٢٦٧/٢٤٤): تحفة (٧٨٨٠) ن (٢٩٤٨) التحف (٧٣٠٢).

حديث (١٢٦٨/٢٤٥): تحفة (٨١٥٢) خ (١٦٠٦) ن (٢٩٥٢) التحف (٧٥٥٧).

ق (٢٩٤٣) التحف (٩٧٣٩).

حديث (١٢٦٨/٢٤٦): تحفة (٧٩١٠) التحف (٧٣٢٩).

حديث (١٢٦٩/٢٤٧): تحفة (٥٧٧٨) التحف (٥٣٩١).

حديث (١٢٧٠/٢٤٨): تحفة (١٠٣٨٦، ١٠٥٢٤) خ (١٦١٠، ١٦٠٥) ن (٣٩١٩ الكبرى) التحف (٩٦٥٠، ٩٧٧٢).

(٢٤٤)- (...)

(٢٤٥)- (١٢٦٨)

(٢٤٦)- (...)

(٢٤٧)- (١٢٦٩)

(٢٤٨)- (١٢٧٠)

(٢٤٩)- (...)

(٢٥٠)- (...)

أخبرنا خالد

أخبرني عمرو

حدثنا ابن وهب

قوله رأيت الأصم هذا قول عبد الله بن سرجس الصحابي وأراد بالأصم عمر بن الخطاب كالمفسر الراوي بصيغة العناية والأصم هو الذي انحسر شعر مقدم رأسه وكان سيدنا عمر بهذه الصفة ولا يكره ذلك في الرجال لأنه آية الذكاء والسخاء وتدم بالفهم وهو أيضا

٦٧

بل العرب تمدح به والنزع وهو بفتحين انحسار شعر الرأس من جانبي الجبهة بفتحين سيلان شعر الرأس حتى تضيق الجبهة أو القفا لأنه علامة البسابة والبخل قال الشاعر :
ولا تنكحني ان فرق الدهر بيننا
أغم القفا والوجه ليس بالزعا

قوله والله لا تضرب ولا تنفع ولا تنفع
أما قال ذلك ثلاثا يفتقر به
بعض قريبي العهد بالإسلام
من أفرا عبادة الأجار
فيعتقدون نفعه وضربه
بالذات فبين رضي الله عنه
أنه لا يضرب ولا ينفع لذاته
وان كان امتثال ما شرع
فيه ينفع باعتبار الجزاء
وليشيع في الموسم فيشتهر
ذلك في البلدان المختلفة فآفة
التنوي وتقله ملاعلى عن
الطبي شارح المشكاة ثم
تعبه بقوله فيه أنه لا يظن
بأرباب العقول ولو كانوا
سمكاً أن يعتقدوا أن الحجر
ينفع ويضر بالذات وإنما
هم يعبدون الأجار معللين
بأن هؤلاء شفعاً عند الله
والفرق بيننا وبينهم أنهم
كانوا يفعلون الأشياء من
تلقاء أنفسهم ما أنزل الله بها
من سلطان بخلاف المسلمين
فانهم يصلون إلى الكعبة
بناء على ما أمر الله ويقبلون
الحجر بناء على متابعة
رسول الله والألا فرق في
حدالذات ولا في نظر المعارف

باب

جواز الطواف على
بغير وغيره واستلام
الحجر بمحجن
ونحوه للراكب
الموجودات بين بيت وبيت
ولا بين حجر وحجر فسيحان
من عظم ما شاء من مخلوقاته
من الأفراد الانسانية كرسول
الله والحيوانية كسنانة الله
والجمادية كبيت الله والمكائبة
كحرم الله والزمانية ككعبة
القدر وساعة الجمعة اه
بعض الاختصار
قوله رأيت الأصم هو
مصغر الأصم وليس في هذا
التصغير معنى يناسب
التوقير وقد قال الجوهرى
في مصاحبه والأصم من
الحيات الدقيق المتقن كأن
رأسه بندقه وزاد عليه المجد
معنى وهو أسوأ منه

قوله والتزمه أى ضم صدره اليه وتعلق به كأنه اعتنقه قوله بك حفيأ أى معتنيا قوله على بغير وهذا كما في المراقبة في طواف الافاضة لعذر به لما جاء في بعض الروايات من ذكر مرضه عليه الصلاة والسلام فان المشى في الطواف وكذا في السعى واجب عندنا لمن لا عذر له وليس ذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لما

روى في الأصم

روى في الأصم

روى في الأصم

(٢٥١) - (...)

(٢٥٢) - (١٢٧١)

(...)

(٢٥٣) - (١٢٧٢)

(٢٥٤) - (١٢٧٣)

(٢٥٥) - (...)

حديث (٢٥١/١٢٧٠) : تحفة (١٠٤٧٣) خ (١٠٩٧) د (١٨٧٣) ت (٨٦٠) ن (٢٩٣٧) التحف (٩٧٢٦).

حديث (٢٥٢/١٢٧١) : تحفة (١٠٤٦٠) ن (٢٩٣٦) التحف (٩٧١٤).

حديث (٢٥٣/١٢٧٢) : تحفة (٥٨٣٧) خ (١٦٠٧) د (١٨٧٧) ن (٢٩٥٤) ق (٧١٣) ق (٢٩٤٨) التحف (٥٤٤٥).

حديث (٢٥٤/١٢٧٣) : تحفة (٢٨٠٣) د (١٨٨٠) ن (٢٩٧٥) (٣٩٠٢ الكبرى) التحف (٢٥٩٤).

في طبع القاموس نقطة الذال
في الآخر
قولها أني اشتكى أي مريضة
قوله عليه السلام وأنت
راكبة قال ملا على فيه دلالة
على أن الطواف راكبا ليس
من خصوصياته عليه الصلاة
والسلام اهـ

قولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت أى منتهيا الى جدار الكعبة قال النووي وإنما طافت فى حال صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليكون أستر لها لخلع الماطاف حينئذ من الناس وكانت هذه الصلاة من الصبح اهـ

زيادة: ثم جازا الى

قوله انى لاظن رجلا يريد
حاجا أو معتمرا ولو امرأة

قوله لان الله تعالى يقول
الح ومفهوم الآية ان السعي
ليس بواجب اذ مدلول رفع
الجناح ليس الا الاباحة
قولها لكان أى النظم
الكريم المذكور فلاجناح
عليه أن لا يطوف بهما أى
لاجناح في ترك الطواف بهما

— 6

بيان أن النسبي بين
الصفا والمروة ركن
لا يصح الحج إليه
٦ كانت الآية تدل على رفع
الاثم عن التارك فتكون
نصاً في سقوط الوجوب أما
بدون لا فهي ساقطة عن
الوجوب وعدمه مصرحة
بعدم الثم للفاعل ولا يلزم
من نفي الثم عن الفاعل
نفي الثم عن التارك فلو كان
المراد مطلق الإباحة لنفي
الثم عن التارك والحكمة
في التمييز بذلك مطابقة
جواب السائلين لأنهم
توهموا من كونهم يفعلون
ذلك في الجاهلية أن لا يستمر
ذلك في الإسلام فجاء الجواب
مطابقاً لسؤالهم وأما
الوجوب فيستفاد من دليل
آخر كموافقته صلى الله تعالى
عليه وسلم عليه في كل نسك
معه قوله لندعوكم مناسككم
أفاده العقلاني

قولهـا وهل تدرى فيما

ثموت الف بالاستفهامية مع دخول الجازء عليها حملها على الموصولة ونظيره ما مر من حديث بئاهلأت على ماورد في بعض الروايات قولها لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف وناثة نقل الشارح النووي عن القاضي عياض ما ملخصه ان هذه الرواية فيها غلطه

فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ خَشْرَمَ وَلَيْسَ أَلُوهُ فَقَطَّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَطَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُودَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِجْنٍ مَعَهُ وَيَقْبِلُ الْمِجْنَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي اسْتَشْكَيْتُ فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْنُورٍ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قُلْتُ لَهَا إِنِّي لَا ظَنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ قَالَتْ لَمْ قُلْتُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَتْ مَا أَتَمَّ اللَّهُ حُجَّجَ أَمْرِي وَلَا عُمَرَتُهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِيَصْنَعُوا عَلَى شَطْرِ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ ثُمَّ يَحْجُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَخْلُقُونَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِهَا قَالَتْ فَطَافُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا أَرَى عَلَى جُنَاحِ أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

على ماورد في بعض الروايات (قالت)

حديث (٢٥٦/١٢٧٤): تحفة (١٦٩٥٧) ن (٢٩٢٨) التحف (١٥٦٧٤).

حديث (٢٥٧/١٢٧٥): تحفة (٥٠٥١) د (١٨٧٩) ق (٢٩٤٩) التحف (٤٧١١).

حديث (٢٥٨/١٢٧٦): تحفة (١٨٢٦٢) خ (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣) د (١٨٨٢) ن (٢٩٢٥، ٢٩٢٧) (١١٥٢٨ الكبرى) ق (٢٩٦١)

التحف (١٦٨٨١).

حديث (١٢٧٧/٢٥٩): تحفة (١٧٢٢٣) التحف (١٥٩٢٦).

حديث (١٢٧٧/ ٢٦٠): تحفة (١٦٨٢٠) ق (٢٩٨٦) التحف (١٥٥٣٦).

(۱۲۷۴) - ۲۵۶

(1270) - 207

(۱۲۷۶) - ۲۵۸

(1277) - 209

(..)-۲۶.

(४३)

عن أبيه عن عائشة عن
سلي

سليمان بن داود ابو داود نخ

أخبرنا أبو معاوية ثنا

انما انزل الله نوح

(..)-۲۶۱

قَالَتْ لَمْ قُلْتُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْآيَةَ
فَقَالَتْ لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُتِرَ هَذَا
فِي أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا الْمِنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا
بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوةِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَلَعَمْرِي مَا أَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوةِ
حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْ عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوةِ شَيْئًا وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ
بَيْنَهُمَا قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ
الْمُسْلِمُونَ فَكَانَتْ سُنَّةً وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمِنَاةِ الطَّائِفَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ
بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
لَا يَطُوفَ بِهِمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ قَدْ كَرِهْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ
ابْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
يَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ إِنَّ طَوَافَنَا
بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا أُمِرْنَا
بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ تُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفاَ
وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ
وَهَؤُلَاءِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ

ان هذا العلم نخب

(..)-۲۶۲

قوله تعالى ان الصفا والمروة هما علمان للجبلين بمكة ولصفا والصفوان الحجارة الصافية من التراب وهو مقصور الواحدة صفاة مثل حصى وحصاة والمروة الحجارة البيض الواحدة مروة وسمى بالواحدة الجبل المعروف بمكة من المفردات المعرب والصباح والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة أى من أعلام مناسكه ومتعبداته اه كشاف

قولها لمائة هي كافي الكتاب
العزیز ثالثة اللات والعزی
وهن أصنام كان المشركون
يعبدونها قال الزمخشري
ومائة صخرة كانت لهذیل
وخزاعة وعن ابن عباس
رضی الله تعالی عنهما الثقیف
وأنتها سمیت مائة لأن
عماء النساء كانت تسمى
عندها أنى تراق أى أن يحد
قولها فى مانس من الأبنصار
أى الجاهلین كانوا إذا أهلوا
بالحج أهلوا لمائة أى ومن
أهل لها وأحرم لا يطوف
بین الصفا والمروة كما هو
المذكور فى الرواية التالية
تعظموا لصنهم حيث لم يكن
فى السعى وكان فى صنم
لغيرهم وهما اساف ونائلة
المذكوران من قبل فهذا
معنى قولها فلا تلح لهم
أن يطوفوا بین الصفا والمروة
أى أن يتقدمهم فى جاهلهم
ويأتى وراء هذه الصلصة
رواية قولها وكان ذلك
سنة فى آبأهم من أحرهم لمائة
ليرطف بین الصفا والمروة
قولها لمائة الطاغية هي
صفة لمائة وصفت بها باعتبار
طغيان عبيدها والطغيان
مجازة الحد فى العصبان
فهى صفة اسلامية لها
فى حواشى النساء تجوز
اضافة مائة الى الطاغية لى
معنى مائة الفرقة الطاغية
وهم الكفار فينجر مائة
بالكسر
قولها التى بالمشلل فى
القاموس والمشلل كمظم
جبل يهبط منه الى قديد
اه وفى باب الدال منه وقديد
واد وموضع اه
قوله ان هذا العلم كالى النوى
هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا
ثم ذكر عن القاضي عياض

رواية ان هذا لم يفتح الام التي هي لتأكيد وتشكيك المذموم كما وقع في صحيح البخاري قال وكلاهما صحيح وصحى الاول ان هذا هو المثلث ومنه استحسن قول
قوله فارها قدرزت في هؤلاء ضبطه بضم الهيرة من ازاها وتشعها والضم اسمن واشهر اه نوري
عاشية رضي الله تعالى عنها وبلاؤها في تفسير الآية الكريمة اه

المزدلفة قربها أي في الجبل ويقع بدون الشعب الطريق

(١٢٨١)

٢٦٧- (...)

٢٦٨- (١٢٨٢)

(...)

٢٦٩- (١٢٨٣)

٢٧٠- (...)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمَزْدَلِفَةِ أَنَاخَ قَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ قَتَوَضًا وَوُضُوءًا خَفِيفًا ثُمَّ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ قَالَ ابْنُ حُشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُحْمٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا (وَهُوَ مِنْ مَنَى) قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَزَفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يُخَذِّفُ الْإِنْسَانُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أَتَرْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ

رمى جمرة العقبة ثم

قوله فصبت عليه الوضوء يفتح الواو وهو الماء الذي يوضأ به أه نووي قوله فتوضأ وضوءاً خفيفاً يعني توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته صلى الله عليه وسلم أه نووي ولى وضوء البخاري كاهو الرواية فبأى من الكتاب ثم توضأ ولم يسخ الوضوء أى لأعجابه الدفع إلى المزدلفة قوله ثم قلت الصلاة قال القاضي هو بالنصب على الإغراء تذكيراً له بصلاة المغرب قوله عليه السلام الصلاة أمامك أى إن الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يدك وهو المزدلفة ففيه تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة أه نووي قوله حتى بلغ الجمرة يأتي أن المراد جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى فعندها يقطع التلبية بأول حصاة ترى فهي كاذبة في كتب الفقه القاية لها قوله غداة جمع أى صباح المزدلفة وهي كمشية عرفة وقت الدفع والرحيل قوله للناس مفقولة قال وقوله حين دفعوا ظرف له أى حين أفاضوا من عرفات إلى جمع عشيّة يوم عرفة وارتحلوا من جمع إلى مدي صباح يوم النحر وقوله عليهم بالسكينة هو قوله عليه الصلاة والسلام فهو مقول لقال قوله وهو كافي ناقتة من الكف بمعنى المنع أى يمنعها الأسراع وسبق هذا مفصلاً في حديث جابر الطويل في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ وقد شئت للقضاء الزمام الخ انظر ص ٤٢ قوله وهو من مدي يعني أن المحسر موضع قريب منه والمذكور في كتب اللغة أن المحرود بين مدي ومزدلفة وهو إلى المزدلفة أقرب منه إلى مدي حتى قال الفقهاء المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر قوله عليه السلام عليكم بحصى الخذف سبق تفسيره

قوله حتى بلغ الجمرة يأتي أن المراد جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى فعندها يقطع التلبية بأول حصاة ترى فهي كاذبة في كتب الفقه القاية لها قوله غداة جمع أى صباح المزدلفة وهي كمشية عرفة وقت الدفع والرحيل قوله للناس مفقولة قال وقوله حين دفعوا ظرف له أى حين أفاضوا من عرفات إلى جمع عشيّة يوم عرفة وارتحلوا من جمع إلى مدي صباح يوم النحر وقوله عليهم بالسكينة هو قوله عليه الصلاة والسلام فهو مقول لقال قوله وهو كافي ناقتة من الكف بمعنى المنع أى يمنعها الأسراع وسبق هذا مفصلاً في حديث جابر الطويل في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ وقد شئت للقضاء الزمام الخ انظر ص ٤٢ قوله وهو من مدي يعني أن المحسر موضع قريب منه والمذكور في كتب اللغة أن المحرود بين مدي ومزدلفة وهو إلى المزدلفة أقرب منه إلى مدي حتى قال الفقهاء المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر قوله عليه السلام عليكم بحصى الخذف سبق تفسيره

حديث (١٢٨١): تحفة (١١٠٥٥) خ (١٦٧٠) التحف (١٠٢٧٥).

حديث (٢٦٧/١٢٨١): تحفة (١١٠٥٠) خ (١٦٨٥) د (١٨١٥) ت (٩١٨) ن (٣٠٥٥، ٣٠٨١) (٤٠٨٧) الكبرى التحف (١٠٢٧١).

حديث (٢٦٨/١٢٨٢): تحفة (١١٠٥٧) التحف (١٠٢٧٧).

حديث (٢٦٩/١٢٨٣): تحفة (٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩) ن (٩٣٩١) (٣٠٤٦) (٤٠٤٢) الكبرى التحف (٨٧١٣).

قوله أنسى الناس أم ضلوا
الحق قاله انكسروا على ذلك
المعترض وردا عليه وأراد
الرد على من يقول بقطع
التلبية من الوقوف بعرفات
أفاده النووي

العلمي أبو محمد
هو زياد بن عبد الله بن
خالد بن زياد يعني البجلي
أه

باب

التلبية والتكبير

في الذهاب من منى

الى عرفات في يوم

عرفة

قوله غدونا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم من منى

الى عرفات منا المني ومنا

المكبر وفي الرواية الاخرى

يهلل المهل فلا يسكر عليه

ويكبر المكبر فلا يسكر عليه

فيه دليل على استحبابهما

في الذهاب من منى الى عرفات

يوم عرفة والتلبية افضل

وفيه رد على من قال بقطع

التلبية بعد صبح يوم عرفة

اه نووى وفي المرقاة قال

الطبري وهذا رخصة ولا

حرج في التكبير بل يجوز

كسائر الاذكار ولكن ليس

التكبير في يوم عرفة سنة

الحجاج بل السنة لهم التلبية

الى رمى جرة العقبة يوم

النحر اه

قوله وهما غاديان أى ذاهبان

من منى الى عرفات غدوة

وهي ما بين صلاة الصبح

وطولع الشمس كافي المصباح

عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَنِظَلٍ أَفَاضَ
مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ أَغْرَابِي هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا سَمِعْتُ الَّذِي
أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَحَدَّثَنَا ه
حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
* وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَغْنِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي الْبَسَّائِي عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ
كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا سَمِعْنَا
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ هَهُنَا
يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ثُمَّ لَبَّيْنا مَعَهُ * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَ مُحَمَّدٌ
أَبْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي
أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ
مِنَّا الْمُنَى وَمِنَّا الْمَكْبَرُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ
الدَّوْرِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمَكْبَرُ وَمِنَّا الْمُهَلُّ فَاثْمَانَحْنُ فَكَبَّرَ قَالَ
قُلْتُ وَاللَّهِ لَعَجَبًا مِنْكُمْ كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَصْنَعُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ
سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَهْلُ الْمُهَلُّ مِنَّا فَلَا يُسَكَّرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ
الْمَكْبَرُ مِنَّا فَلَا يُسَكَّرُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ
عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْمَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ

(ماقول)

❖ ❖ ❖

من الصفحة الحادية والسبعين
الشعب الايسردون المزدلفة
الطريق المعهودة للحاج

(੬੧)

الإفاضة من عرفات إلى
المزدلفة واستحباب
صلاحي المغرب والعشاء
جمعاً بالمزدلفة في هذه
الليلة

قوله ولم يصل بينهما شيئا
يعنى من النفل

قوله بعد الدفعة أى بعد
الافاضة تقدم أن الدفع

متعد لكن شاع استعماله
بلا ذكر المفعول فاشبهه

لازما وسمى الرجوع من
عرفات ومزدلفة دفعا لان

الناس في مسيرهم ذاك كانوا
مدفوعون

أى الطرق الجبلية

الماء يعني لم يكن عن البول

البول اشعارا بايراده اياه

لم ينقله بالمعنى قال النووي
فهو أداء الواية بحرفها

وفي استعمال صرائع الالفاظ
التي قد تستشعر ولا يكون

عنها اذا دعت الحاجة الى
التصريح بالذخيرة.

المعنى أو اشتباه الالفاظ
أو غير ذلك اهـ

قوله حتى بلغ جمعاً أي وصل
إلى الدلالة

قوله حين ردت رسول الله
أمر بركعتين وأمر بال

ظهر الدابة
قوامه عشبة عفة أعجمية

الافاضة من عرفات

للمغرب أي لاداء صلاة المغرب
في وقتها على خلاف السنة

وهم الذين جاؤا من بعدهم
من الامراء النابذين السنة

وراء ظهورهم وستعلمهم
قوله أهراق الماء معناه

أوراق الماء قال النووي هو
بفتح الماء اهـ لكن قال

في المصباح راق الماء والدم
وغمره من قبله من باربعاء

انصب ويتعدى بالهمزة

الهمزة هاء فيقال هراقه

والاصل هریفه واران

مَا نَقُولُ فِي التَّلِيَّةِ هَذَا الْيَوْمَ قَالَ سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَمِنَّا الْمَكْبَرُ وَمِنَّا الْمُهَلَّلُ وَلَا يَعْيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكَبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَقَامَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُخٍّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الرَّبِيعِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشَّعَابِ لِحَاجَتِهِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَقُلْتُ أَتُصَلِّي فَقَالَ الْمُصَلِّي أَمَامَكَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا أَتَى إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ (وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ أَرَأَقَ الْمَاءِ) قَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَوَضَّوْا لَيْسَ بِالْبَالِغِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقَالَ جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُدْبَحُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ وَبَالَ (وَمَا قَالَ أَهْرَاقَ الْمَاءِ) ثُمَّ دَعَا

معنى أَمَامَكَ قَدَامَكَ

قوله ليس بالبالغ أى مبلغ الا سبعا

(...)-۲۷۷

(..)-۲۷۸

(..)-۲۷۹

۱۰ م ج

حديث (٢٨٠/١٢٨٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠): تحفة (١١٥) خ (١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢) د (١٩٢٥)
ن (٣٠٢٤، ٣٠٢٥) (٤٠٢٢، ٤٠٢٩ الكبير) التحف (١١٣).

قوله ولم يحلوا هو من الحلق بمعنى الفلحة أو من الحلول بمعنى النزول أي لم يفكوا ما على الجمال أو ما زلوا تمام النزول الذي يريد المسافر البالغ منزله ومثله قوله ثم حلوا

قوله العشاء الآخرة راجع ص ٤٢ من الجزء الثاني في الهامش

قوله في سباق قريش أي فيمن سبق منهم إلى متى قوله على رجلي أي راجلا ليس من الباب ما يمشى ولو بالارتداف أو بالعقاب

قوله لما أتى النقب وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين جبلين أه نووي فهو في معنى الشعب المارة الذكروا الآية لفظ النسائي نزل الشعب الذي ينزله الامراء اه

قوله ينزله الامراء والرواية التي قبل هذه الشعب الذي ينخ الناس فيه للمغرب قال الزرقاني وعن عطاء الشعب الذي يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب والمراد بالخلفاء والامراء بنو امية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد أنكره عكرمة فقال اتخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميلا واتخذموه مصلى اه وفي الحديث لاصلاة الا يجمع وفي كتبنا الفقهية عدم جواز المغرب في طريق المزدلفة وعلى من صلاها فيه اعداها مالم يطلع الفجر

قوله عن عطاء مولى سباع هكذا في معظم النسخ وفي بعض النسخ مولى ام سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المعروف عطاء مولى بن سباع اه نووي وهو كما في الخلاصة عطاء بن يعقوب

قوله على هيئته هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها هيئته بكسر الهاء والتون وكلاهما صحيح المعنى اه نووي والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته ومعنى على هيئته على مادته في السكون والرفق يقال امش على هيئته أي على رسلك اه

قوله لعل المراد كون ذلك اذا لم يجد متسعا والافق الرواية الآتية اذا وجد فجوة نص

بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ
أَمَامَكَ فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمَزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ
وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا قُلْتُ فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ
أَصْبَحْتُمْ قَالَ رَدِّفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقٍ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلٍ
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ
كَرْبِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي
يَنْزِلُهُ الْأَمْراءُ نَزَلَ فَبَالَ (وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ) ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا
خَفِيفًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى سِبَاعٍ عَنْ أُسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ
فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْعَائِطِ فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّتُ عَلَيْهِ
مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَأُسَامَةُ
رَدِّفَهُ قَالَ أُسَامَةُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ
الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ حَدَّثَنَا
هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سِئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ أَوْ قَالَ سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَافَاتٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ جُفْوَةً نَصَّ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُخَيَّرٍ وَحُمَيْدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ قَالَ

(هشام)

قوله أهرق كذا في نسخة النجاشي والصواب في مكانها أهرق

ثم ركب حتى أتى المزدلفة

على هيئته

كيف كان سير رسول الله

حديث (٢٨١/١٢٨٠): تحفة (١١٢) التحف (١١٠).

حديث (٢٨٢/١٢٨٦): تحفة (٩٥، ١١٠٤٩) خ (١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٦٨٦، ١٦٨٧) ن (٣٠١٨) التحف (٩٢، ١٠٢٧٠).

حديث (٢٨٣/١٢٨٦): تحفة (١٠٤) خ (١٦٦٦، ٢٩٩٩، ٤٤١٣) د (١٩٢٣) ن (٣٠٢٣، ٣٠٥١) (٤٠١٨، ٤٠٥٧ الكبير) ق (٣٠١٧) التحف (١٠٢).

(٢٨٥-١٢٨٧)

هَشَامٌ وَالتَّصُّ فَوْقَ الْعَقِّ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
 بِالْمُزْدَلِفَةِ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُحْمٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ رُحْمٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ وَكَانَ أَمِيرًا
 عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا **وَحَدَّثَنَا** حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 أَبَاهُ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ
 بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
 يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى
 الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ وَالْعِشَاءَ بِاقَامَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ
 عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعَّ مِثْلَ ذَلِكَ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ صَلاهُمَا بِاقَامَةٍ وَاحِدَةٍ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ
 حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
 ابْنِ عُمرَ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ صَلَّى
 الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ بِاقَامَةٍ وَاحِدَةٍ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ
 جُبَيْرٍ أَفْضَلُ مَا عَنِ ابْنِ عُمرَ حَتَّى آتَيْنَا جَمْعًا فَصَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِاقَامَةٍ وَاحِدَةٍ

(..)

(٢٨٦-٧٠٣)

(٢٨٧-١٢٨٨)

(٢٨٨-..)

(٢٨٩-..)

(٢٩٠-..)

(٢٩١-..)

قوله والنص فوق العنق أي
 أرفع منه في السرعة وها
 نوعان من امراع السير
 وفي العنق نوع من الرفق
 قال في النهاية النص
 التحريك حتى يستخرج
 أقصى سبر الناقة وأصل
 النص أقصى الشيء وغايته
 ثم سمي به ضرب من السير
 سريع اه ومن معنى الغاية
 ما ذكره الزعشمى في أساس
 البلاغة من قول القائل :
 ونص الحديث الى أهله
 فان الوثيقة في نصه
 أي ارفعه اليهم والمشاطة
 تنص العروس فتقدمها
 على المنصة وهي غاية لهن

قوله ان عبد الله بن يزيد
 الخطمي يفتح المعجمة
 وسكون المهمل نسبة الى
 بنى خطمة بطن من الانصار
 صحابي صغير كذا في شرح
 الموطأ للزرقاني ولا يند
 صغيرا من شهد الحديبية
 فقد ذكر في اسد الغابة
 أنه شهدا وهو ابن سبع
 عشرة سنة وشهدا بعدها
 واستشهد عبد الله بن الزبير
 على الكوفة وشهد مع علي
 الجمل وصفين والتروان
 روى عنه ابنه موسى وعدي
 ابن ثابت الانصاري وهو ابن
 ابنه أبو بردة بن أبي موسى
 والشعمي وكان الشعمي كاتبه
 وكان من افاضل الصحابة اه
 وهو انصاري أوسى

قوله صلى المغرب والعشاء
 بالمزدلفة جميعا أي جمع بينهما
 جمع تأخير وذلك في حجة
 الوداع كاسبق في الرواية
 المقدمة

قوله جمع بين المغرب والعشاء
 يجمع أي جمع بينهما في جمع
 وهي المزدلفة

قوله ليس بينهما سجدة
 أي صلاة تطوع

قوله باقامة واحدة أي بعد
 أذان الاقامة الواحدة كافية
 في جمع التأخير لعدم الحاجة
 للتنبيه بدخول الوقتين
 بخلاف الجمع بين الظهر
 والعصر في عرفات لانه
 لكونه جمع تقديم يحتاج
 لاقتامين بعد أذان للتنبيه
 للجمع كاهوالمبين في الفقه

حديث (٢٨٥/١٢٨٧): تحفة (٣٤٦٥) خ (١٦٧٤، ٤٤١٤) ن (٦٠٥، ٣٠٢٦) (٤٠٢٣ الكبرى) ق (٣٠٢٠) التحف (٣٢٢٢).

حديث (٢٨٦/٧٠٣): تحفة (٦٩١٤) د (١٩٢٦) ن (٦٠٧) التحف (٦٤٣٣).

حديث (٢٨٧/١٢٨٨): تحفة (٧٣٠٩) ن (٣٠٢٩) التحف (٦٧٧٧).

حديث (٢٨٨/١٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١): تحفة (٧٠٥٢) د (١٩٣٠-١٩٣٢) ت (٨٨٨) التحف (٦٥٥٠).

قوله الاصلين صلاة المغرب والعشاء يجمع وصلى الفجر يومئذ قبل مقاتها معناه

(٤٨)

باب

استحباب زيادة التفليل بصلاة الصبح يوم النحر بالزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

منه صلى المغرب في وقت العشاء يجمع التي هي الزدلفة ٨

(٤٩)

باب

استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

او صلى الفجر يومئذ قبل مقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل مقاتها المراد قبل وقتها المعتاد اهـ ونوى وهذا ينشأ باعلى صوته وينطقه لانه يومه ان الوقت المعتاد في صلاة الصبح هو الوقت المضي المعبر عنه بالاسفار كاهو منهنا دون التفليل

قوله بفسل الفليس فتحتين ظلام آخر الليل اهـ مصباح

قوله تدفع قبله أي تعود وتنصرف الى منى قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قولها وقبل حطمة الناس أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضا اهـ نجاه والمطم من باب ضرب الكسر ومن باب تعب التكسر والفعل قد يتعدى بالحركة كالخزن فانه لازم في باب تعب متعد في باب قتل كما كتبه جهامش من ٩٨ من الجزء الاول

قوله أي قبل دفعه أي قبل عودته وانصرف الله عليه السلام قولا في باب فليتق قولا في باب ذلك وردت شعرا يعلم رسلها عن تأخر دفعها من الزدلفة السبب فيه الزحمة

ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَجْمَعُ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِقَاتِهَا **وَحَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ قَبْلَ وَقْتِهَا بِنَفْسٍ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنُ قَعْبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ يَفْنَى ابْنُ هُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَسْتَأْذِنُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً يَقُولُ الْقَاسِمُ وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ قَالَ فَاذْنِ لَهَا فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلَآنَ أَكُونُ أَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَسْتَأْذِنْتُهُ سَوْدَةَ فَأَكُونُ أَدْفَعُ بِأَذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ **وَحَدَّثَنَا** اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنْ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذِنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُفِضَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلِي فَاذْنِ لَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَيْتَنِي كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَسْتَأْذِنْتُهُ سَوْدَةَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَسْتَأْذِنْتُهُ سَوْدَةَ فَأُصَلِّي الصُّبْحَ عِنِّي فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ فَيَقِيلَ لِعَائِشَةَ فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْتَأْذِنْتُهَا قَالَتْ نَعَمْ إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذِنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(عليه)

(٢٩٢-١٢٨٩)

(...)

(٢٩٣-١٢٩٠)

(٢٩٤- ...)

(٢٩٥- ...)

وَجَبَسْنَا

(المفروق به) كل شيء يوجب له بال بحيث يفرق به اهـ من شرح الابي برزق القرطبي

حديث (٢٩٢/١٢٨٩): تحفة (٩٣٨٤) خ (١٦٨٢) د (١٩٣٤) ن (٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٣٨، ٦٠٨) التحف (٨٧٠٦).

حديث (٢٩٣/١٢٩٠): تحفة (١٧٤٣٦) خ (١٦٨١) التحف (١٦١٢٣).

حديث (٢٩٤/١٢٩٠): تحفة (١٧٤٧٣) ن (٤٠٣٤ الكبرى) التحف (١٦١٥٧).

حديث (٢٩٥/١٢٩٠): تحفة (١٧٥٠٣) ن (٣٠٤٩) التحف (١٦١٨٦).

٢٩٦- (...)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ

٢٩٧- (١٢٩١)

أَبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ كِلَاهُما عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّسِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي

جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُرْدَلِفَةِ هَلْ

غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بَنِيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ

أَزْحَلُ بِي فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا أَيْ هُنَا لَقَدْ

غَلَسْنَا قَالَتْ كَلَّا أَيْ بُنَيَّ إِنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْمِ * وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَتْ

لَا أَيْ بُنَيَّ إِنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لظُعْمِهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى جَمِيعًا عَنْ أَبِي

جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى

عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَغْلِسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ نَغْلِسُ

مِنْ مُرْدَلِفَةٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى

أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ بَعَثَنِي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ أَوْ قَالَ فِي الضَّعْمَةِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ حَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ

أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْمَةِ أَهْلِهِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ

٣٠٢- (...)

قوله حدثني عبدالله مولى
أسماء تقدم بهامش ص ٥٥
أنه عبدالله بن كيسان
التي مولى أسماء بنت أبي
بكر الصديق

قوله هل غاب القمر الاظهر
في سؤالها عن الغيب أنه
لطلب السر لأنه وإن كان
الناس لم يدعوا فقد يحضر

السوم من ليس بحاج
ويحتمل أنه لتعلم مايق
من الليل فتدفع في آخره اه
ابي وأصل السؤال نشأ

من معامها الذي عرض لها
في آخر عمرها كما بهامش
الصفحة الخامسة والخمسين
قوله أي ههنا بسكون

النون وقد فتحت وفي آخره
هاء ساكنة وقد تفرغ أي
يا هذه كذا في هامش حديث
الافك من صحيح البخاري

المطبوع بتصحيح الفقير
وهو الموافق لما ذكره النووي
هنا عن ابن الأثير

قوله لقد غلشنا أي جئنا
بغلس وتقدمنا على الوقت
المشروع وفي الموطأ لقد
جئنا من بغلس

قوله كذا أي بخي وفي
الطريق التالي لا أي بخي
وكلا أكسد من لا

قوله أذن للظعن قال النووي
هو بضم الظاء والعين وباسكان
العين أيضا ومن النساء
الواحدة ظئنة كسفيئة

وسفن وأصل الظئنة
الهودج الذي تكون فيه
المرأة على البعير فسميت
المرأة به مجازا واشتهر هذا

المجاز حتى غلب وخفيت
الحقيقة وظئنة الرجل
امرأته اه وذكره في باب
حجة النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم وما هنا أم ما
هناك كما يعلم بالمراجعة الى
هامش الصفحة الثانية
والاربعين

قوله أن ابن شوال يأتي أن
اسمه سالم
قوله عن سالم بن شوال هو
كافي القاموس وشرحه سالم

ابن شوال بن نعيم المكي
تابعي ثقة روى عن مولاه
ام حبيبة بنت أبي سفيان
أحدى امهات المؤمنين

قوله نفلس من جمع الى منى
أي تسيير من مردلفة الى منى
نفلس وهو غلام آخر الليل
كاسم من المصباح

قوله يا بناتها من الأول من الصفحة التي تلي هذه

قوله في الضميمة أي في صفحة
قوله في الضميمة أي في صفحة
قوله في الضميمة أي في صفحة

حديث (٢٩٦/١٢٩٠): تحفة (١٧٤٧٩) خ (١٦٨٠) ق (٣٠٢٧) التحف (١٦١٦٣).

حديث (٢٩٧/١٢٩١): تحفة (١٥٧٢٢) خ (١٦٧٩) التحف (١٤٥١٢).

حديث (٢٩٨/١٢٩٢): تحفة (١٥٨٥٠) ن (٣٠٣٥، ٣٠٣٦) التحف (١٤٦٣٢).

حديث (٣٠٠/١٢٩٣): تحفة (٥٨٦٤) خ (١٣٥٧، ١٦٧٨، ١٨٥٦، ٤٥٨٧) د (١٩٣٩) ن (٣٠٣٢) التحف (٥٤٧١).

حديث (٣٠٢/١٢٩٣): تحفة (٥٩٤٤) ن (٣٠٣٣، ٣٠٤٨) ق (٣٠٢٦) التحف (٥٥٤٤).

(٣٠٣-١٢٩٤)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَبْلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ فِي بَلِيلٍ طَوِيلٍ قَالَ لَا إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ قُلْتُ لَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنَّ صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ لَا إِلَّا كَذَلِكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَةُ بْنُ يُحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا

(٣٠٤-١٢٩٥)

ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالزُّدِّ لِقَةٍ بِاللَّيْلِ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ يَذْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَذْفَعَ فِيهِمْ مَنْ يُقَدِّمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَرَخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

(٣٠٥-١٢٩٦)

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ قَوْعِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ

(٣٠٦-...)

مَقَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ وَهُوَ يُخْطَبُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَفَهُ جِبْرِيلُ السُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا الْبَقَرَةَ وَالسُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا النِّسَاءَ وَالسُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ قَالَ فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ فَسَبَّهَ وَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي فَاسْتَعْرَضَهَا فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ

(الوادى)

قوله بعث في وكالت الرواية المتقدمة بعث في قال القوي في مصباح المنير كل شيء يبعث بنفسه فان الفعل يتعدى اليه بنفسه فيقال بعثته وكل شيء لا يبعث بنفسه كالكاتب والهدية فان الفعل يتعدى اليه بالياء فيقال بعثته اه فليتنظر

قوله أرخص في اولئك كذا وقع للبغاري أيضا فقال المستقل في بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لانه من الترخص ضد العزيمة لامن الرخص ضد الغلاء اهياض من المعنى لكن قال في المصباح بعد تفسير الرخص بضد الغلاء من ضده والرخصة التسهيل في الامر والتيسير يقال رخص الشرع لانه كذا ترخيصا وأرخص ارخا صا اذا يسره وسهله اه

~~~~~

## باب

(٥٠)

رمى جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

~~~~~

قوله فلقيت ابراهيم الخ هذا قول الاعمش وابراهيم الذي لقيه هو ابراهيم النخعي

قوله فيه السبب الشتم الجميع والمراد هنا ذكره بعدم كونه اهلا لذلك القول

قوله فاستبطن الوادي أي دخله فاستعرضها أي فأتى العقبة من جانبها عرضا كما في النهاية فتكون مكة على يساره ومضى عن يمينه كما في صحيح البغاري وسيأتي من المؤلف ذكر ذلك في الصفحة المقابلة

حديث (٣٠٣/١٢٩٤): تحفة (٥٩٢٦) التحف (٥٥٢٧).

حديث (٣٠٤/١٢٩٥): تحفة (٦٩٩٢) خ (١٦٧٦) التحف (٦٤٩٦).

حديث (٣٠٥/١٢٩٦): تحفة (٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٩) تحفة (٩٣٨٢) خ (١٧٥٠-١٧٤٧) د (١٩٧٤) ت (٩٠١) ن (٣٠٧٠-٣٠٧٣) ق (٣٠٣٠).

التحف (٨٧٠٤).

الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَزْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ **وَحَدَّثَنِي** يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ لَا تَقُولُوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَقْصَا الْحَدِيثِ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ **وَحَدَّثَنَا** عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَيَّاتِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْحَيَّاتِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا يَزْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ قَالَ فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ مِنْ هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ * **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ لِنَاخِذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحْجُجُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ **وَحَدَّثَنِي** سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ رَيْدِ بْنِ أَبِي أَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحَصِينِ قَالَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ

(..)

٣٠٧- (..)

٣٠٨- (..)

٣٠٩- (..)

٣١٠- (١٢٩٧)

٣١١- (١٢٩٨)

قوله فرماها عبدالله من بطن الوادي ثم قال من ههنا الخ قد امتازت جمة العقبة عن الجمرتين الاخرتين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترى ضجى ومن أسفلها استجابا وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل وفي الحديث جواز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الاماخي عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغي أن يقال السورة التي يذكر فيها كذا (قسطلاي)

قوله يرمى على راحلته يوم النحر يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمى جمة العقبة يوم النحر راكباً ولورماها ماشياً جاز وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً وهذا في يوم النحر وأما اليومان الاولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجمرات ماشياً وفي اليوم الثالث يرمى راكباً وينقر اه نوى (*)

قوله عليه السلام لتأخذوا مناسككم هذه الالام لام الاسم ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية غير مسلم اه نوى

باب

استحباب رمي جمة العقبة يوم النحر راكباً وبين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لتأخذوا مناسككم

قوله عليه السلام لعل لا أحج بعد حجتي هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحتمهم على الاعتناء بالخذعة وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين

قوله يرمى على راحلته يوم النحر يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمى جمة العقبة يوم النحر راكباً ولورماها ماشياً جاز وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً وهذا في يوم النحر وأما اليومان الاولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجمرات ماشياً وفي اليوم الثالث يرمى راكباً وينقر اه نوى (*)

قولها والآخرة رافع ثوبه
على رأس رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال النووي
فيه جواز تظليل الحرم
على رأسه بثوب وغيره
وهو مذنب ومذهب
جاهل العلماء سواء كان
راكباً أو نازلاً اهـ ثم ذكر
قول مالك وأحمد بعدم
جوازه وبزوم الفدية
على فاعله

قوله عليه السلام عبد جدد
أي مقطع الاعضاء والتشديد
للتكثير والا فالجدة قطع
الانف والاذن والشفة
والذي قطع منه ذلك أجده
والأخى جدهاء كافي المصباح
قال النووي والمقصود التنبيه
على نهاية خسته فان العبد
خسيس في العادة ثم سواده
نقص آخر وجدهه نقص
آخر وفي الحديث الآخر
كان رأسه زينة ومن هذه
الصفات جمعة فيه فهو
في نهاية الحسة اهـ

باب

استحباب كون حصى
الجمار بقدر حصى الحذف

باب

بيان وقت استحباب
الرمي

قوله عليه السلام الاستحباب
تو المراد بالاستحباب
الاستحباب بمعنى التو
الوتر كذا في النووي وقال
ابن الملك يعني الاستحباب
فرد وهو ثلاثة ورمي الجمار
تو وهو سبع وكذا المراد ٢

باب

بيان أن حصى الجمار

سبع

باب

تفضيل الحلق على
التقصير وجواز
التقصير

عَلَى رَأْسِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُهُ رَاحِلَتُهُ وَالْآخَرُ رَافِعُ ثَوْبِهِ عَلَى
رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ أَمْرًا عَلَيْكُمْ عَبْدُ مُحَمَّدٍ (حَسْبُهَا قَالَتْ)
أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ
عَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ جَدَّتِهِ قَالَتْ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ
الْوُدَاعِ فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْآخَرُ رَافِعُ ثَوْبِهِ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (قَالَ مُسْلِمٌ) وَأَسْمُ أَبِي
عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَحُجَّاجُ
الْأَعْوَرُ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْحَذَفِ * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا
زَالَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُهُ
* وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ
الْجَزْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا اسْتِحْجَارَ
تَوْوَرَمِي الْجَمَارِ تَوْوَ وَالسَّنَى بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ تَوْوَ وَالطَّوَافُ تَوْوَ وَإِذَا اسْتَحْجَمَرْتَ
أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَحْجِمِرْ بِتَوْوَ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُخٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(وسلم)

وجاز الأعمور وغيرها

قوله وأما بعد أي بعد يوم النحر فرمى بعد الزوال

٣١٢- (...)

٣١٣- (١٢٩٩)

٣١٤- (...)

٣١٥- (١٣٠٠)

٣١٦- (١٣٠١)

(٥٢)

(٥٣)

(٥٤)

(٥٥)

حديث (٣١٣/١٢٩٩): تحفة (٢٨٠٩) ت (٨٩٧) ن (٣٠٧٥) التحف (٢٦٠٠).

حديث (٣١٤/١٢٩٩): تحفة (٢٧٩٥) د (١٩٧١) ت (٨٩٤) ن (٣٠٦٣) ق (٣٠٥٣) التحف (٢٥٨٧).

حديث (٣١٥/١٣٠٠): تحفة (٢٩٥٣) التحف (٢٧٤٣).

حديث (٣١٦/١٣٠١): تحفة (٨٢٦٩) خ (١٧٢٧) تعليقا ت (٩١٣) ن (٤١١٤) الكبرى التحف (٧٦٦٧).

وَسَلَّمَ وَحَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضَهُمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَرْحِمِ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَرْحِمِ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ * أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ عُثْمَرَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ **وَحَدَّثَنَا** هِاشِمُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ عُثْمَرَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحْلِقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحْلِقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحْلِقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ **وَحَدَّثَنَا** أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحْلِقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

(..)-۳۱۷

(..)-۳۱۸

(..)-۳۱۹

(۱۳.۲)-۳۲.

(..)

(۱۳.۳) - ۳۲۱

(۱۳.۴) - ۳۲۲

مؤید

قوله خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه قال ملاعلى بتشديد الهمزة وتخفيفها أى أمر بحلقه اه والضببط المطبوع فى البخارى التخفيف ويؤيد الاول نظم الآية ولفظ دعاء النبي عليه الصلاة والسلام

وقد قالوا والمقصرن أى زودك ذنائبك ذكرك والمقصرن فيكون عطفًا على الحلقين

قوله أخيراً أبواسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج أكثر النسخ خالية عن هذا القول ووجوده أولى من عدمه وهو قول أبى أحمد الجلودى بضم الجيم الذى هو صاحب بضم السين

الكتاب شيخه أبواسحق المذكور هو صاحب الامام مسلم روى عنه صحيحه هذا قال فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب فى شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين ومات هو فى رجب سنة ثمان والاثمناة ذكبر السنوى فى أحد الفصول التى عقدها فى مقدمة شرحه عن الشيخ ابن الصلاح أن أباسحق فاته من مساع هذا الكتاب من مؤلفه الامام مسلم ثلاثة مواضع وأولها هذا الموضوع من كتاب الحج يقال فيه أخبرنا أبواسحق عن مسلم عن أبى ايقال وأخبرنا مسلم

قوله عليه السلام اللهم ارحم الحلقين حيث عملوا بالفضل لان العمل بما بدأ الله تعالى فى قوله علقين رؤسكم ومقصرن أكل وقضاء الثقت المأمورة فى قوله عز وجل ثم ليقضوا نقتهم يكون به أجل ويكونه فى ميزان العمل أقواله ملاعلى بضم الميم والتفصيل يكون دليلا لكونه نكسا المباحات لانتفاض والدعاء لفاعله دليله أيضا لان الدعاء ثواب والثواب إنما يكون على العبادات

قوله عن جدته احمه الحارث بن اسحق الاحمسي كما فى المرقاة وقد مر ذكرها فى ص ٧٩

قولها فى حجة الوداع دعا للحلقين لان الملقصين مرة ولم يقل وكيع فى حجة الوداع قال النوى فى أول

[illegible]

قوله فرمى الجرة أى الجرة الكبرى وهى جرة العقبة قوله ونهر أى يده ونسكه
المزني «بربر» والرواية الآتية والحجاء جالس ثم وقع ذكر الخالق بدل الخلاق
كما هو الرواية فى الآتى قوله ثم قال الخلاق وهو
قال النوى واختلفوا فى اسم هذا الرجل الذى خلق

رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فى حجة الوداع
فأصبح المشهوراً بمعبر
ابن عبد الله العدوى كما
ذكره البخارى وقيل اسمه
خراش بن أمية بن ربيعة

باب

بيان أن النسنة يوم
النحر أن يرمى
ثم يخر ثم يخلق
والابتداء فى الخلق
بالجانب الأيمن
من رأس المخلوق
الكبرى بضم الكاف اه
والذكر فى أسد الغابة
والإصابة هو الأول قال
المسقلانى فى باب الماء الذى
يفصل به شعر الإنسان من
شعر البعير والصحيح
أن خراش كان الخالق
بالجانب الأيمن وذكره العيني
قوله عليه السلام ها هو
اسم للفعل قبل الصواب
مدها وفتحها كما فى حديث
الاهاء وهاء فى الربا لأن
أصلها هاء أى خذ فحذفت
الكاف وعوضت منها المدة
والهزة وأجاز بعضهم فيها
السكون على حذف العوض
فتنزل منزلها إلى التنبيه
الظرفية

قوله فأعطاه ام سلم وهى
ام أس زوجة أبى طلحة
رضي الله تعالى عنهم
قوله فوزعه أى فرق الشعر
المخلوق بين الناس وقسمهم
بينهم كما قال ألافهم شعره
بين من يليه فقوله الشعر
والشعرين بدل من ضمير
المفعول
قوله ثم قال ههنا أبوطلحة
وهو عم أس وزوج امه ام
سلم وكان له عليه الصلاة
والسلام بابى طلحة وأهله
من يخدمونه وحبته ليست

باب

من خلق قبل النحر
أو نحر قبل الرمي

٢ لغيرهم من الأنصار وتكرير من المهاجرين الإبرار وضوان الله تعالى عليهم أجمعين وهو الذى حفر قبره الشريف ولحد له ونحو فيه اللبن وخصه بدفنه لبنته
أم كلثوم وزوجها عثمان حاضر اه ملا على قوله ونهر نسكه بسكون السين وتضم جمع نسيكة وهى الذبيحة والمراد بده عليه الصلاة والسلام وقد ٣

وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ
كَلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَقَ
رَأْسَهُ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنْى فَأَتَى
الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مِزْلَةَ يَمْنَى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ
ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو
كَرَيْبٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ
فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَلَّاقِ هَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا فَقَسَمَ شَعْرَهُ
بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ قَالَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْخَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَخَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ
سَلَمَةَ وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَوَرَّعَهُ الشَّعْرَةَ
وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ
فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ
ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْبَدَنِ فَخَرَّهَا وَالْحِجَامُ جَالِسٌ وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ فَخَلَقَ
شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ ثُمَّ قَالَ أَلْخِطِ الشَّقَّ الْآخَرَ فَقَالَ آيْنُ أَبُو طَلْحَةَ
فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانٍ يُخْبِرُ
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ
وَنَحَرَ نُسْكَهُ وَخَلَقَ تَأْوَلَ الْخَلَّاقِ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَخَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ
فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ تَأَوَّلَ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ أَلْخِطِ فَخَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ أَقْسِمُ
بَيْنَ النَّاسِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى
ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُمَيْدٍ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢ لغيرهم من الأنصار وتكرير من المهاجرين الإبرار وضوان الله تعالى عليهم أجمعين وهو الذى حفر قبره الشريف ولحد له ونحو فيه اللبن وخصه بدفنه لبنته
أم كلثوم وزوجها عثمان حاضر اه ملا على قوله ونهر نسكه بسكون السين وتضم جمع نسيكة وهى الذبيحة والمراد بده عليه الصلاة والسلام وقد ٣

(عليه)

حديث (١٣٠٥) / ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦: تحفة (١٤٥٦) د (١٩٨١، ١٩٨٢) ت (٩١٢) ن (٤١١٦، ٤١٠٢ الكبرى) التحف (١٣٤٨).

حديث (١٣٠٦) / ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣: تحفة (٨٩٠٦) خ (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦-١٧٣٨، ٦٦٦٥) د (٢٠١٤).

ت (٩١٦) ن (٤١٠٦-٤١٠٩، ٥٨٧٩ الكبرى) ق (٣٠٥١) التحف (٨٢٦٦).

٣٢٣- (١٣٠٥)

٣٢٤- (..)

٣٢٥- (..)

٣٢٦- (..)

٣٢٧- (١٣٠٦)

وكان
رأى له

(٥٦)

(٥٧)

قوله بمنى ظري لوقف وقوله للناس معناه لاجلهم وقوله يسألونه حال أو استثناء لبيان علة الوقوف قال ملا على ويؤيد الثاني رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه اه

قوله لم أشعر أى ما عرفت تقديم بعض المناك وتأخيرها فيكون جاهلا لقرب وجوب الحج أو فعلت ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون غفطا اه ملا على

قوله عليه السلام اذبح ولا حرج أى اذبح الآن ولا اثم عليك في التقديم والتأخير اعلم أن واجبات يوم النحر ثلاثة رعى جرة العقبة ثم اذبح ان كان قارنا أو متمتعا ثم الحلق أو التقصير فهن على ترتيب حروف رذح ثم يأتى مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالسبب طواف الزيارة والمراد بنى الحرج في الحديث نى الأثم لجهله ولا يلزم منه عدم القدية ولا فرق في ذلك بين العامد والساهى كابين في عمله ويؤيد ارادة أهل مذهبا بنى الحرج في الحديث معنى نى الأثم ما وقع في رواية أبى داود من الاستثناء الواقع بعد لاجرح وهو قوله عليه الصلاة والسلام «الأعلى رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك» ومعنى اقترض بالقاف اقتطع وقوله حرج بكسر الراء فعلى ماض ومعناه وقع في الحرج وهو الأثم وعطف هلك عليه تفسيرى

قوله عن شئ قدم أى وحقه التأخير ولا اخر أى ولا عن شئ آخر وحقه التقديم

قوله بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل الخ المعروف فى بينا وبينها تعقيب الجملة التى تلخصها بكلمة اذ الفجائية

قوله لهؤلاء الثلاث يعنى الرى والذبح والحلق

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ فَقَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرْجَ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ أَرْمِ وَلَا حَرْجَ قَالَ فَمَا سَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرْجَ وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْمَاصِ يَقُولُ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْمِ وَلَا حَرْجَ قَالَ وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ فَيَقُولُ أَنْحَرْ وَلَا حَرْجَ قَالَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ يَمُنَّ يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرْجَ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الرَّهْزِيِّ إِلَى آخِرِهِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنَ الْمَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ يُخْطَبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا لَهُوْلَاءِ الثَّلَاثِ قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرْجَ وَحَدَّثَنَا هُ عُبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا رَاوِيَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكِرَ وَارِيَةُ عَيْسَى إِلَّا قَوْلَهُ لَهُوْلَاءِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَنَفِي رِوَايَتِهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ

(٣٢٨)- (...)

(..)

(٣٢٩)- (...)

(٣٣٠)- (...)

بعض الأمور على بعض نحو

٣٣١- (...)

٣٣٢- (...)

٣٣٣- (...)

٣٣٤- (١٣٠٧)

٣٣٥- (١٣٠٨)

٣٣٦- (١٣٠٩)

أَرَمِي وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ فَادْبَحْ وَلَا حَرَجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرَمِي قَالَ أَرَمَ وَلَا حَرَجَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ بَيْنِي لَجَاءَهُ رَجُلٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْمَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرَمِي فَقَالَ أَرَمَ وَلَا حَرَجَ وَاتَّاهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرَمِي قَالَ أَرَمَ وَلَا حَرَجَ وَاتَّاهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرَمِي قَالَ أَرَمَ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَأَرَأَيْتَهُ سِئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّمْطِمْ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ * حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بَيْنِي قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفَضُّ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بَيْنِي وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَزْرَقَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّسَّابَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ

(التروية)

قوله اني افضت الى البيت قبل ان ارمي اى قدمت طواف الزيارة على رمي جمر العقبة فطفت طواف الافاضة قبله قال ملا على اعلم ان الترتيب بين الرمي والذبح والحق للقارن والمتمتع واجب عند ابي حنيفة وسنة عندها وكذا تخصيص الذبح بايام النحر واما تخصيص الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق فلذبح في غير الحرم لا يسقط ما لم يذبح في الحرم والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب وكذا بين الرمي والطواف لما قيل من ان الترتيب بين الرمي والحلق والطواف واجب فليس يصحح اه

قوله افاض يوم النحر اى الى البيت فطاف طواف الافاضة قال النووي اجمع العلماء على ان هذا الطواف ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به واشتقوا على انه يستحب فعله يوم النحر فان اخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزاه ولام عليه بالايجاع وان اخره الى ما بعد ايام التشريق فكذلك عندنا خلافا للمالك واى حنيفة اه كلامه بقليل تصرف في عبارته وزعم على من اخره عنها شاة لتأخير الواجب فان ايقاع طواف الزيارة في ايام النحر من واجبات الحج عندنا

باب

استحباب طواف

الافاضة يوم النحر

قوله ثم رجع فصلي الظهر

بمى والذي في حديث جابر

الطويل ثم ركب رسول الله

صلى الله عليه وسلم فافاض

الى البيت فصلي بمكة الظهر

النظر الى الصفحة الثانية

والاربعة فالتحريز كما قال

ابن الهمام في فتح القدير

متعارضان ولا بد من صلاة

الظهر في أحد المكانين ففي

مكة بالمسجد الحرام لثبوت

مضاغة الفرائض فيه أولى

قال ولو تجشمتا الجمع حلنا

فعله بمى على الامادة بسببه

(٥٨)

حديث (٣٣٤/١٣٠٧): تحفة (٥٧١٣) خ (١٧٣٤) ن (٤١٠٣ الكبرى) التحف (٥٣٣٠).

حديث (٣٣٥/١٣٠٨): تحفة (٨٠٢٤) د (١٩٩٨) ن (٤١٦٨ الكبرى) التحف (٧٤٣٩).

حديث (٣٣٦/١٣٠٩): تحفة (٩٨٨) خ (١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٧٦٣) د (١٩١٢) ت (٩٦٤) ن (٢٩٩٧) التحف (٩٢١).

(٣٣٧-١٣١٠)

التَّزْوِيَّةُ قَالَ بَعْنِي قُلْتُ فَإِنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ أَفْعَلْ مَا
يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا
يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا دَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا
صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّخَصُّبَ سَنَةً وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ
يَوْمَ النَّفَرِ بِالْحَصْبَةِ قَالَ نَافِعٌ قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ
بَعْدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ قَالَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُزُولُ الْأَبْطَحُ لَيْسَ بِسَنَةٍ إِنَّمَا تَزَلُّهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ بِسَمْعِ الزَّهْرَانِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي
ابْنَ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ كُلُّهُمْ عَنْ
هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ قَالَ الزَّهْرِيُّ
وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّمَا تَزَلُّهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنَزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَفْطَحُ لِأَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ
أَبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ التَّخَصُّبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنَزِلٌ
تَزَلُّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ
ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى وَلَكِنِّي جِئْتُ فَصَرَبْتُ فِيهِ قَبَّةً

قوله قال أبو رافع هو يوم النفر وهو كما مر بهامش ص ٣٤ يوم الدفع
انفروا خفافا وثقالا ولحاج نهران فالاول هو اليوم الثاني من أيام التشريق والنفر الثاني هو اليوم الثالث منها قوله لأفعل ما يفعل

(٣٣٩-١٣١١)

(..)

(٣٤٠-..)

(٣٤١-١٣١٢)

(٣٤٢-١٣١٣)

(٥٩)

باب
استحباب التزول
بالحصب يوم النفر

والصلاة به

أيقضه الامراء نزولهم الابطح
لتسهيل مصالحهم كما فعله
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لاجله من غير أن
يسئ للناس كما يأتي في حديث
الصدقة هذا مفاد ما ذكره

ابن حجر على مقتضى مذهبه
وأما نحن فلكوننا قائلين
بسنية التحصيب نقول في
تفسير قول أنس كافي المراقبة

أي لانتفاعهم فان نزولوا
به فأنزل به وان تركوه
فأنزله حذرا مما يتولد
على المخالفة من الفساد
فيبعد أن تركه لعدولنا بأس به

قوله ينزلون الابطح هو
والبطحاء والحصب والحصب
اسم لشئ واحد وكذا خيف
بني كنانة الا في الذكر كما
في النووي

قوله كان يرى التحصيب
سنة وهو كما مر بهامش
ص ٢٩ التزول في الحصب
عند النفر من معى
قولها نزول الابطح ليس
بسنة أرادتها التحصيب
المذكور لأنها قال ملا على
تريد انه ليس سنة قصدي اه

قولها لانه كان أسمح
لخروجه اذا خرج أي أسهل
لخروجه عليه الصلاة
والسلام الى المدينة اذا
أراد الخروج اليها وكان كما
في المراقبة يترك فيه ثقله

ومتاعه ثم يدخل مكة فيكون
خروجه منها الى المدينة
أسهل ولا ينافي ذلك قصد
التزول به للمعنى الذي نواه
من تذكر نعمه سبحانه
عليه على ما يأتي بيانه من
النووي فيرجع الى معنى
العبادة

قوله ليس التحصيب بشئ
أي من أمر المناكح انما هو
منزل الخ هذا تقرير ما
في الكتاب وأما عندنا
فالتحصيب سنة ويصلي فيه
الظهر والعصر والمغرب
اندرجوا في قول ليس بسنة فقال كذا في
باب الصلاة والسلام قصدا وقيل لخطأه من بعده قد ثبت فيه وكان قول عائشة وابن عباس وثقا معها فلا يخاف من خروجها ولينبت يقدم أيضا على الثاني اه

* [أن النبي ﷺ وأبا بكر... تحفة]

حديث (٣٣٧/١٣١٠) : تحفة (٧٥٧٧) التحف (٧٠٢٢).

حديث (٣٣٩/١٣١١) : تحفة (١٦٧٨٥ ، ١٦٧٨٨ ، ١٦٨٦٨ ، ١٧٠٠١) ت (٩٢٣) ق (٣٠٦٧) التحف (١٥٥٠١ ، ١٥٥٠٤ ، ١٥٥٨٥ ، ١٥٧١٩).

حديث (٣٤٠/١٣١١) : تحفة (١٦٦٤٥) ن (٤٢٠٦) الكبرى التحف (١٥٣٧٥).

حديث (٣٤١/١٣١٢) : تحفة (٥٩٤١) خ (١٧٦٦) ت (٩٢٢) ن (٤٢٠٩) الكبرى التحف (٥٥٤١).

حديث (٣٤٢/١٣١٣) : تحفة (١٢٠١٦) د (٢٠٠٩) التحف (١١١٦٤).

قوله وكان أي أبو رافع على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم أي محافظا على متاعه عليه الصلاة والسلام ما يحد من الجبل وارتفع عن المسيل ويأتي تفسير خيف بنى كنانة من الراوى بقوله السلام حيث تقاسموا على الكفر أي تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو محالفهم

٨٦

جَاءَ قَتْلَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةٍ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ قَالَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَزَلَ عَدَا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ يُخَيِّفُ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بَيْنَ نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَا يُخَيِّفُ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَازِعُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي زَوْفَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَرُ لَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ فَلَا حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَئ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَتَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمْعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرْقِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ أَعْرَابِي فَقَالَ مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّابَنَ

وبنى المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكنتوا بينهم الصحفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الضلال وعلقوها في الكعبة فإرسل الله تعالى عليها الأرض فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فأخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به أطلب لئلا يهجم أبو طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم هناك شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى اه نووى وهذا أمر يرجع الى معنى العبادة فيكون النزول بذلك الموضع سنة قصدية كما هو المذهب عندنا قال ملائكة هذه النعمة التي شملت عليه الصلاة والسلام من النصر والاعتداد على تقرير قواعد الدين الذي دعا الله تعالى عباده اليه لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم لاشك في أنها النعمة العظمى على امتهم لانهم مظاهر المقصود من ذلك المؤيد لكل واحد منهم

باب

وجوب المبيت بنى لى الى ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية

جدير بتفكرها والشكر التام عليها لانه عليه أيضا فكان سنة في حقهم لان معنى العبادة في ذلك يتحقق في حقهم أيضا وعن هذا حسب الخلفاء الراشدين اه قوله عليه السلام نزل عدا ان شاء الله هو على سبيل التبرك والامتنال للآية اه عسقلاني

قوله عليه السلام نحن نازلون عدا بخيف بنى كنانة والمراد بالعد هنا ثالث عشر ذى الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في الملاقاة كما يطلق أمس على الماشي

مطلقا والافعال العيد هو القد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوى كالكرماى اه قسطنطى قوله وذلك ان قريشا الخ تفسير من الزهرى لتقاسم على الكفر أدرجه في الخبر ومعنى التحالف هو التعاقد والتعاقد وقوله يعنى بذلك المحصب تفسير منه أيضا لخيف بنى كنانة فالاولى ذكره قبل قوله وذلك كما وقع في صحيح البخارى قوله وبني المطلب وبني كنانة أي تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو محالفهم

(واتم)

حديث (٣٤٣/١٣١٤): تحفة (١٥١٣٠، ١٥١٧٢، ١٥٣١٨) خ (٣٨٨٢، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩، ١٥٨٩) التحف (١٤٠٣٧).

حديث (٣٤٤/١٣١٤): تحفة (١٥١٩٩) خ (١٥٩٠) د (٢٠١١) ن (٤٢٠٢) الكبرى التحف (١٤٠٨٠).

حديث (٣٤٥/١٣١٤): تحفة (١٣٩٣١) التحف (١٢٩٤٤). حديث (٣٤٧/١٣١٦): تحفة (٥٣٧٣) د (٢٠٢١) التحف (٥٠٠٩).

حديث (٣٤٦/١٣١٥): تحفة (٧٨٢٤، ٧٩٣٩، ٨٠٣٣، ٨٠٨٠) خ (١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٥) تعليقا (د (١٩٥٩) ن (٤١٧٧) الكبرى

ق (٣٠٦٥) التحف (٧٢٤٩، ٧٣٥٨، ٧٤٤٦، ٧٤٨٨).

٣٤٣- (١٣١٤)

٣٤٤- (..)

٣٤٥- (..)

٣٤٦- (١٣١٥)

(..)

٣٤٧- (١٣١٦)

٣٤٣- (١٣١٤) قوله عليه السلام بخيف بنى كنانة أصل الخيف كل يعنى بذلك المحصب وقد مر من النووى قوله عليه على اخراج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبني هاشم

قوله عليه السلام بخيف بنى كنانة

قوله عليه السلام بخيف بنى كنانة

قوله عليه السلام بخيف بنى كنانة

قوله عليه السلام بخيف بنى كنانة

قوله عليه السلام بخيف بنى كنانة

قوله عليه السلام بخيف بنى كنانة

قوله عليه السلام بخيف بنى كنانة

بَابُ
الْهَدْيِ

(٣٤٨-١٣١٧)

وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ مِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُحْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بَيْنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُحْلٍ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ وَخَلْفَهُ أَسَامَةُ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أَسَامَةُ وَقَالَ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا وَحَدَّثَنَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَزَارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ طَالِبًا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِمِثْلِهِ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ

(..)

(..)

(٣٤٩-...)

(..)

(٣٥٠-١٣١٨)

قوله تسقون النبيذ وهو ما يصل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك يقال نبذت التمر والزبيب اذا تركت عليه الماء حتى يشتد قال النووي بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرافاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام اه

بَابُ

في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

قوله واجلته المذكور في الترجمة والرواية الآتية وجلالها وهو الموافق لما في كتب اللغة في القاموس الجليل بالضم وبالفتح ما تلبسه الدابة لتصان به جمعه جلال وأجلاله ومثله في المصباح فلعل الاجلة جمع الجلال الذي هو جمع الجلل

قوله في جزارتها يقال جزرت الجزور وهي الناقة وغيرها من باب قتل تحرتها والفاعل جازر وجزار وجزر ركسكت والحرفة الجزارة بالكسر كما في القاموس والمصباح وأما الجزارة بالضم فما يأخذه الجزار من الذبيحة عن اجرة كالعالة للعامل وأصل الجزارة أطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن اجرة كما في الصحاح والنهاية وذكره المجد أيضا في بالضم اسم للسواقط وهي في عرفنا تشمل الرثة والكبد والطحال أيضا ولعبر عن اجر الجازر باجرة القصاب

بَابُ

الاشتراك في الهدى واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

(٦١)

(٦٢)

قوله البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة ظاهره
ان البقرة تسمى بدنة وهو
صحيح بالنسبة لغالب
استعمالها وقد مر بيانه
بهاشم ص ٣٦ وحيث
شاركها البقرة في الاجزاء
عن سبعة بهذا الحديث جعلنا
في الشريعة جنسا واحدا
كما في تفسير ابي السعود
وأراد به جوابا لبيضاوي
عما أورده على الخفية بقوله
« ولا يلزم من مشاركة
البقرة لها في اجزائها عن
سبعة تناول اسم البدنة لها
شرعا بل الحديث يمنع ذلك »
فانا قائلون « البدنة الابل
والبقرة حتى لو نذر نحر
بدنة يجرئه نحر بقرة »
وثبت ذلك كما في حاشية
الحقاضي لغة وشرعا أما
لغة فلما قاله الأزهري
والجوهري وغيرهما من أئمة
اللغة انها تطلق عليها لغة
وان كان صاحب البارد
قال انها لا تطلق على البقر
كما قاله الشافعية وأما شرعا
فلما في صحيح مسلم عن جابر
رضي الله تعالى عنه كنا نحر
البدنة عن سبعة فقيل
والبقرة فقال وهل هي الا
من البدن اه قال ملا على
وفيه دليل لمذهبنا كما كثر
أهل العلم أنه يجوز اشتراك
السبعة في البدنة أو البقرة
اذا كان كلهم متقربين سواء
يكونون قربة متحدة كالاشحية
والهدى أو مختلفة كأن أراد
بعضهم الهدى وبعضهم
الاشحية اه

قوله أشتراك في البدنة ما
يشارك في الجزور وهي البعير
قال القاضي وفرق هنا بين
البدنة والجزور لأن البدنة
والهدى ما ابتدئ اهداؤه
عند الاحرام والجزور ما
اشترى بعد ذلك لينحر
مكاتبه فتوهم السائل ان
هذا أخف في الاشتراك فقال
في جوابه الجزور لما اشترى
لنفسك صار حكمها كالبدن
وقوله ما يشارك في الجزور
هكذا هو في جميع النسخ
ما يشارك وهو صحيح ويكون
ما يجمع من وقد جاء ذلك في
القرآن ويجوز أن تكون
مصدرية أي اشتراكا
كالاشتراك في الجزور اه
نوى لكن المخاطب على غير
طائفة من قول السائل
عن جابر

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْيَةِ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
أَبْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَدَنَةٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ نَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
أَشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ
لِجَابِرٍ أَلَيْسَتْ لَكَ فِي الْبَدَنَةِ مَا لَيْسَتْ لَكَ فِي الْجُزُورِ قَالَ مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ وَخَصَرَ جَابِرٌ
الْحُدَيْيَةَ قَالَ نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً أَشْتَرَكْنَا كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ
أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرَنَا إِذَا أَخْلَلْنَا أَنْ
نُهْدِيَ وَيَجْمَعُ النَّفَرُ مِثْلًا فِي الْهَدْيَةِ وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ حَجَّتِهِمْ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَمْتَسِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ
فَذَبَحَ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكَ فِيهَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غَالِشَةِ بَقَرَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ

(صلى)

حديث (١٣١٨/٣٥١): تحفة (٢٧٣٤) التحف (٢٥٢٩).

حديث (١٣١٨/٣٥٢): تحفة (٢٨٨٤) التحف (٢٦٧٦).

حديث (١٣١٨/٣٥٣، ٣٥٤): تحفة (٢٨٤٥) التحف (٢٦٣٥).

حديث (١٣١٨/٣٥٥): تحفة (٢٤٣٥) د (٢٨٠٧) ن (٤١٢٠ الكبرى) (٤٣٩٣) التحف (٢٢٥٦).

حديث (١٣١٩/٣٥٦، ٣٥٧): تحفة (٢٨٤٦) التحف (٢٦٣٦).

(النثر) يقتضين جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل إلى سبعة ولا يقال ثور فإذا زاد على العشرة اه

(٣٥١)- (...)

(٣٥٢)- (...)

(٣٥٣)- (...)

(٣٥٤)- (...)

(٣٥٥)- (...)

(٣٥٦)- (١٣١٩)

(٣٥٧)- (...)

(٣٥٨-١٣٢٠)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً فِي حُجَّتِهِ * حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى
عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً فَقَالَ أَبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُغْجَاءُ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَاقْتُلُ
فَلَا يَدَّ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا ثُمَّ يَجْتَنِبُ الْحَرَّمَ * وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِىَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَقْبَلُ فَلَا يَدَّ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْخُوهُ
وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَقْبَلُ فَلَا يَدَّ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتَعَزَّلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ فَلَا يَدَّ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ
بِالْمَدِينَةِ فَاحْرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ إِلَّا وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْقَاسِمِ
وَأَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ
أَقْبَلُ فَلَا يَدَّ هَدْيِي ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

قائمة مقيدة

(٣٥٩-١٣٢١)

(..)

(٣٦٠-..)

(٣٦١-..)

(٣٦٢-..)

(٣٦٣-..)

(٣٦٤-..)

قوله كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَقْبَلُ
الحال كأنها تجري على لم تقب عن بصري

كان له حلالاً

باب
نحر البدن قياماً

مقيدة
٢ كما جاء في سنن أبي داود ومن
حديث جابر وشعربا للقيام ٣

باب
استحباب بعث

الهدى الى الحرم
لمن لا يريد الذهاب
بنفسه واستحباب
تقليده وقتل القلائد
وان باعته لا يصير
محرمًا ولا يحرم عليه
شيء بذلك

قوله تعالى والبدن جعلناها
لكم من شعائركم فيها
خير فاذكروا اسم الله عليها
صوائف الآية قال في الجلالين
أي قائمات على ثلاث معقولة
اليد اليسرى اه
قوله سنة نبيكم أي متبعا
سنته فهو صكاً في شروح
البخاري منسوب على
المفعولية ويجوز رفعه خبراً
لمبتدأ معذوف وكون قيامها
سنة أعادها كافي حاشية الجبل
على الجلالين على سبيل التنبؤ
ويجوز نحرها باركة وذبحها
مضجعة على جنبها كالقبر
قوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهدي من المدينة
أي يبعث يهدي منها الى
الكمية وذلك كأيهم ما يأتي
في آخر الصفحة التي بعده
لما بعث بها مع أيها الصديق
عام تسع من الهجرة حين
حج بالناس فلفظ كان غير
مقتضٍ للتكرار كما ذكره
النووي من قبل في حديث
جابر كاتمتع مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
فنزح البقرة عن سبعة لان
احرامهم بالتمتع بالعمرة الى
الحج مع النبي عليه الصلاة
والسلام إنما وجد مرة
واحدة وهي حجة الوداع
قوله فاقبل الخ من قتل
الحبل وغيره اذا لوت
والقلائد جمع قلادة والمراد
قلائد بدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثها الى البيت
قوله لم يمسك عن شئ
قوله ما يعلق بالهدى من الحيوط المفتولة وغيرها علامة له فيكف الناس عنه والهدى ما يهدي الى الحرم من النعم قوله ثم لا يجنب شيئاً مما يجنب
الحرم وسبب قولها هذا يظهر مما يأتي أنه بلغها ان ابن عباس قال من اهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر فذكرت ذلك رداً عليه قوله

حديث (٣٥٨/١٣٢٠): تحفة (٦٧٢٢) خ (١٧١٣) د (١٧٦٨) ن (٤١٣٤) الكبرى (التحفة (٦٢٥٨).

حديث (٣٥٩/١٣٢١): تحفة (١٦٥٨٢، ١٦٧٣١) خ (١٦٩٨) د (١٧٥٨) ن (٢٧٧٥) ق (٣٠٩٤) التحفة (١٥٣١٢، ١٥٤٥١).

حديث (٣٦٠/١٣٢١): تحفة (١٦٤٤٧، ١٦٨٦٤) ن (٢٧٩٤) التحفة (١٥١٨٩، ١٥٥٨١).

حديث (٣٦١/١٣٢١): تحفة (١٧٤٨٧) ن (٢٧٩٥) التحفة (١٦١٧١).

حديث (٣٦٢/١٣٢١): تحفة (١٧٤٣٣) خ (١٦٩٦، ١٦٩٩) د (١٧٥٧) ن (٢٧٧٢، ٢٧٨٣) ق (٣٠٩٨) التحفة (١٦١٢٠).

حديث (٣٦٤/١٣٢١): تحفة (١٧٤٦٦) خ (١٧٠٥) د (١٧٥٩) ن (٢٧٨٠) التحفة (١٦١٥١).

قولها من عهن فسرہ
الرمخسرى في الكشف
بصوف مصبغ ألواناً

الْمَثْنَى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
قَالَتْ أَنَا قَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَايِدَ مِنْ عَيْنِ كَانِ عِنْدَنَا فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبِلُ الْقَلَايِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ الْغَنَمِ فَيَبِيعْتُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا قَتَلْتُ الْقَلَايِدَ لِهَدْيِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْبَلُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبِيعُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ
شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْحَرُمُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو
كُرَيْبٍ قَالُوا يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَبَّلَهَا
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَقْبَلُ الشَّاءَ فَزُرِئِلُ بِهَا
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالٌ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ
أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ
مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَالِجِ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيِي فَأَكْتُبِي إِلَى بِأَمْرِكَ قَالَتْ
عُمَرَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا قَتَلْتُ قَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ
أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ

قولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه شيء الظاهر مما يليه أنه جواب لسؤال زياد فينبغي تأخير ذكره عما يليه حتى يكون المرجع مقدما على الضمير في منه أي مما يحرم على الحاج

قوله ان ابن زياده وعبيد الله
المقبوح يأبى القلم كتب
اسمه وينبو اللسان عن
ذكره فهو كما في شرح
النووي غلط صوابه اسقاط
ابن من اول زياد كافي الموطأ
وصحيح البخاري وسنن
ابن داود وغيرهما من الكتب
المعتمدة على أن ابن زياد لم
يدرك السيدة الصديقة

قوله ثم بعث جوامع أبي يعنى
أباها الصديق رضى الله
تعالى عنهما حين صار
أمير الحاج وذلك فى السنة
التاسعة كما مر

قولها حتى نحر الهدى هذه
الغاية معادة في الجواب
لامفهوم لها

قوله من الغنم بيان للهدى

قوله فقل لها أي فقط
فإن الغنم لا اشعار فيها

الغنم وهو كالشياه جمع شاة
قولها كننا نقلد الشاء أى

قَوْلُهَا لَيْسَ أَى الْأَمْرِ

(وحدثنا)

حديث (١٣٢١/٣٦٥): تحفة (١٥٩٨٥) خ (١٧٠٣) ت (٩٠٩) ن (٢٧٧٩، ٢٧٨٥، ٢٧٨٩، ٢٧٩٧) التحف (١٤٧٥٥).

حديث (٣٦٦/١٣٢١): تحفة (١٥٩٤٧) خ (١٧٠٢) ن (٢٧٧٨) ق (٣٠٩٥) التحف (١٤٧٢٠).

حديث (١٣٢١/٣٦٧): تحفة (١٥٩٤٤) خ (١٧٠١) د (١٧٥٥) ن (٢٧٨٦-٢٧٨٨) ق (٣٠٩٦) التحف (١٤٧١٧).

حديث (١٣٢١/٣٦٨): تحفة (١٥٩٣١) ن (٢٧٩٠) التحف (١٤٧٠٥).

حديث (١٣٢١/٣٦٩): تحفة (١٧٨٩٩) خ (١٧٠٠، ٢٣١٧) ن (٢٧٩٣) التحف (١٦٥٤٩).

(٣٧٠-...)

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ كُنْتُ أَقْبَلُ فَلَا يَدْهِنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ تَمَامًا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْحَرَمُ حَتَّى يُخْرِجَ هَذِيهِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا**

(...)

عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْزٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ كَلَاهُمَا عَنِ

(٣٧١-١٣٢٢)

الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**

يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ أَرَكَبُهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا

بَدَنَةٌ فَقَالَ أَرَكَبُهَا وَنِيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا**

(...)

الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَيْنَمَا

رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ**

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً قَالَ

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنِيْلَكَ أَرَكَبُهَا فَقَالَ بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

وَنِيْلَكَ أَرَكَبُهَا وَنِيْلَكَ أَرَكَبُهَا **وَحَدَّثَنِي** عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا

(٣٧٣-١٣٢٣)

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَأَطَشَنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ ح

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ عَنْ

أَنَسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ أَرَكَبُهَا

فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ أَرَكَبُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**

(٣٧٤-...)

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ

مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ فَقَالَ أَرَكَبُهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ

قوله تصفق قدم في
كتاب الصلاة أن التصفيق
ضرب إحدى اليدين على
الأخرى وأرادت بتصفيقها
استنصاتهم

~~~~~

## باب

(٦٥)

جواز ركوب

البدنة المهداة لمن

احتاج إليها

~~~~~

قوله أنها بدنة أي هدى
قالوا وقد أجهد فكان
محتاجا إلى الركوب إلا أنه
لكونه هديا يحترز عنه
ظانا أنه لا يجوز ركوب
الهدى مطلقا

قوله بدنة مقلدة أي مقلدة بقلادة

قوله عليه السلام ونيالك
أركبها قال في النهاية كلمة
ويل قد تردد للمعجب خاطب
به لأنه كان محتاجا قد وقع
في تعب وقيل هي كلمة مجبري
من غير قصد إلى معناه
وهو الحزن والهلاك

قوله أو هدية هي واحدة
الهدى وزان غنى بمعنى
الهدى وزان فلس ويجمع
على هدايا يقال ما جاز
في الفحيا جاز في الهدايا

قوله في الثانية أو في الثالثة يعني أن قوله ونيالك قاله في إحدى المراتين

حديث (٣٧٠/١٣٢١): تحفة (١٧٦١٦) خ (١٧٠٤، ٥٥٦٦) ن (٢٧٧٧) التحف (١٦٢٨٥).

حديث (٣٧١/١٣٢٢): تحفة (١٣٨٩٣، ١٣٨٠١) خ (١٦٨٩، ٢٧٥٥، ٦١٦٠) د (١٧٦٠) ن (٢٧٩٩) التحف (١٢٨١٨، ١٢٩٠٨).

حديث (٣٧٢/١٣٢٢): تحفة (١٤٧٥٩) التحف (١٣٦٩٩).

حديث (٣٧٣/١٣٢٣): تحفة (٣٩٦) ن (٢٨٠١) التحف (٣٨٥).

حديث (٣٧٤/١٣٢٣): تحفة (٢٥٤) التحف (٢٤٦).

قوله عليه السلام وان هكذا هو في جميع النسخ وان فقط أي وان كانت بدنة اه نووي قوله عليه السلام (اركبها بالمعروف) أراد به ان لا يضرها بالركوب (اذا ألجئت اليها) على بناء المجهول يعني اذا صرت مضطراً الى ركوبها (حتى تجد ظهراً) أي مركباً لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصر فشيئاً من عيها ومنافعها الى نفسه اه ابن الملك

٩٢

(...)

(٣٧٥) - (١٣٢٤)

(٣٧٦) - (...)

(٣٧٧) - (١٣٢٥)

أَوْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ وَإِنْ وَحْدَهَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْرَءِيلَ عَنْ مَسْعَرٍ حَدَّثَنَا
بُكَيرُ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ مَرَّةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْنُو
فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَيْلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَنْدِيِّ فَقَالَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرَكِبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ
ظَهْرًا وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ
قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَنْدِيِّ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
أَرَكِبُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَنْدِيُّ قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ
ابْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرِينَ قَالَ وَأَنْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ يَدْنُو يَسُوقُهَا فَارْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ
فَعَنِي بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أَبْدَعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا فَقَالَ لَيْنَ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَا سَتَحْفِيَنَ عَنْ
ذَلِكَ قَالَ فَاضْحَيْتُ فَلَمَّا تَرَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ أَنْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ تَحَدَّثْ إِلَيْهِ قَالَ
فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرَهُ فِيهَا قَالَ فَضَيَّ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
أَصْنَعُ بِمَا أَبْدَعَ عَلَيَّ مِنْهَا قَالَ أَنْحَرُهَا ثُمَّ أَصْبَغُ نَعْلَيْهَا فِي دِمَهِهَا ثُمَّ أَجْمَعُهَا عَلَى
صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى وَابُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَثْنًا عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ
الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَاةَ الْمُسَمِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ دُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ

قوله فعي بشأنها أي عجز
عن أمرها وبابه تعب وقد
يدغم الماضي فيقال عي
ذكره الفيوحي وهو الوجه
الثاني من الوجوه الثلاثة
المروية فيه التي ذكرها
الشارح وثالثها فعي بضم
العين وكسر النون من
العناية بالشئ والاهتمام
قوله ان هي ابعدت يقال
ابعدت الناقة اذا انقطعت
عن السير بكمال أو طلع
كفذا في النهاية والصفة
على بناء المعلوم فيه وفي
القاموس وضبطها الشارح
النووي بالمجهول كما تراه
قوله لئن قدمت البلد كما
في معظم النسخ وفي بعضها
لئن قدمت الليلة وكلاهما
صحيح اه نووي

باب
ما يفعل بالهندي اذا
عطى في الطريق
قوله لاستخفين عن ذلك
معناه لاسان سؤالا ليغيا
وقوله عن ذلك وقع في بعض
النسخ عن ذلك بغير لام
اه نووي
قوله فاضحيت هو بالضاد
المعجمة وبعد الحاء ياء
مثناة تحت معناه صرت
في وقت الضحى اه نووي
وفي نسخة فاضحت

قوله على الخبير سقطت
هذا من أمثال العرب كقولهم
على الحارزي هبطت ومثله
ما سبق في ص ٣٨ من قول
جابر على يد دار الحديث
يضر به من كان عالما بالامر
قال أبو الفضل والخبير
العالم والخبر العلم وسقطت
أي عثرت عبر عن العثور
بالسقوط لان عادة العائر
أن يسقط على ما يعثر عليه
يقال ان المثل للملك بن جبير
العامري وكان من حكماء
العرب وتخل به الفرزدق
الحسين بن علي رضي الله تعالى
عنهما حين أقبل يريد العراق
فلقيه وهو يريد الحجاز
فقال له الحسين رضي الله
تعالى عنه ما وراءك قال على
الخبير سقطت قلوب الناس
مملك وسيوفهم مع نسيامة
والامر ينزل من السماء فقال

الحسين رضي الله تعالى عنه صدقني اه قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها أي جعله أميراً فيها وكيلا لينحرفها بمكة قوله بما أبدع عن سنها أي حبس على من الكلال وانقطع عن السير من تلك البدن قوله عليه السلام ثم اصبغ نعليها في دميها يجوز في الباء الحركات الثلاث كما من القاموس والمراد بتعليها ما علق من الامدسة بعنقها لكونها هدفاً والنعل اسم لما وقيت به القدم من الارض ليس بغصن بماق في حافة الدابة أي ٢

(حده)

حديث (٣٧٥ / ١٣٢٤): تحفة (٢٨٠٨) د (١٧٦١) ن (٢٨٠٢) التحف (٢٥٩٩).

حديث (٣٧٦ / ١٣٢٤): تحفة (٢٩٥٤) التحف (٢٧٤٤).

حديث (٣٧٧ / ١٣٢٥): تحفة (٦٥٠٣) د (١٧٦٣) ن (٤١٣٦) الكبرى التحف (٦٠٥٨).

حديث (٣٧٨ / ١٣٢٦): تحفة (٣٥٤٤) ق (٣١٠٥) التحف (٣٢٩٤).

قوله عليه السلام ان عطب العطب وزان العطب الهلاك والمراد ان قارب الهلاك بقرينة قوله فخشيت عليه موتا

قوله عليه السلام ثم اغس نعلها في دمه أي النعل ٢

باب

وجوب طواف الوداع وسقوطه

عن الحائض

٢ التي كانت معلقة بعنقها ألقها في دمه كيلا ينتفع منها بشئ حتى لا تحبس نعلها ليقلد بها غيرها قوله عليه السلام ثم اضرب به صفحتها أي ليحترق عن أكلها التي ويرى أنها هدى

قوله عليه السلام ولا تطعمها أنت الخ محمول كما من النوى على سد الذرائع حتى لا يتساهل فيحرق قبل أو أنه قال السند في حاشيته على سنن ابن ماجه ويحتمل أنهم كانوا أغنياء والرفقة جماعة توافقه في سفره والاهل مقحم اه

قوله عليه السلام لا ينفرن أحد المراد بالنفر هنا الاسراع للعود الى بلادهم

قوله عليه السلام حتى يكون آخر عهده أي لقائه بالبيت أي الطواف به وفي الحديث وجوب طواف الوداع واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم كذا في المصارف ووجوبه على غير المكي كما هو المبين في الفقه وعلى غير الحائض من الأفاق فانه خفف عنها كافي الرواية التالية وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مراء الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع اه

قوله اما لا فسل فلانة المستفاد مما في النهاية وشرح النووي أن اما مركبة من ان الشرطية وما الزائدة فادغمت ولا حكم لما وفي لا امالة خفيفة وقوله قل جوابها والمعنى ان كنت لا تعرف ذلك فاسأل فلانة

قوله فذكرت حيفتها أي الحالة التي عليها الحائض فهي بكسر الحاء

حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِمْتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ أَضْرِبْ بِهِ صَفْحَهَا وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ * حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ يَنْصَرِفُونَ كُلُّ وَجْهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ حَتَّى يُحْدِثَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ثَقْبِي أَنْ تَصُدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِمَّا لَا فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْجٍ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَابِسُنَا هِيَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْأَفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَسْفِرْ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاحْمَدُ بْنُ عَدَسٍ قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَتْ طُمِئْتُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْجٍ

(٣٧٩-١٣٢٧)

(٣٨٠-١٣٢٨)

(٣٨١-...)

(٣٨٢-١٢١١)

(٣٨٣-...)

أما لا فاسأل

قوله عليه السلام
والسلام
كما يمشي من
من أرواحه عليه الصلاة
والسلام
كما يمشي من
من أرواحه عليه الصلاة
والسلام

حديث (٣٧٩/١٣٢٧): تحفة (٥٧٠٣) د (٢٠٠٢) ن (٤١٨٤ الكبرى) ق (٣٠٧٠) التحف (٥٣١٩).

حديث (٣٨٠/١٣٢٨): تحفة (٥٧١٠) خ (٣٢٩، ٣٣٠، ١٧٥٥، ١٧٦٠، ١٧٦١) ن (٤١٩٩، ٤٢٠٠ الكبرى) التحف (٥٣٢٧).

حديث (٣٨١/١٣٢٨): تحفة (٥٦٩٩، ١٨٣٢٣) خ (١٧٥٨، ١٧٥٩) ن (٤٢٠١ الكبرى) التحف (٥٣١٧، ١٦٩٤٢).

حديث (٣٨٢/١٢١١): تحفة (١٦٥٨٧) ن (٤١٨٧ الكبرى) ق (٣٠٧٢) التحف (١٥٣١٧).

حديث (٣٨٣/١٢١١): تحفة (١٦٧٢٦، ١٧٤٧٤، ١٧٤٨٨، ١٧٥١٢) ت (٩٤٣) ن (٤١٩٣، ٤١٩٥ الكبرى) التحف (١٥٤٤٦، ١٦١٥٨، ١٦١٧٢، ١٦١٩٥).

قولها بعدما أفاضت أى طافت طواف الأفاضة طاهراً معنى من الحيض يقال كما فى الصباح امرأة طاهرة من الأذى وطاهر من الحيض بغيره

قولها كنا نتخوف أن تعيب صفية بالتخوف ظهور الخوف من الإنسان تعيب بمقتضى عادتها

قوله عليه السلام فلا اذن أى فلا منع علينا حينئذ لانها قد فعلت الذى وجب عليها وطواف الوداع بموضع السقوط عنها وكلمة اذن مكتوبة فى جل النسخ

بالالف متونة تشبه النون بتون المنسوب وكذلك هى فى آخر كتاب النفقات من صحيح البخارى والحال ان نونها أصلية وكتابتها بالالف

رسم المصحف خطه لا ينقاس وعن المبرد كما فى حواشى المعنى أتمنى أن تكوى يد من يكتب اذن بالالف

لانها مثل ان ولن ولا يدخل التنوين فى الحروف فالتون من أصل الكلمة فادعى الى تشبيهها بالتون الزائدة عن شية الكلمة

قوله لعله قال عن يحيى بن ابي كثير هذا الحاق من بعض نسخة الكتاب على المحفوظ الصواب لسقوط الاسم من كتب بعضهم ونبه على الحاقه بقوله لعله أفاده

الشارح قولها أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله تقدم هذا من ابن حجر فى هامش ص ٣٣

قولها انها قد زارت أى طافت طواف الزيارة قولها اذا صفية على باب خباتها اذا هي فجايتوا الخباء

واحد الاغنية المتقدمة الذكر فى كتاب الاعتكاف قولها كتيبة الكتاب الغم وسوء الحال والانكسار من حزن وبابه كما فى القاموس

تعيب وله ثلاثة مصادر الكتاب كسبب والكأبة كتمرة والكأبة بمد الهمة قوله عليه السلام عقرى

خلقها فى جمع الامثال بالالف متولون وقد تقدم ذكر ذلك بهامش ص ٣٣ ويكونان

فى غير هذا الموضع جى عقرى وحليق كقتلى وقتيل

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا يُمِثِّلُ حَدِيثَ
الْثَّيْتِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ كُلُّهُمْ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَخْوَفُ أَنْ
تُحْبِضَ صَفِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تُقْبِضَ قَالَتْ لَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَحَابِسُنَا صَفِيَّةَ فَلَمَّا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذَنْ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ**
عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُجْرٍ قَدْ حَاضَتْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنْ بِأَلْبَيْتِ
قَالُوا بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَنِي **حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ**
الْأَوْزَاعِيِّ (لَعَلَّه قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ
مِنْ أَهْلِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنَّهَا لَحَابِسُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَلْتَقْرِ مَعَكُمْ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا**
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَسِبَتْ حَزَنَهُ فَقَالَ عَقْرَى
حَلَقِي إِنَّكَ لَحَابِسُنَا ثُمَّ قَالَ لَهَا أَ كُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ

(عن)

حديث (١٢١١/٣٨٤): تحفة (١٧٤٣٧) التحف (١٦١٢٤).

حديث (١٢١١/٣٨٥): تحفة (١٧٩٤٩) خ (٣٢٨) ن (٣٩١) (٤١٩٤ الكبرى) التحف (١٦٥٩٣).

حديث (١٢١١/٣٨٦): تحفة (١٧٧٤٣) التحف (١٦٤٠٢).

حديث (١٢١١/٣٨٧): تحفة (١٥٩٢٧، ١٥٩٤٦، ١٥٩٩٣) خ (١٧٧٢، ١٧٧٢، ٥٣٢٩، ٦١٥٧) ن (٤١٨٩-٤١٩٢ الكبرى) ق (٣٠٧٣).

التحف (١٤٧٠٢، ١٤٧١٩، ١٤٧٦٣).

قوله قالوا بلى الظاهر قلن

فالتنكير معك

(...)

٣٨٤- (...)

٣٨٥- (...)

٣٨٦- (...)

٣٨٧- (...)

(...)

قوله وعثمان بن طلحة الحجبي هو بفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وسداتها وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولاقاربه الحجبيون وهو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة

(٦٨)

باب

استحباب دخول

الكعبة للحاج وغيره

والصلاة فيها والدعاء

في نواحيها كلها

ممنوع

٣١ العبدري أسلم مع خالد بن

الوليد وعمرو بن العاص

في هجرة المدينة وشهد

فتح مكة ودفع النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم مفتاح

الكعبة اليه والى ابن عمه

شعبة بن عثمان بن ابي طلحة

وقال خذوها خالدة تالدة

لا يترعها منكم الا ظالم اقام

عثمان بالمدينة الى وفاة النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم

ثم تحول الى مكة فاقام بها

الى ان مات سنة اثنتين

وأربعين اه من النور

قوله فاغلقها عليه أي

اغلق باب الكعبة من داخل

كأبي سنان ابن ماجه والطاهر

ان مباشر الاغلاق هو

عثمان الحجبي لانهم وظيفته

وتأق رواية امره عليه الصلاة

والسلام بالاغلاق ورواية

دفعه عليه الصلاة والسلام

المفتاح الى عثمان ورواية اجافة

عثمان عليهم الباب كل ذلك

يزيد ككون المباشرة من

عثمان وأما رواية فاجافوا

وفاغلقوا بصيغة الجمع على

ما يأتي خلف هذه الصفحة

فلمساعدة غيره له وللدخول

الامر بذلك فيه والراضيه

قوله فنزل بفناء الكعبة

فناء الكعبة بكسر الفاء

وبالد جانبها وحرمها اه

نور

قوله فلبثوا فيه مليا أي

طويلا اه نور

قوله فابت أن تعطيه أي

امتنعت من الاعطاء قال الابي

يحتمل أنها لم تكن أسلمت

حينئذ فلذلك منعت اه ذكر

عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَثُورٍ بِجَمَاعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَالِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ غَيْرَ أَنَّهُمَا
لَا يَذْكُرَانِ كَيْبَةَ حَزِينَةَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ
وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ
بِلَالَ بْنَ خَرَجٍ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عُمُودَيْنِ عَنْ
يَسَارِهِ وَعُمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ
ثُمَّ صَلَّى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهَرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كُلُّهُمْ
عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَفُتِحَ قَبْلُ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَأُرْسِلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ
طَلْحَةَ بِفَاءٍ بِالْفَتْحِ فَفَتَحَ الْبَابَ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ فَبَادَرَتُ النَّاسَ فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا وَبِلَالٌ عَلَى
إِثْرِهِ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْنَ
قَالَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ تَلْقَاءُ وَجْهِهِ قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَحَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ
ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ أَتَيْتَنِي بِالْمِفْتَاحِ فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ
فَقَالَ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ أَوْ لَيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي قَالَ فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ فَجَاءَ بِهِ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ
زَيْدٍ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة يدل على تغيير البيت اليوم على بناءه فلذلك الوقت اه ابي ومالكا ن فلي ثلاثة أعمدة اه ملاعي

(٣٨٨-١٣٢٩)

(٣٨٩-...)

(٣٩٠-...)

(٣٩١-...)

حديث (٣٩٤-٣٨٨/١٣٢٩): تحفة (٢٠٣٧، ٧٠١٢، ٨٣٣١)

خ (٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤-٥٠٦، ١١٧١، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠) د (٢٠٢٣-٢٠٢٥)

ن (٦٩٢، ٧٤٩، ٢٩٠٨-٢٩٠٥) ق (٣٠٦٣) التحف (١٨٩٢، ٦٥١٥، ٧٧٢٩).

حديث (٣٩١/١٣٢٩): تحفة (٧٨٥٤، ٨٠٥١، ٨١٩٦) التحف (٧٢٧٧، ٧٤٦٢، ٧٦٠).

قوله فاجافوا عليهم الباب
أي أغلقوه اه نووي

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ وَالْفَظُّ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ
وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ثُمَّ فَتَحَ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ
دَخَلَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَيْنَ
الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ فَتَسَبَّيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَاهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ وَأَجَافَ عَلَيْهِمُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ قَالَ فَكُفُّوا فِيهِ مَلِيًّا
ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ
فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلَوْا هَهُنَا قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ
صَلَّى **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ
فِي أَوَّلِ مَنْ وَجَعَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ **وَحَدَّثَنِي** حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَلَمْ
يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِمُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ
ابْنُ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ
الْيَمَانِيِّينِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَكْرٍ قَالَ عَبْدُ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّمَا

قوله ورقبت الدرجة أي
علوتها وهي السلم واعلم أن
دخوله عليه الصلاة والسلام
الكمبة كان يوم الفتح لا
في حجة الوداع كما في مغازي
البخاري وصرح به النووي
وفي سنن ابن ماجه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت
خرج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم من عندي وهو
قريب العين طيب النفس ثم
رجع إلى وهو حزين فقلت
يا رسول الله خرجت من
عندي وأنت قريب العين
ورجعت وأنت حزين فقال
أني دخلت الكمبة ووددت
أنني لم أكن فعلت أفي أخاف
أن أكون أتعبت امتي من
بعدي أي فعلت ما صار سببا
لوقوعهم في المشقة والتعب
لقصدهم الاتباع لي في
دخولهم الكمبة وذلك لا
يتيسر لغالبيتهم الا بتعب اه
بما شئته السندی قال الزرقانی
ولعله عليه الصلاة والسلام
قال لها ذلك بالمدينة بعد
رجوعه من الفتح فاتها لم
تكن معه في الفتح ولا في
عمرة اه ودخول البيت إنما
وقع في الفتح كما هم ثم حج
فلم يدخله وفي الموطأ عن
عائشة ام المؤمنين قالت ما
إبالي أصليت في الحجر أم
في البيت اه لأنها كما يأتي
في ص ١٠٠ وكما هو مذكور
في صحيح البخاري سألت
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم عن الجدر أي الحجر
أمن البيت هو قال نعم

(استتم)

قوله وح الحج هو بالفتح

(٣٩٢-...)

(٣٩٣-...)

(٣٩٤-...)

(٣٩٥-١٣٣٠)

قوله دعا في نواحيه ولم يصل فيه أجمع أهل الحديث في هذا الباب على الاخذ برواية بلال انه عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين لانه
مثبت لعمدة زيادة علم فوجب ترجيحها أما أسامة فليعده
مع احتمال أن يحجبه بعض الأعمدة فتفاهها عملا بظنه والمراد

٩٧

عن مقام بلال واشتغاله بالدعاء لم يمارأه بلال ولأن باغلاق الباب يكون الظلمة
بالصلاة الموعودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسبت أن أسامة لم

قوله في كل قبلة أي في كل جهة

(٣٩٦-١٣٣١)

(٣٩٧-١٣٣٢)

(٣٩٨-١٣٣٣)

(...)

(٣٩٩-...)

(٤٠٠-...)

قوله حادى أي تألق وقوله بيلان الجبر معناه يقرآن منه والبراد بالخبر هنا مأخوذ من المعروف على صفة لفظة
الشارحة ويسمى جديا بفتح الجيم ولا ركبان اللذان يلبانه هاتركبان اللذان انظر حاشي الصفحة التاسعة

أَمْرُكُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ
يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي
نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ
هَذِهِ الْقِبْلَةُ قُلْتُ لَهُ مَا نَوَاحِيهَا أَيْ زَوَايَاهَا قَالَ بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ حَدَّثَنَا
شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ وَحَدَّثَنِي
سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبَيْتَ فِي عُمَرَتِهِ قَالَ لَا **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ**
عُمَرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ
قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنْ قُرِيشًا حِينَ بَدَتْ
الْبَيْتَ اسْتَقَصَّرَتْ وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كُرَيْبٍ
قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمِيرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ
قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حِدَاثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَنْ كَانَتْ عَائِشَةُ
سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَرَكَ اسْتِيلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبِيَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ
إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَحْمُودَةَ ح وَحَدَّثَنِي

صلى اه من النوى بزيادة
من الزرقاني ورواية بلال
مرحجة أيضا على رواية ابن
عباس التي تلي هذه لانه
لم يكن يومئذ مع النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم كما
في بعض شروح البخاري
قوله ركع في قبل البيت أي
صلى وقبل الشيء بضمين
وباسكان الباء كما في نظائره
أوله وما استقبلك منه كما
في النهاية قال النوى وفي
رواية في الصحيح ففصل
ركعتين في وجه الكعبة
وهذا هو المراد بقبلها
ومعناه عند بابها اه
قوله عليه السلام هذه القبلة
معناه ان أمر القبلة قد
استقر على استقبال هذا
البيت فلا ينسخ بعد اليوم
فصلوا اليه اي اها نوى
ومعناه أيضا ان الغرض
في الاستقبال اصابة عينها
للمشاهد
قوله وفيها ست سوار
السواري جمع سارية وهي
الأسطوانة

نقض الكعبة وبنائها
قوله أدخل النبي صلى الله
عليه وسلم البيت في عمرته
المراد بها عمرة القضاء التي
كانت ستة سبع من الهجرة
قبل فتح مكة اه من النوى
قوله قال لا يلدخله ولم يقع
دخول البيت في الشرط مع
ما فيه من الأصنام ما يمنع عليه
الصلاة والسلام من الدخول
حق انه صلى الله تعالى عليه
وسلم كما في صحيح البخاري
أي أن يدخل البيت يوم الفتح
الى أن أخرجت الصور منه
قوله عليه السلام لولا حداثة
عهد قومك بالكفر أي
لولا قرب عهدهم به والخروج
منه والدخول في الاسلام
وأنة لم يتمكن الدين في
قلوبهم فلو هدمت الكعبة
وغيرتها ربما تفروا من
ذلك ولا شعاع بهذا المعنى
أورده البخاري في كتاب
العلم أيضا في باب من ترك
بعض الاختيار مخافة أن
يقصر فهم بعض الناس عنه
فيقعوا في أشد منه
قوله عليه السلام استقصرت
أي اقتصرت على هذا القدر
في البناء للقصور النفقة عن
تمامها كما يفهم من الروايات
الآخر ومن شأنها تفسير
بعضها بعضا

قوله عليه السلام استقصرت
أي اقتصرت على هذا القدر
في البناء للقصور النفقة عن
تمامها كما يفهم من الروايات
الآخر ومن شأنها تفسير
بعضها بعضا

قوله عليه السلام ولجعلت لها خلفا أي بابا من خلفها كجاء مفسرا في الرواية الأخرى وقد جاء تفسيره بالباب من الراوى في صحيح البخاري قوله عليه
السلام ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعيد إبراهيم

١٣ م ج

حديث (٣٩٦/١٣٣١): تحفة (٥٩٦٦) التحف (٥٥٥٩).

حديث (٣٩٧/١٣٣٢): تحفة (٥١٥٦) خ (١٦٠٠) د (١٩٠٢، ٤٨٠٥) التحف (٤٨٠٦).

حديث (٣٩٨/١٣٣٣): تحفة (١٧٠٠٢، ١٧١٩٧) خ (١٥٨٥ تعليقاً) ن (٢٩٠١) التحف (١٥٨٩٩، ١٥٧٢٠).

حديث (٣٩٩/١٣٣٣): تحفة (١٦٢٨٧) خ (١٥٨٣، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤) ن (٢٩٠٠، ٥٩٠٤، ١٠٩٩٩) الكبرى التحف (١٥٠٣٩).

قوله عليه السلام لانفتحت
بميت يكون على وجهها
وهو الآن كما كان

قوله عليه السلام فالزقتها
بالارض أي ألصقت بابها
بالارض

قوله عليه السلام بابا شرقيا
وبابا غربيا وثاني رواية
بابا يدخل الناس منه وبابا
يخرجون منه والباب الشرقي
هو الذي لها الآن وهو
الباب القديم والباب الغربي
الذي أراد احداثه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
كأذكره ابن حجر يكون من
خلقه بمقابل الباب المقدم

قوله عليه السلام وزدت فيها
سنة أذرع كذا في النسخ
وكذلك في صحيح البخاري
وذراع القياس أي في الأثر
وسبق نظيره جهام ص ٦٣
قوله عليه السلام حيث بنت
الكعبة أي حين بنتها ذكر
ابن هشام في معنى اللبيب
قول الاخفش ان كلمة حيث
قد ترد للزمان

قوله لما احترق البيت يعني
البيت الحرام أحرقه الحنظليين
ابن عبد السكوني للمحاصر
عبد الله بن الزبير في مكة
بعد وقعة الحرة بالمدينة
الكعبة في آخر سنة ثلاث
وستين من الهجرة المقدسة
بأمر ابن معاوية رمو البيت
بالتحريق ورموا من الأجار
بالنار والنفط ومشاقات
الكعنان وغير ذلك من
المحرقات فاحترق ثياب
الكعبة وأخشاب البيت
وأخذوا يرمزون ويقولون
خطارة مثل الفتيق المزيه
ترى بها أعود هذا المسجد
والخطارة بتشديد الطاء
التحقيق وقيل في الحصين:
ابن عمر بنس ما تولى
قد أحرق المقام والمصلى
فهذا معنى قوله حين غزاها
أهل الشام فكان من أمره
ما كان وضرب المفعول في
غزاهما على مكة بقرينة
البيت وأما في قوله تركه
فعلى البيت يعني أن ابن الزبير
ترك الكعبة ليرأها الناس
محرقة يبرهنهم على أهل
الشام وهو معنى قوله
يبرهنهم أي يشجعهم على
قتالهم باظهار قبح فعالهم
وروى كافي في شرح النووي
يبرهنهم بالبلاء بدل الهمة
أي يثبتهم وينظر ما عندهم
في ذلك من حجة وغضب لله
تعالى وليته

كنا الكعبة فيه اشعار بأنه كان فيها مال مكنوز
غير مرتفع عنها وكان مرتفعا بحيث لا يصعد اليه الا

٩٨

قوله عليه السلام ولجلعت بابها بالارض أي لاصقها
بسلم كما يأتي التصريح بذلك في أول الصفحة ١٠١

هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يُحَدِّثُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِّسُو عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ
(أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ) لَا نَفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَجَلَمْتُ بِأَبِهَا بِالْأَرْضِ
وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْخَجْرِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ
ابْنُ حَيَّانٍ عَنْ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ مَسْنَاءَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ حَدَّثَنِي
خَالَتِي (يَعْنِي عَائِشَةَ) قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ
قَوْمَكَ حَدِّسُو عَهْدَ بَشْرِكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلَزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَلَمْتُ لَهَا
بِابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْخَجْرِ فَإِنْ قُرِيشًا
أَقْصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ حَدَّثَنَا هَذَا ابْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ
أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَمَّا أَحْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ
حِينَ غَرَاهَا أَهْلُ الشَّامِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ
النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ أَوْ يُجَرِّبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ
قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقُضُهَا ثُمَّ ابْنِ بِنَاءَهَا أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى
مِنْهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيِي فِيهَا أَرَى أَنْ تُصْلَحَ مَا وَهَى مِنْهَا وَتَدَعَ
بِنَاءَ أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَأَخْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ أَحْتَرَقَ بَيْتَهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ فَكَيْفَ
بَلَيْتُ رَبِّكُمْ إِنِّي مُسْتَحْشِرُ رَبِّي فَلَمَّا نَأَمْتُ عَارِضُ عَلَى أَمْرِي فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ
رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا فَتَحَمَّاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ
حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً فَلَمَّا لَمَّ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَتَقَضُّوهُ

قوله عبد الله بن بكر والذي في الرواية المتقدمة عبد الله بن محمد بن أبي بكر وهو الصواب فان عبد الله بن أبي بكر توفي في خلافة أبيه
كافي الاصابه وعبد الله بن محمد بن أبي بكر هو كافي شرح الموطأ آخر القاسم من ثقات التابعين قتل بوقعة الحرة في آخر سنة ثلاث وستين

قوله ما وهى أي الذي استوحش أو سقط وبابه وعد
أَنقَضَهَا تَضَعُ
حِينَ يُجِدُّهُ تَضَعُ

قوله أو يجرهم أي يزيد في غضبهم على ما كان من احراق البيت يقال حرب الرجل بالشد يد اذا حملته على الغضب وعرفته بما يغضب منه كذا في النهاية وذكر
ابن الاثير والنووي عن القاضي رواية يجرهم بالزاي بدل الراء ومعناه يميلهم اليه ويجعلهم حزبا له وانصرين له على مخالفته وحزب الرجل من مال اليه

(حتى)

قوله لجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى

٩٩

حتى ارتفع بناؤه المقصود بهذه الأعمدة والستور أن يستقبلها المسلمون في تلك الأيام ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فزالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة

حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ
بِنَاؤُهُ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَقْوِي عَلَى
بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ
وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ قَالَ فَإِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ مَا أَتَقَفُ وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ قَالَ فَرَادَ
فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجَرِ حَتَّى أَبْدَى أَسَاسَ النَّاسِ إِلَيْهِ قَبْنِي عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ
الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ فَرَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ وَجَعَلَ
لَهُ بَابَيْنِ أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ وَالْآخَرُ يَخْرُجُ مِنْهُ فَلَمَّا قِيلَ لِبْنِ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسَسٍ
نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنَا لَسْنَا مِنْ تَلَطُّخِ ابْنِ
الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقَرَّهُ وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ فَرَدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ وَسَدَّ
الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ فَقَضَاهُ وَاعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ **حدثني محمد بن حاتم** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُيَيْنَةَ بْنَ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْنَةَ وَقَدْ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مَا ظَنُّ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ)
سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا قَالَ الْحَارِثُ بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا قَالَ
سَمِعْتُمَهَا تَقُولُ مَاذَا قَالَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا
مِنْ بَنِيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْلَا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَإِنْ بَدَأَ الْقَوْمُ
مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلْ لِي لَأَرْيَاكُمْ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ
هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا وَهَلْ تَذَرِينَ لِمَ كَانَ

٣ واستير بناء الحجج التي روى هذا ويكن أن الرقيد رأياه الهدي أرحم النصور أراد أن يعيد

٤٠٣ - (..)

ولي البصرة وهو ابن أخي عمر بن أبي ربيعة الخزوي الشاعر المشهور

اه نووي لكن القبة كما
ذكر القبة هي بقعة
الكعبة لبنائها ولعل
ابن الزبير قصد مراعاة
الظاهر في أعين الناس
قوله عليه السلام وليس
عندي من النفقة ما يقوى
على بناء حلة حالية اعترضت
بين لولا وجوبها يعني ان
كلا من الامرين مانع ذلك
وفي نسخة ما يقوى
قوله عليه السلام وجعلت
لها كذا في النسخ والنسخة
فليها وجعلت له والظاهر
لبيت والتأنيث بملاحظة
الكعبة

قوله فانا اليوم اجدها نفيق
ولست اخاف الناس هذا
قول ابن الزبير فضمير قال
في اوله عائدة عليه واما ضمير
قال في آخره فلراوى والحديث
الذي سمعه ابن الزبير من
خالته السيدة الصديقة هو
الذي حمل على هدم الكعبة
وبناها كما في صحيح البخاري
ففي حديثها تقدم دفع
المفسدة على جلب المنفعة
وأشار ابن الزبير الى ان
المفسدة اذا امن وقوعها
عاد استحباب المصلحة

قوله حتى ابدي اسأ أي
حفر من أرض الحجر ذلك
المقدار الى أن بلغ أساس
البيت الذي أسس عليه
ابراهيم عليه السلام حتى
أرى الناس أساسه فنظروا
اليه فبنى البناء عليه

قوله أنا لسا من تلطخ
ابن الزبير في شيء المصدر
مضاف الى الفاعل يعني أنا
برء مما لوثه بما اعتمد
من هدم الكعبة فهذا معنى
قول النسوي يريد بذلك
سبه وعيب فعله

قوله أما ما زاد في طوله
فاقره وأما ما زاد فيه من
الحجر فردّه الى بناءه هذا
من خطأ عبد الملك اذا لافرق
بل الاولى والاهم العكس
لان الطوائف انما هو من
وراء الحجر وكثيرا ما يغلط
الطائفون فيطوفون في
الحجر فلا احتياط مما يؤدى
الى الوقوع في ذلك أكد

ويحتمل أن يكون الجواب
المتأخر بأن التغيير بإضافة
الحجر أبين وعبد الملك
لا يريد أن يبقى لابن الزبير
أثر ولا ذكر فعل بحال اه
من شرح الآي

قوله عائشة الخ أبو خبيب
من عائشة الخ أبو خبيب
سكنية عبدالله بن الزبير كما

فسره بصيغة العناية وكانت له كنيستان أبو بكر وأبو خبيب والمشهورة منهما هي الاولى وكانوا اذا أرادوا منه كنهه بابي خبيب كما هو معلوم
من اشتغل بكتب الادب قوله عليه السلام فان بدا لقومك أي ظهر لهم ما لم يظهر اولاً والاسم البداء مثل سلام ويقال هو ذو بدوات أي يتغير رأيه

قَوْمُكَ رَفَعُوا بِأَبِهَا قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ تَمَرُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا فَكَانَ
الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَرْتَقِي حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ
فَسَقَطَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَسَكَتَ
سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ وَدِدْتُ أَنْ تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ
جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قُرَّةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ
ابْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ قَاتِلُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ
عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ سَمِعْتُهَا تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ
لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمُكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكَ
قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا قَالَ لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ
عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ * حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا
أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي
الْبَيْتِ قَالَ إِنْ قَوْمُكَ قَصَرَتْ بِهِمُ السَّقْفَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلَ ذَلِكَ
قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوٍ وَيَسْمَعُوا مِنْ شَأْوٍ وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخَافَ أَنْ تُسَكَّرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أَدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْزِقَ
بَابَهُ بِالْأَرْضِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِجْرِ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ

(الاحوص)

قوله عليه السلام تعزراً أن لا يدخلها إلا من أرادوا أي تكبراً وتشدداً على الناس وقد جاء في بعض نسخ مسلم تعزراً براء بعد زاي من التعزير والتوقير فلما أن يريد توقيف البيت وتعظيمه أو تعظيم أنفسهم وتكبرهم على الناس كذا في النهاية

قوله عليه السلام حتى إذا كاد أن يدخل هكذا هو في النسخ كلها كاد أن يدخل وفيه جمة لجواز دخول من بعد كاد وقد كثرت ذلك وهي لغة فصيحة ولكن الأشهر عندهم أن نوى قوله فتكت ساعة بعصاه أي بحث بطرفها في الأرض وهذه عادة من تفكر في أمر مهم أه نوى

قوله عليه السلام قصرت بهم النفقة أي لم يتسعوا لأنماهم لقله ذات يدهم فهو كافي وشروع البخاري بتشديد الصاد المفتوحة وروى قصرت بحقيقها مضمومة أي النفقة الطبية التي أخرجوها لذلك لأنهم قالوا لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً لا مهر بقر ولا بيع ربا ولا مظنة أحد فقصرتم النفقة من ذلك

قوله عليه السلام حديث عهدهم في الجاهلية هكذا

باب

جدر الكعبة وبابها هو في جميع النسخ في الجاهلية وهو بمعنى الجاهلية كافي سائر الروايات أه نوى

قوله عليه السلام فآخاف أن تسكر قلوبهم لنظرت الخ كذا بالثبت جواب لولا وفي صحيح البخاري بمحذوف في هذا الحديث فيكون أن أدخل مفعولاً لتسكر بلا تنازع قال الزرقاني وروى تنفر بدل تسكر وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد واستتلاف الناس إلى الإيمان واجتناب ولي الأمر ما يتسارع الناس إلى الكفر وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وأنهما إذا تعارضا يدي يدفع المفسدة وفيه سدا للذرائع أه

قوله عليه السلام حديث عهدهم في الجاهلية هكذا

(٧٠)

أنت سمعنا

١٥:

أنت سمعنا

قصر بهم النفقة

(٤٠٧-١٣٣٤)

الْأَخْوَصِ وَقَالَ فِيهِ فَقُلْتُ فَأَشَانُ بِأَبِي مُرْتَقِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَلَمٍ وَقَالَ
 خَافَةَ أَنْ تَغْفِرَ قُلُوبَهُمْ * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ
 عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَقْتِبُهُ
 فَعَمَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَعَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْأَخْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى
 عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ
 أَفَأَحْجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ
 أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ
 وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُجِّبِي
 عَنْهُ * **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ
 عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ
 مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ
 فَقَالَ مِنَ الْقَوْمِ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَعَتْ إِلَيْهِ أَمْرَأَةٌ
 صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
 رَفَعَتْ أَمْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ
 عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أَمْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ
 أَجْرٌ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ

الرديف الذي تعله خلفه على ظهر الدابة ويقال أيضا الردف بالكسر

(٤٠٨-١٣٣٥)

(٤٠٩-١٣٣٦)

(٤١٠-...)

(٤١١-...)

(...)

قوله كان الفضل بن عباس
 رديف رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم تقدم في
 حديث جابر الطويل في ١

باب

الحج عن العاجز
 لزمانة وهرم ونحوهما
 أو للموت

١ باب حجة النبي إن أسامة
 كان رديف النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم من عرفة
 إلى المزدلفة ثم أرفى الفضل
 من المزدلفة إلى منى وكان
 الفضل بن عباس رجلا
 حسن الشعر أبيض وسيا
 وتقدم أيضا ارتداف النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 الفضل في باب استحباب
 ادامة الحاج التلبية في حديث
 ابن عباس

قوله فجاءته امرأة من خثعم
 والذي تقدم في حديث جابر
 الطويل مرت به ظن يجرين
 فطلق الفضل ينظر اليهن
 الخ انظر ص ٤٢
 قولها أدركت أبي شيخا

باب

صححة حج الصبي
 وأجر من حج به

٢ كبريا أي كبير السن
 لا يقدر على الاستمسك
 على الرحلة من كبره ففعل
 أدركت ضمير الفريضة
 وأبي مفعول وشيخا حال
 وكبرا نعت له ولا يستطيع
 نعت آخر أو استثناف
 قولها أفأحج عنه أي
 أيجري النيابة في الحج فاحج
 عنه ولابد من نحو هذا
 التقدير لأن ما بعد الفاء
 الداخلة عليها الهمزة
 معطوف على مقدر

قوله بالروحاء تقدم بهامش
 الصفحة الخامسة من الجزء
 الثاني أن الروحاء موضع
 بين الحرمين
 قوله فقال أي النبي عليه
 الصلاة والسلام على سبيل
 الاستفهام من القوم أي
 من أتوا قالوا المسلمون أي
 نحن المسلمون
 قوله عليه السلام نعم ولك
 أجر أفاد ابن جر أن هذا

حديث (٤٠٧/١٣٣٤): تحفة (٥٦٧٠) خ (١٥١٣، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨) د (١٨٠٩) ن (٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٢)

(٥٣٩٣-٥٩٤٨، ٥٣٩٠ الكبرى) التحف (٥٢٨٩).

حديث (٤٠٨/١٣٣٥): تحفة (١١٠٤٨) خ (١٨٥٣) ت (٩٢٨) ن (٥٣٨٩) ق (٢٩٠٩) التحف (١٠٢٦٩).

حديث (٤٠٩/١٣٣٦): تحفة (٤١١، ٤٠٩) د (٦٣٣٦) ن (٢٦٤٧، ٢٦٤٩) التحف (٥٩٠٧).

حديث (٤١٠/١٣٣٦): تحفة (٤١١، ٤١٠) ن (٦٣٦٠، ٦٣٧٠) ن (٢٦٤٥، ٢٦٤٦) التحف (٥٩٢٧، ٥٩٣٥).

(٧١)

(٧٢)

٣ أخره الى أن تمتح آثار
الشرك وتقررت أحكام
الشرع لكنه عليه الصلاة
والسلام كان يعتبر لأن
أمر العمرة أيسر وليس له
وقت معين ووجب الحج
كان بالأية المذكورة وهي
نزلت عام الفتح وأما قوله
تعالى وأتوا الحج والعمره
فإنما هو أمر بأنهما شرع
فيه وليس فيه دلالة على

(VΞ)

عَلَّا يُجَابِ مِنْ غَيْرِ شَرْعٍ لَص
عَلَيْهِ الْيَقِي فِي شَرْحِ الْكُزْ
فَلَيْسَ فِيهِ مَتَمَسِّكٌ لِمَدَى
تَبْتَخِرُهُ اسْتَدْلَالًا بِتَخِيرِهِ
الْعَرَا وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْحُجَّ
إِلَى الْإِسْلَامِ الْعَاشِرَةِ بَعْدَ دُ
فَرَضَ فِي الْإِسْلَامِ الْكَرِيمِ
الْمَذْكُورِ فِيهَا
قَوْلُهُ فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ كَأَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ مَاجَةَ الْأَرْعَنَ مِنْ حَاجِبٍ
قَوْلُهُ أَكَلْتُ عَامَ أَيْ أَفَرَضُ
عَلَيْنَا أَنْ نَحْجَّ كَمَا قَالَ
قِيَّاسًا عَلَى مَا تَكُونُ مِنَ
الْعِبَادَاتِ الْكَالِصَةِ وَالزَّكَاةِ
فَإِنَّ الْأَوَّلَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ
وَالثَّانِي طَاعَةٌ مَالِيَّةٌ وَالْحُجَّ
مَرْكَبٌ مَهْمَا
فَرَأَى فَسَكَتَ قَالَ ابْنُ الْمُنْكَثَرِ
وَسَكَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ
جَوَابِهِ قَالَ زَجَرًا لَهُ عَنْ
سُقَالٍ فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَمْ يَزَجِرْ
سَأَلَ الْحَدِيثَ أَهْلًا
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَقَلْتُ نَعْمَ
لَوْ جِئْتُ الضَّمِيرُ فِيهِ لِلْحُجَّ
وَأَقَاتِهِ بِاعْتِبَارِكُمْ عِبَادَةً
بِحُجَّةِ أَيْ لَوْ جِئْتُ كُلَّ سَنَةٍ حَاجِجًا
بِهِ مِنْ قَالِ الْحُكْمَ مَفْضُولُ
إِلَى رَأْيِهِ وَلَا يَشْتَرُطُ فِيهِ أَنْ
يَكُونَ بَوْمِي لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ
لِأَنَّ قَوْلَهُ نَعْمَ يَحْزُونُ أَنْ يَكُونَ
بَوْمِي نَزَلَ إِنْ ابْنُ الْمُنْكَثَرِ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمَّا اسْتَطَعْتَ
أَقَاتَكَ الْأَمَامَ الْوَلِيَّ أَيْ وَلَمَّا
أَقَاتَكَ الْأَمَامَ الْوَلِيَّ

من صحيح البخاري لا تشد الرحال
بشد الرحال عن السفر لانه لا

من صحيح البخاري لاند الرجال بصيغة المجهول بلفظ النفي والمراد كما في فتح الباري النهي عن السفر الى غيرها والرجال جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس وشد الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيول والبعال والحمير والمشى في المعلى المذكور

حديث (١٣٣٧/٤١٢): تحفة (١٤٣٦٧) ن (٢٦١٩) التحف (١٣٣٤٥).

حديث (٤١٣/١٣٣٨): تحفة (٧٨٢٩، ٧٩٦٩، ٨١٤٧) خ (١٠٨٦، ١٠٨٧) د (١٧٢٧) التحف (٧٢٥٤، ٧٣٨٧، ٧٥٥٢).

حديث (١٣٣٨ / ٤١٤): تحفة (٧٧٠١) التحف (٧١٣٣).

حديث (٨٢٧/٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨): تحفة (٤٢٧٩) خ (١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥) ت (٣٢٦) ن (٢٧٩٠-٢٧٩٣ الكبير)

ق (١٧٢١، ١٢٤٩، ١٤١٠) التحف (٣٩٧٨).

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا فَأَعْجَبَنِي وَأَنْفَعَنِي نَهْيُ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَأَقْصَصَ بَاقِي الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعِينَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ بْنِ مُنْجَابٍ عَنْ قَزْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمِصْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو عَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَزْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَافِرٌ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو

قوله واقصص باقي الحديث أي رواه على وجهه

قوله عليه السلام لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم وفي نسخة بصيغة التثنية أه ملأ على

قوله فاعجبني وأنفعني بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان يقال آتته كذا إذا أعجبه وشئ موثق أي معجب قال القاضي وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد أه يحذف الشواهد

قوله إلا ومعها زوجها ذكر الزوج ورد في هذا وفي الذي قبله وفي الذي بعدهما بصفحة فلا بد كافي المبارق من الحاقه بالحرم في جواز السفر معه فالروايات التي لم يذكر فيها الزوج محمولة على التي ذكر فيها واختلفت الروايات في مدة المسير ففي بعضها مسيرة يوم وفي بعضها مسيرة يوم وليلة وفي بعضها مسيرة يومين وفي بعضها مسيرة ثلاث قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد التي صلى الله تعالى عليه وسلم تعدد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده إطلاق رواية ابن عباس لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم أه والمراد بالحرم من حرم عليه تكاها على التأيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة بشرط أن يكون مكلفا ليس بمجوس ولا غير مأمون ويشترط في المرأة أيضا أن لا تكون معتدة كافي المرقاة

قوله عليه السلام رجل ذو حرمة منها وهو من لا يعمل له تكاها على التأيد قولنا لحرمتها احتراز عن الملاعبة فان تحريرا ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التأيد احتراز عن اخت الزوجة أه مبارك

قوله عليه السلام تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم وفي أبواب التقصير من صحيح البخاري أن تسافر كما في الرواية الآتية فما وقع في طرق أبي سعيد المذكورة هنا عن أبي هُرَيْرَةَ من رفع المضارع بإسقاط أن فعلي حدث قولهم تسمع بالمعيدي

٤١٧- (..)

٤١٨- (..)

(..)

٤١٩- (١٣٣٩)

٤٢٠- (..)

٤٢١- (..)

٤٢٢- (..)

٤٢٣- (١٣٤٠)

كُرِبَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَنْعَشِ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا
إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحَرَّمٍ مِنْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ فَلَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَنْعَشُ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْبَانَ
قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ
بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحَرَّمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَّمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي أَكْتَنَيْتُ فِي غُرْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ
أَتَطْلُقُ فَجَعَلَ مَعَ امْرَأَتِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) الْخَزَوِيُّ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا
ذُو مَحَرَّمٍ * حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَرًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ
الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي
سَفَرِنَا هَذَا الْبَرَّ وَالْقَوِيَّ وَمِنْ أَعْمَلٍ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا
وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا
رَجَعْتَ فَاهْنُ وَزَادَ فِيهِنَّ آيُونَ تَأْبِئُونَ غَائِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ

مع امرأة الا ومعها محرم
ولو كان معها زوجها كان
كالحرم واولى بالجواز اه
قوله ان امرأتى خرجت حاجة
أى أرادت أن تخرج قاصدة
للحج وليس معها أحد من
الحارم

قوله وانى اكتنبت فى
غزوة كذا أى اثبت اسمى
فيم يفرج فيها
قوله عليه السلام انطلق
فخرج مع امرأتك فيه تقديم
اللام اذ فى الجهاد يقوم
تعبه مقامه بخلاف الحج
معه اه من شرح النووي

النوى روينى
قوله ان امرأتى
قوله ان امرأتى
قوله ان امرأتى
قوله ان امرأتى
قوله ان امرأتى
قوله ان امرأتى
قوله ان امرأتى
قوله ان امرأتى
قوله ان امرأتى
قوله ان امرأتى

قوله ثم قال أى بنية القراءة
امتناعاً لقوله تعالى وجعل
لكم من الفلك والأنعام
ما تنزلون تستنصرون على
ظهوره ثم تذكروا نمسة
ربكم اذا استنصرتهم عليه
وتكلموا سبحانه الذى الآيه
ومعى مقرنين مطيقين يعنى
لما قلنا لنا على ركبته لولا
تسخير الله إياه لنا وقوله

باب
ما يقول اذا ركب

الى سفر الحج وغيره
هو انما الى ربنا المنقلبون أى
راجعون

قوله عليه السلام واطوعنا
بعده وفى دعوات المشكاة
والشارق واطولنا وهو
أمر من الطي قال ابن الملك
وهذا عبارة عن تيسر
السيرة بمنع القوة اه

قوله عليه السلام أنت
الصاحب فى السفر يعنى
أنت حافظنا فى يقال صاحبك
الله أى حفظك والخليفة
فى الأهل يعنى أنت المتمدن
عليه برعايتهم اه مبارك

قوله عليه السلام آيئون اسم فاعل من آب يؤوب أوبأ وما با اذا رجع أى راجعون من السفر بالسلامة قال ملاعلی
والظاهر ان التقدير نحن آيئون تأيئون الخ على وجه الاخبار بتحديثنا بنعمة الله وقصد الثبات على طاعة الله

(ابن)

(...)

٤٢٤ - (١٣٤١)

(...)

(...)

٤٢٥ - (١٣٤٢)

٤٢٦ - (١٣٤٣)

(٧٥)

حديث (٤٢٤/١٣٤١): تحفة (٦٥١٤) خ (١٨٦٢، ٣٠٠٦، ٥٢٣٣) التحف (٦٠٧٠).

حديث (٤٢٥/١٣٤٢): تحفة (٧٣٤٨) د (٢٥٩٩) ت (٣٤٤٧) ن (١١٤٦٦ الكبرى) (٥٤٨ اليوم واللييلة) التحف (٦٨١٢).

حديث (٤٢٦/١٣٤٣): تحفة (٥٣٢٠) ت (٣٤٣٩) ن (٥٤٩٨، ٥٤٤٩، ٥٥٠٠) (٨٨٠١ الكبرى) (٤٩٩ اليوم واللييلة) ق (٣٨٨٨) التحف (٤٩٥٧).

٤٢٧- (...)

٤٢٨- (١٣٤٤)

(...)

٤٢٩- (١٣٤٥)

(...)

أَبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَاصِمٍ الْأَخْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعَثَاءِ السَّقَرِ وَكَآبَةِ
 الْمُتَقَلِّبِ وَالْجُورِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ
عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ
عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ
وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّقَرِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ
سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْعَطَّانُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ
 إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَنَدٍ كَبَرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا
 حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ **وَحَدَّثَنِي**
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا
الضَّحَّاكُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ الْإِحْدِثِ
أَيُّوبَ فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ طَلْحَةَ وَصَفِيَّةُ رَدِيقَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ
قَالَ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا
الْمَدِينَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي

قوله عليه السلام والجور بعد
 الكور أى نقصان بعد
 الزيادة والتفرق بعد الاجتماع
 وأصل الجور نقص العمامة
 بعد لفها وأصل الكور من
 كور العمامة على رأسه
 يكونها كورا أى لفها
 وكل دور كور أى من أن
 يتقلب حالنا من السراء إلى
 الفراء ومن الصحة إلى
 المرض ويمكن أن يقال أى من
 التنازل بعد الترقى أو من
 الرجوع إلى المعصية بعد
 التوبة أو إلى الفلأة بعد
 الذكر أو إلى الفسقة بعد
 الحضور وروى والجور
 بعد الكون بالنون بدل ٣

ب

ما يقول إذا قفل من
 سفر الحج وغيره
 ٣- الرأى أى الرجوع من الحالة
 المستحسنة بعد أن كان عليها
 والكون المحصول على هيئة
 جميلة من قولهم حاربنا ما
 كان أى أنه كان على حالة
 جميلة فرجع عنها إهمن الرقاة
 وذكر النووي أن معظم النسخ
 من صحيح مسلم بعد الكون
 بالنون قال بل لا يكاد يوجد
 في نسخ بلادنا إلا بالنون اه
 قوله عليه السلام ودعوة
 المظلوم أى أعوذ بك من الظلم
 فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم
 ودعوة المظلوم ليس بينهما
 وبين الله سبحانه فيه التحذير
 من الظلم ومن التعرض
 لأسبابه أهونوى
 قوله وفي رواية محمد بن خازم
 بالخاء المعجمة وكانت النسخ
 كلها خطها وطبعها بالمهمله
 وفقى الله سبحانه لتصحيحه
 بمنه وكرمه ومحمد بن خازم
 كما يظهر من الخلاصة هو أبو
 معاوية المذكور سواه
 المؤلف بعد ما كناه وأوقع
 قارئ كتابه في اشتباه

قوله إذا قفل من الجيوش
 أى رجع من الغزو اه نووى
 قوله إذا أوفى على ثنية أو فند
 كبر معنى أوفى ارتفع وعلا
 والقندف بقاء من مفتوحين
 بينهما دال مهملة ساكنة
 وهو الموضع الذى فيه غلظ
 وارتفاع وقيل هو الفلاة
 التى تسمى فيها وقيل غلظ

باب

التعريس بذى الخليفة
والصلاة بها إذا
صدر من الحج أو
العمره

قوله إذا نأخ بالبطحاء التي
بذى الخليفة وهي المسماة
بعرس ذى الخليفة بصيغة
المفعول عرس به النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وصلى
فيه الصبح ثم رحل كما في
النهاية

قوله إذا صدر من الحج أو
العمره أي إذا رجع
قوله أتى في معرسة أي أتاه
أت من الملاء الأعلى في موضع
تعريسه

قوله فقيل له أنك بطحاء
مباركة والرواية التالية
أتى وهو في معرسة من ذى
الخليفة في بطن الوادي فقيل
لأنك بطحاء مباركة المفهوم
من شروح البخاري أن
المراد بالوادي وادي العقيق
الذي قال فيه صلى الله تعالى
عليه وسلم كما في (باب قول
النبي العقيق واد مبارك)
من صحيحه أتاني الليلة أت
من ربي فقال صل في هذا
الوادي المبارك وفي (باب
خروج النبي على طريق
الشجرة) منه عن ابن
عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخرج من طريق
الشجرة ويدخل من طريق
المعرس وأنه صلى الله عليه
وسلم كان إذا خرج إلى
مكة يصلي في مسجد الشجرة
وإذا رجع صلى بذى الخليفة
يبطن الوادي وبات حتى
يصبح أه ومثله في باب
القدم بالغداه وكل من ٢

باب

لا يحج البيت مشرك
ولا يطوف بالبيت
عريان وبيان يوم
الحج الأكبر

قوله وهو أسفل البيت مشرك
ولا يطوف بالبيت
عريان وبيان يوم
الحج الأكبر

إِسْحَقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبُطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْخَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُغْجٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْسَخُ بِالْبُطْحَاءِ الَّتِي
بِذِي الْخَلِيفَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْسَخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسُ (يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبُطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْخَلِيفَةِ
الَّتِي كَانَ يُنْسَخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ حَدَّثَنَا
حَاتِمُ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فِي مُعْرَسِهِ بِذِي الْخَلِيفَةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبُطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ قَالَ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ فِي
بُطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ إِنَّكَ بِبُطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ قَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِهَا سَالِمٌ بِالْمَنَاخِ
مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنْسَخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبُطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطًا مِنْ
ذَلِكَ * حَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ سَعِيدٍ لَا يَلِي حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي
شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجَنِّيُّ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا

قوله عليه الصلاة والسلام كما في باب استعجال البيت بأي طريق عند إرادة دخول مكة بهامش ١٢٣
قوله يتحري عمر الرسول أي يقصده ويتجاهده وكان له اهتمام تام في تحقيق مواعيد سيد الأنام

٤٣٠- (١٢٥٧)

٤٣١- (..)

٤٣٢- (..)

٤٣٣- (١٣٤٦)

٤٣٤- (..)

٤٣٥- (١٣٤٧)

٢ الشجرة والمعرس موضع على طريق من أراد الذهاب من المدينة إلى مكة على ستة أميال من المدينة لكن المعمر أقرب كافي ففتح الباري قال ووادي العقيق بينه
وبين المدينة أربعة أميال أه كتبه ارشادا للمهموم العلم إلى مراجعة صحيح البخاري في كتاب الحج وفي كتاب الصلاة في باب المساجد قبيل أبواب السرة
(رسول)

- حديث (٤٣٠/١٢٥٧): تحفة (٨٣٣٨) خ (١٥٣٢) د (٢٠٤٤) ن (٢٦٦١) (٤٢٤٥) الكبرى التحف (٧٧٣٦).
حديث (٤٣١/١٢٥٧): تحفة (٨٣٠٨) التحف (٧٧٠٥). حديث (٤٣٢/١٢٥٧): تحفة (٨٤٦٣) خ (١٧٦٧) التحف (٧٨٤٧).
حديث (٤٣٤، ٤٣٣/١٣٤٦): تحفة (٧٠٢٥) خ (١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥) ن (٢٦٦٠) التحف (٦٥٢٧).
حديث (٤٣٥/١٣٤٧): تحفة (٦٦٢٤) خ (٣٦٩، ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٦٥٥-٤٦٥٧، ٤٣٦٣) د (١٩٤٦) ن (٢٩٥٧) التحف (٦١٧٠).

قوله يؤذنون أي ينادون قوله ولا يطوف بالبيت
وتقدم ذكر ذلك في ص ٤٣ قوله يوم النحر يوم الحج

١٠٧

عريان قال النووي هذا ابطال لما كانت الجمالية عليه من الطواف بالبيت عراة اه
الاكبر يعني الذي ذكر في سورة التوبة وصف الحج بالاكبر لان العمرة تسمى

الحج الاصغر كما في الكشاف
وغيره وأما تسمية الحج
الموافق يوم عرفة فيه ليوم
الجمعة بالاكبر فلم يذكرها

وان كان ثواب ذلك الحج
استمر كما في حديث في ذلك
قوله عليه السلام ما من يوم
الحج من الاولى والثانية
زائدتان ومن يوم عرفة ٩

٤٣٦- (١٣٤٨)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ
النَّحْرِ لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْبَانٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ * حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عَدْنِي قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ عَنْ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ
مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ
الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَارَةِ لَمَّا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ
الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

٤٣٧- (١٣٤٩)

وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سُفْيَانَ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ سُمَيٍّ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ آتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ وَابْنِ الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
وَكِيعٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَسُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

قوله عليه السلام الالهية أي ابتداء والافصل القول فيها أي في الامان ولازمه ان يفترقه الذنوب
كلها صفاتها وكما اثرها بل التقدم منها والتساخر كذا في السندى على سنن ابن ماجه

٤٣٨- (١٣٥٠)

(...)

باب

في فضل الحج والعمرة
ويوم عرفة

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
وتبينه ان ما بمعنى ليس
ويوم اسمها فهو في محل
الرفع وان كان لفظه مجرورا
بمن الزائدة الاستغرافية
وخبرها اكثر فهو منصوب
على لغة الحجاز ومن الثانية
أيضا زائدة وأن يعنى الله
مؤول بالمصدر في موضع
التبني ومن الثالثة متعلقة
بمعنى ومن الرابعة متعلقة
بالكثرة المعنى ليس يوم أكثر
اعتاقا فيه من يوم عرفة
وفي المشكاة فامن يوم أكثر
عنتقام النار من يوم عرفة
قال في المرقاة أي يعرفات

قوله عليه السلام وأنه ليدنو
أي تدنو رحمة وكرامته
لادنو مسافة وعامة انووى
قوله عليه السلام ثم يباهي
بهم الملائكة المراد بمجاهاته
بالحجاج رضاه عنهم وشاؤه
عليهم كما في حديث المشكاة
انظروا الى عبادي أتوني
شعنا غيرا ضاجين من كل
فج عتيق شهدكم أي قد
غفرت لهم

قوله عليه السلام ويقول
ما أراد هؤلا اشارة الى
الواقفين يعرفات أي أي
شي أراد هؤلا حيث تركوا
أهلهم وأوطانهم وصرفوا
أموالهم وأتعبوا أبدانهم
أي ما أرادوا الا المغفرة
والرضا والقرب واللقاء
ومن جاء هذا الباب لا يغشى
الرد أو التقدير ما أراد
هؤلا فهو حاصل لهم أو
أي شيء أراد هؤلا أي شيئا
يسيرا عندنا اه مرقاة
قوله عليه السلام العمرة الى
العمرة أي المنفصلة الى
الآخرى

قوله عليه السلام والحج
المبرور وهو المقبول بالبر وهو الثواب يقال كافي المصباح بر الله تعالى حجه أي قبله وبابه علم قوله عليه السلام فليرفث أي في حجه بتثليث اللقاء
والضم أشهر والرفث الفحش في القول كافي المرقاة قوله عليه السلام ولم يفسق بضم السين أي لم يفعل فيه كبيرة ولا أصغر على صغيرة ومن الكبائر ترك التوبة

حديث (٤٣٦/١٣٤٨): تحفة (١٦١٣١) ن (٣٠٠٣) ق (٣٠١٤) التحف (١٤٨٩٦).

حديث (٤٣٧/١٣٤٩): تحفة (١٢٥٥٦، ١٢٥٥٨، ١٢٥٦٤، ١٢٥٦١، ١٢٥٧٣) خ (١٧٧٣) ت (٩٣٣) ن (٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٩) ق (٢٨٨٨).
التحف (١١٦٦٠، ١١٦٦٤، ١١٦٧٥).

حديث (٤٣٨/١٣٥٠): تحفة (١٣٤٠٨، ١٣٤٣١) خ (١٥٢١، ١٨١٩، ١٨٢٠) ت (٨١١) ن (٢٦٢٧) ق (٢٨٨٩) التحف (١٢٤٤٢، ١٢٤٦٤).

٢ الذي كلفه ولأنه أكبر ولد
عبد المطلب فاحتوى على
أموال عبدالمطلب وحازها
وحده لسنه على عادة الجاهلية
لتكون الإضافة على هذا
لكنه صلى الله تعالى عليه ٣

باب

النزول بمكة للحاج
وتورث دورها

٣ وسلم إياها والرباع كسهم
جمع ربع كسهم والرباع كما
في الصباح على القوم ومنزلهم
والدور جمع الدار أي وهل
ترك لنا عقيل شيئاً من
منازل أوديار وكلة أو أما
ترديد من التي عليه الصلاة
والسلام أو شك من الراوى
والمراد بعقيل عقيل بن أبي
طالب أخو سیدنا على وكان
قد استولى هو وأخوه
طالب على الديار كلها أروا
من أبيهما بجماع الكفر
وعدا على حقه صلى الله تعالى
عليه وسلم وحق من هاجر
من بني عبدالمطلب لتزكهم
حقوقهم بالهجرة كما فعل
أبو سفيان وغيره بدور
من هاجر من المؤمنين وقصد
طالب بيدر فافرد عقيل
بمجازة الديار كلها فباعها
قال ابن الملك وفي الحديث
دلالة على أن الكافر إذا
استولى على أموال المسلمين
وأحرزها إلى دار الحرب
ملكها وعلى أن بيع دور
مكة جائز وإلى ذهب أئمتنا
وفي رواية عن أبي حنيفة
يكره بيع الأرض فيها اه

باب

جواز الإقامة بمكة

للمهاجر منها بعد

فراغ الحج والعمرة

ثلاثة أيام بلا زيادة

قوله وكان عقيل وطالب
كافرين أما عقيل فأسلم أخيراً
قال في الإصابة تأخر إسلامه
إلى عام الفتح وقيل أسلم
بعد الحديبية وكان أسر
يوم بدر ففداه عنه العباس
مات بالمدينة قبل وقعة
الحرّة وأما طالب فقد ذكر
أنه فقد يوم بدر كاسم

شُعْبَةُ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَثُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً مَنْ حَجَّ فَلَمْ
يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَثُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي
حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ * حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَرْبَدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
حَارِثَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ
رِبَاعٍ أَوْ دَوْرٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ
شَيْئاً لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ
الرَّازِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَو بْنَ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنَزَّلُ غَدَاؤُكَ فِي حَجَّتِهِ حِينَ دَخَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ
لَنَا عَقِيلٌ مَثَرًا * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَو بْنَ
عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنَزَّلُ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَذَلِكَ
زَمَنُ الْفَتْحِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَثَرٍ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُسْأَلُ
السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً فَقَالَ السَّائِبُ سَمِعْتُ
الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْمُهَاجِرِ
إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصُّدْرِ بِمَكَّةَ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
يَقُولُ لِمُسْلِمَائِهِ مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ

(أو)

حديث (١٣٥١/٤٣٩، ٤٤٠): تحفة (١١٤) خ (١٥٨٨، ٣٠٥٨، ٤٢٨٢) د (٢٠١٠، ٢٩١٠) ن (٤٢٥٥، ٤٢٥٦ الكبرى) ق (٢٩٤٢، ٢٧٣٠)
التحفة (١١٢).

حديث (١٣٥٢/٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤): تحفة (١١٠٨) خ (٣٩٣٣) د (٢٠٢٢) ت (٩٤٩) ن (١٤٥٤، ١٤٥٥) (٤٢١٢-٤٢١٤ الكبرى)
ق (١٠٧٣) التحفة (١٠٢٩).

هو السلام بن الحضرمي الصنعائي الجليل كان يجاب الدعوة خاصة بالبحر وحازها
كلمات قالها وذلك مشهور فكتب القيص واسم أبيه الحضرمي عبد الله

(...)

(٤٣٩-١٣٥١)

(٤٤٠-...)

(...)

(٤٤١-١٣٥٢)

(٤٤٢-...)

(٨٠)

(٨١)

قوله عليه السلام مكث المهاجر بمكة أي تلبثه واقامته بها قال في المصباح مكث مكثاً من باب قتل اقام وتلبث فهو ما كث ومكث مكثاً فهو مكثيت مثل قرب قرباً فهو قريب اه قوله ثلاث خبراً مبتدأً ونسخة الشارح مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً اه قوله يوم الفتح طرئ

١٠٩

قوله عليه السلام مكث مكثاً من باب قتل اقام وتلبث فهو ما كث ومكث مكثاً فهو مكثيت مثل قرب قرباً فهو قريب اه قوله ثلاث خبراً مبتدأً ونسخة الشارح مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً اه قوله يوم الفتح طرئ

قوله عليه السلام مكث المهاجر بمكة أي تلبثه واقامته بها قال في المصباح مكث مكثاً من باب قتل اقام وتلبث فهو ما كث ومكث مكثاً فهو مكثيت مثل قرب قرباً فهو قريب اه قوله ثلاث خبراً مبتدأً ونسخة الشارح مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً اه قوله يوم الفتح طرئ

٤٤٣- (...)

٤٤٤- (...)

(...)

٤٤٥- (١٣٥٣)

(...)

٤٤٦- (١٣٥٤)

أَوْ قَالَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضَرِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ فَقَالَ السَّائِبُ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضَرِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضَرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَكَّثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثَ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ * حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَفْرُغْتُمْ فَأَنْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرُ فَإِنَّهُ لَقَيْنَهُمْ وَلِيبُوتَهُمْ فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخَرَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَقَالَ بَدَلَ الْقِتَالِ الْقِتْلَ وَقَالَ لَا يَلْتَقِطُ لَقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ

يعني قاله عليه الصلاة والسلام يوم افتتح مكة كما أفصح به البخاري وقوله لا هجرة أي بعد الفتح كما في جهاد البخاري قال ابن المثلثاني فريضة الهجرة وقضيتها التي كانت قبله لا وجودها اه يعني ان وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار الاسلام وأما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام فباقية لا تنقطع ما قولت الكفار

قوله عليه السلام ولكن جهاد ونية أي لكم جهاد ونية صالحة فوجوب الجهاد باق على حاله لا لعلاء، فكله الله تعالى

قوله عليه السلام (ان هذا البلد حرمه الله) أي حرم على الناس هتكه وأوجب

تحریم مكة وصيدها وخلایها وشجرها ولقطنها الا لمنشد على الدوام

الاعظم (يوم خلق السموات والارض) أي تحریمه شريعة سالفة مستمرة وقيل معناه انه كتب الله في اللوح ان ابراهيم سيحرم مكة والتحقيق ان ابراهيم أظهر حرمتها وجدد بقعتها ورفع كعبتها بعدما اندرست بسبب الطوفان الذي هدم بناء آدم وبين حدود الحرم (وانه) أي الشأن (لم يحل) القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل (أي القتال) (لي الا) ساعة من نهار دل على أن فتح مكة كان غنوة وقهر كما هو عندنا أي احل لي ساعة اراقه الدم دون الصيد وقطع الشجر (فهو) أي البلد (حرام) أي على كل احد بعد تلك الساعة (بحرمة الله) المؤبدة (الي يوم القيامة) أي النفقة

قوله عليه السلام وقوله عليه السلام ولا يبتغى خلاها قوله يارسول الله الا الاذخر

(٨٢)

حديث (٤٤٥/١٣٥٣): تحفة (٥٧٤٨) خ (١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩) د (٢٤٨٠، ٢٠١٨) ت (١٥٩٠)

ن (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٤١٧٠) (٤١٧٠، ٨٧٠٣) الكبرى) التحف (٥٣٦١).

حديث (٤٤٦/١٣٥٤): تحفة (١٢٠٥٧) خ (١٠٤، ١٨٣٢، ٤٢٩٥) ت (٨٠٩، ١٤٠٦) ن (٢٨٧٦) (٥٨٤٦) الكبرى) التحف (١١٢٠٦).

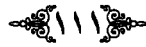


عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ
يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَذُنُنِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْقَحْحِ سَمِعْتُهُ أَذْنَانِي وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ
عَيْنَانِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمْدُ اللَّهِ وَآتَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللَّهُ وَلَمْ
يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا
دَمًا وَلَا يَفْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً
مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ
فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ
لَا يُعْدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُيَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ مَا فَتَحَ اللَّهُ
عَرَّ وَجَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَآتَنِي عَلَيْهِ
ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَنْ
تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا حِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي
فَلَا يُتَقَرَّ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِلْمَشِيدِ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ
قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْأَذْخَرَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَّا الْأَذْخَرَ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ مَا
قَوْلُهُ أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(*) كذا في هذه الرواية والرواية الآتية لم تكلروا في السابعة في أول الباب

قوله عليه السلام: «أما إن بقيت كذا» بمعنى: لا تجعلك في موضع الجهاد في مطبخ البجاري وهو الصور الواقع في منطقة بني النضير، وإنما إن بقيت كذا هو أنك إذا لم تكن في المطبخ الأول والمطبخ الثاني فإن الناس سيعتقدون أنك لا تزال في المطبخ الأول والمطبخ الثاني، وهو ظاهر.

قوله يقتل متعلق بقتلوا أى بمقابلة مقتول من بنى
منه من الدخول فيها حين جاء يقصد خراب الكعبة



خزاعة قتله قاتل من بنى ليث قوله عليه السلام ان الله حبس عن مكة الفيل أى
قوله عليه السلام لا يخطب شوكتها أى لا يقطع فعدم قطع شجرها أولى وأصل
الخطب اسقاط الورق من

الشجر والعصا القطع كما
قوله عليه السلام واما أن
يقاد من الاقادة ومعناها
تمكين ولوى الدم من القود
وهو بفتح الحين قتل القاتل
بدل القاتل وفي فتح الباري
وأصله انهم يدفعون القاتل
لولى المقتول فيقوده بجبل

أه
قوله عليه السلام اما أن يعطى
وفي ديات البخارى اما أن
يودى من الودى وهو اعطاء
الدية فقوله يعنى الدية تفسير
من الراوى ولذا ميزناه

قوله أهل القاتل زيادة من
الراوى من غير حاجة اليها
والحتاج اليه تعيين الضبط
في يقاد بأنه من الاقادة لا من
ثلاثيها حتى لا يذهب الذهن
الى ما يوجب اختلال المعنى
وأبين الروايات ما فى سنن
ابى داود وهو اما أن يأخذوا
العقل واما أن يقتلوا بصيغة
المعلوم يعنى أولياء القاتل
قوله يقال له أبوشاه قال
النوى هو بهاء فى الوقف
والدرج ولا يقال بالباء ولا

٤٤٨- (..)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ
عَامَ فَتَحِ مَكَّةَ بِقَتْلِ مِنْهُمْ قَتْلَهُ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَكِبَ رَا حِلَّتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ
عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي
أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يَحْبُطُ شَوْكُهَا
وَلَا يَعْصِدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقُطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِحَيْرِ
النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِي الدِّيَّةَ) وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ الْقَتِيلِ) قَالَ خُزَاعَةُ رَجُلٌ مِنْ
أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

أَبُو
قَتِيلَةٍ
أَهْلُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخَرَ * حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَغَيْنَ حَدَّثَنَا
مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ
لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى
أَبْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ
حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَالَ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قُلْتُ لِمَالِكٍ أَحَدُكَ أَنَّ شَهَابَ بْنَ أَنَسٍ
مَالِكٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ فَلَمَّا
تَرَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ فَقَالَ
مَالِكٌ نَعَمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ
وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِعَيْرٍ إِحْرَامٍ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

٤٤٩- (١٣٥٦)

٤٥٠- (١٣٥٧)

٤٥١- (١٣٥٨)

باب

النهي عن حمل السلاح
بمكة بلا حاجة

بَاب

جواز دخول مكة

بغير إحرام

بَاب

أ يعرف له اسم وانما يعرف
بكنيته اه وهو مصروف
كما فى العبي

قوله عليه السلام لا يحل
لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح
المراد من الحمل ما يكون
للقاتل اه ابن الملك وسيأتى
التصريح به فى متن الحديث

قوله وعلى رأسه المغفر وهو
ما يلبس على الرأس من درع
الحديد

قوله ابن خطل وهو الذى ارتد
عن الاسلام وقتل مسلما
كان يخدمه وكان يهجو النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
ويسببه وكانت له قبتان
تفتن بهجاء النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم والمسلمين اه نوى
قوله الدهنى هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء فى المشهور ويقال بفتحها منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة كذا فى النوى

٤٤٨/١٣٥٥): تحفة (١٥٣٧٢) خ (١١٢، ٦٨٨٠، ٦٨٨٠ تعليقاً) التحف (١٤١٧٩).

٤٤٩/١٣٥٦): تحفة (٥٩٥٥) التحف (٢٧٤٥).

٤٥٠/١٣٥٧): تحفة (١٥٢٧) خ (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨) د (٢٦٨٥) ت (١٦٩٣) (١٠٥، ١٠٦ الشمال).

ق (٢٨٠٥) ن (٢٨٦٧، ٢٨٦٨) (٨٥٨٤ الكبرى) التحف (١٤٠٦).

٤٥١/١٣٥٨): تحفة (٢٨٩٠، ٢٩٤٧) ت (١٦٧٩) ن (٢٨٦٩، ٥٣٤٥، ٢٣٤٤) التحف (٢٦٨٢).

قوله عليه السلام وان احرم
 ما بين لانيها أى اعظم ما بين
 جانيها أو احرم تخريب
 ما بينهما وتضييع ما فيهما
 من زينة البلد وليس المراد
 مثل تحريم مكة بالاجماع اهـ
 مرقاة وتقدم ان اللابة هي
 الحرة والمدنية النورة بين
 حرايين شريفة وغريفة
 تكتنفهاواحرمة هي الارض
 ذات الحجارة السود كأنها
 احرقت بالنار

حدث (١٣٦١/٤٥٧): تحفة (٣٥٨٥) التحف (٣٣٣٢).

قوله ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها هذه الزيادة
المسمى بأكال أكال المعلم قوله وذلك عندنا في آدم

١١٣

لم توجد إلا في المتن البولاق وفيما طبع عليه من المتن الموجود بهامش الشرح
خولاني هذا قول رافع بن خديج وهو مصابي أنصاري شهد أحدا وما بعدها

الْحَكَمَ خَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا
وَحُرْمَتَهَا فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا
وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي آدَمَ خَوْلَانِي إِنْ شِئْتَ أَقْرَأُكَهُ قَالَ فَسَكَتَ
مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ
كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ
صَيْدُهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ
نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا
أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا وَقَالَ الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا
إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَلَا يَنْبُتُ أَحَدٌ عَلَى الْأَوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا
كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ
ابْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي
وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ
نُمَيْرٍ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا آذَاهُ اللَّهُ فِي النَّارِ
ذَوْبَ الرِّصَاصِ أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ الْعَقَدِيِّ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جَعْفَرٍ عَنْ إِبْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ
فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ

٤٥٨- (١٣٦٢)

٤٥٩- (١٣٦٣)

٤٦٠- (..)

٤٦١- (١٣٦٤)

قوله الاسدي السنين يدل من
الزاي كان يظهر من الخلاصة

قوله عليه السلام في النار
المرصاص في النار اه ابن الملك فتكون العقوبة في الدنيا

أحد أي بالصبر على لآوائها وجهها قال النووي اللآواء بالشد والجوع وأما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفي لغة قليلة بضمها وأما الجهد بمعنى
الطاقة لبضها وحكي فتحها اه وتأمله أنت مع قول الله عز وجل والذين لا يجهدون الا جهدهم وأقسموا بالله جهد أيمانهم أي حلفوا واجتهدوا في الحلف أن

١٥ م ج

حديث (٤٥٨/١٣٦٢): تحفة (٢٧٤٨) ن (٤٢٨٤ الكبرى) التحف (٢٥٤٣).

حديث (٤٥٩/١٣٦٣، ٤٦٠): تحفة (٣٨٨٥) ن (٤٢٧٩ الكبرى) التحف (٣٦١٣).

حديث (٤٦١/١٣٦٤): تحفة (٣٨٦٨) التحف (٣٥٩٧).

كان قد عرض نفسه يوم
بدر فاستغفره رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
وأجازه يوم أحد مات
سنة ٧٤ كما في اسد الغابة
يريد رافع ان حديث تحريم
المدينة محفوظ عندنا بالكتابة
في جلد مدبوغ منسوب
الى خولان وهي كافي معجم
البلدان كورة من كور اليمن
وقرية كانت بقرب دمشق
خربت بها قبراين مسلم
الخولاني اه واليهما ينسب
أضحا ابودريس الخولاني
وهما تابعيان جليلان
معاصران سبق ذكرهما
من النووي بهامش ص ٩٧
من الجزء الثالث ولعل آدم
تلك النواحي في ذلك الزمان
كان من أهم المجلود التي
يكتبون فيها
قوله عليه السلام وان
حرمت المدينة ما بين لابتها
معناه اللاتان وما بينهما
والمراد تحريم المدينة ولايتها
قوله النووي
قوله عليه السلام لا يقطع
عضاهها العضاه وزن كتاب
من شجر الشوك واحداثها
عضاهه وعضهه كعضه
كما في المصباح
قوله عليه السلام أو يقتل
صيدها ظاهر الحديث مشعر
بان للمدينة حرما وهو مذهب
الشافعي ومالك وذهب
أبو حنيفة الى نفيه لانه روى
عن عائشة رضيها الله تعالى
عنها انها قالت كان لآل
محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم بالمدينة وحوش
يمسكونها ولان جمهور
الصحابه على جواز الاصطياد
في المدينة فتحريمها يكون
عبارة عن تعظيم قدرها
في هذا المعنى قوله أو يقتل
صيدها بكلمة أو لان التحريم
لو كان على ظاهره لحرم القطع
والقتل كلاهما كما في حرم
مكة لأحدهما ولهذا لم يقتل
عن أحد اعيان الجزاء بقطع
شجرها اه ابن الملك
قوله عليه السلام لا يدعها
أحد رغبة عنها أي لا يتركها
ولا يفسر قها اعراضا عنها
وهذا القيد احتراز من
تركها ضرورة اه مبارك
قوله عليه السلام الا أبدل
الله فيها من هو خير منه
يعني أنه لا يضر المدينة عدمه
بل ينفعها ويذهب شره
الى غيرها اه مبارك
قوله عليه السلام ولا يثبت
بأنواعه على الدنيا في سبهم
ويستحقون الدنيا في سبهم
ويستحقون الدنيا في سبهم
ويستحقون الدنيا في سبهم

قوله عليه السلام التفتيل
غلاماً أى اطلب لي غلاماً
من غلمانكم يعنى الانصار
فان انا طلحة كان انصارياً
قاله كافي المارقي عند مقدمه
الى المدينة واختار أبو طلحة
لخدمته عليه السلام ربيبه
انس بن مالك فخدمه عشر
سنتين ونال ماله من كثرة
الاموال والاولاد مع طول
العمر ببركة خدمته لسيد
المرسلين وسبق بهامش
ص ٨٢ بيان مزيد محبة
عليه الصلاة والسلام لابي
طلحة واهله من المرقاة واسم
أبي طلحة زيد بن سهل قال
انا أبو طلحة واسم زيد
وفي جرابي كل يوم صيد
والضبط في ابواب صحيح
البخارى من كتاب الجهاد
والاطعمة والدعوات في
يخدمني بالرفق أى هو يخدمنى
وقال القسطلاني في موضع
وفي نسخة بالجزم جواب الامر
قوله كلما نزل أى من راحلته
قوله حتى اذا بدا له احد اى
اذا ظهر ورتاني واحد بضمتين
جبل بقرب المدينة من جهة
الشام وكان به الوقعة
قوله عليه السلام هذا جبل
يحيي القليل حقيقة وقيل مجازاً
على حذف مضاف أى اهل احد
واختار النورى معنى الحقيقة
وبسط الكلام فيه فراجع
وقيل محبة احد مجاز عن
موافقة مائه وهو انه لهم
قوله عليه السلام ما بين
جبلين يأتى في حديث على
أنه عليه الصلاة والسلام
حرم ما بين عير الى ثور وهما
جبلان على طرف المدينة
جنوبها وشمالها
قوله هذه شديدة اعظام من
انس ما ورد في ذلك من الوعيد
لفاعل قال الثانية انس
قوله عليه السلام من أحدث
فيها حدثاً المحدث الامر
الحادث المتكرر الذى ليس
بمعروف في السنة كافي النهاية
أى من أظهره فيها
قوله عليه السلام لا يقبل الله
منه يوم القيامة صرفاً ولا
عدلاً أى لا يكون له خير
يقبل منه أحسن القبول
وقسر الصرف بالقرض
والعدل بالنفل

أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً
نَقْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّسَّ بْنَ
مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِي طَلْحَةَ أَلْتَمِسُ لِي غُلَاماً مِنْ
غُلَامِنَاكُمْ يُخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَأَاهُ فَكَتَمْتُ أَخَذَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ
قَالَ هَذَا حَبِيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ
جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِدَّتِهِمْ وَصَاعِهِمْ
وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَشُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ النَّسِّ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا **وَحَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ
عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا غَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِلنَّسِّ بْنِ مَالِكٍ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا
حَدَثًا قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي هَذِهِ شَدِيدَةٌ مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا قَالَ فَقَالَ
ابْنُ النَّسِّ أَوْ أَوْى مُحَدَّثًا **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَرْبُودُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا
غَاصِمُ الْأَحْوَلُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
قَالَ نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام أو آوى محذوفاً له ذكر النورى عن القاضي ان قوله فقال ابن أنس تدكير من ابن أنس أباه هذه
حدثاً أى مبتدعاً وابواؤه الرضا عنه وقراره وحاشيته عن التعرض له ذكر النورى عن القاضي ان قوله فقال ابن أنس تدكير من ابن أنس أباه هذه
الزيادة فلا وجه لحذف ابن من أول أنس كما وقع في بعض النسخ لأن سياق هذا الحديث من أوله الى آخره من كلام أنس فلا يتجه استدراك أنس بنفسه اه
(وسلم)

حديث (٤٦٢/١٣٦٥): تحفة (١١١٦) خ (٢٨٨٩، ٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٧٣٣٣) ت (٣٩٢٢) التحف (١٠٢٧).

حديث (٤٦٣/١٣٦٦، ٤٦٤/١٣٦٧): تحفة (٩٣٢) خ (١٨٦٧، ٧٣٠٦) التحف (٨٧٣).

حديث (٤٦٥/١٣٦٨): تحفة (٢٠٣) خ (٢١٣٠، ٦٧١٤، ٧٣٣١) ن (٤٢٦٩ الكبرى) التحف (١٩٨).

(٤٦٢) - (١٣٦٥)

(...)

(٤٦٣) - (١٣٦٦)

(٤٦٤) - (١٣٦٧)

(٤٦٥) - (١٣٦٨)

صلى الله عليه وسلم بأمور
كثيرة من أسرار العلم
وقواعد الدين وكنوز
الشرعية وأنه صلى الله عليه
وسلم خص أهل البيت
بإمام يطلع عليهم غيره وهذه
دعاوى باطلة واختراعات
فاسدة لأصل لها ويكفي
في إبطالها قول علي رضي
الله عنه هذا اهـ

قوله فيها أسنان الإبل أي
في تلك الصحيفة بيان أسنان
الإبل التي تقطع دية

قوله عليه السلام ما بين غير
إلى ثور هما جبلان على
طرفي المدينة المشرفة كما مر
في حديث أنس غير في
جنوبها وثور خلف أحد
من جهتي شالها كافي القاموس
مع تاج العروس فحديث
الجبلين مع حديث اللاتين
بيان لحدود الحرم من
الجهات الأربع فإن اللاتين
كاهن شريفة وغريبة وهذان
جنوبي وشالي وأنكران
الاثني في النهاية وجود جبل
بالمدينة مسمى شور والظن
أنه مسروق في هذا الانكار
قالوا وانما هو بمكة وفيه الغار
المذكور في التنازل وفي
رواية قليلة ما بين غير
واحد وهما بالمدينة فيكون
ثور غلطا من الراوي وإن
كان هو الأشهر في الرواية
والأكثر وقيل إن عبرا
جبل بمكة ويكون المراد
أنه حرم من المدينة قدر
ما بين غير وثور من مكة
أو حرم المدينة تحريما مثل
تحريم ما بين غير وثور بمكة
على حذف المضاف ووصف
المصدر المحذوف هذا آخر
كلام صاحب النهاية وليس
بجيد تفليط الرواة على أن
المجد ذكره ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ

قوله عليه السلام وزمة
المسلمين واحدة الزمة ما
يذم الرجل على إضاعته
من عهد وأمان أي عهدهم
وأمانهم كالشيء الواحد
لا يختلف باختلاف المراتب
ولا يجوز تقصير الفرد للعائد
بها وكان الذي ينقص ذمة
أخييه كالذي ينقص ذمة
نفسه كأنهم كالجسد الواحد
الذي إذا اشتكى بعضه
اشتكى كله كما في المراقبة

قوله عليه السلام يسعى بها
أدناهم أي يتسولها ويأخذ
أمرها أدنى المسلمين مرتبة
فإذا أمن أحد من المسلمين
كالفرار لم يجز لأحد نقضه

وان كان المؤمن وضعا اهـ من المراقبة قوله عليه السلام ومن ادعى إلى غير أبيه أي انتسب إلى غير أبيه المعروف أو انتهى إلى غير مواله بان قال معتق لغير
معتقه أنت مولاي اهـ مراقبة الانتفاء الانتساب قوله عليه السلام فمن أخفر مسلما أي نقض عهده وأمانه للكافر بان قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله اهـ مراقبة

وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْنَاهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِيهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي
مُدَّهِمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ
أَبْنِ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ
الْبَرَكَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ
أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُ
إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ (قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ
فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَخَذَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا
فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا
وَلَا عَدْلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا آدَانُهُمْ وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
أَوْ اسْمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ
مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ يَسْعَى
بِهَا آدَانُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ
وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي
مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا
مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

٤٦٦- (١٣٦٩)

٤٦٧- (١٣٧٠)

٤٦٨- (...)

(...)

قوله الا قوله من تولى غير مواله لم تقدم هذا اللفظ وانما الذي تقدم او انعى الى غير مواله والمعنى واحد والمراد ولاء العنقة

قوله وذكر العنقة عطف على السنتي

قوله لورأيت الطباء هو جمع ظي وطبية مثل سهم وسهام وكلية وكلاب فهو جمع يعم الذكور والاناث بخلاف الظي وزان فلوس فانه يختص بالذكور وبخلاف الطيبات فانه يختص بالاناث أفاده القيروي

قوله ترتع معناه تزعج وقيل معناه تسي ومعنى ما ذعرتها ما أزعجها وقيل ما تفرقتها اه نوى وكى بذلك عن عدم سبدها

قوله عليه من تولى غير مواله لم تقدم هذا اللفظ وانما الذي تقدم او انعى الى غير مواله والمعنى واحد والمراد ولاء العنقة

قوله عليه السلام وبارك لنا في مدنتنا يعني أكثر خيرنا في المدينة من القيام بأوامر الله (مبارك)

مَهْدِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسَهْرٍ وَوَكَّعَ
الْأَقُولَهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِهِ وَذَكَرَ الْعَنْقَةَ لَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى
مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ
وَلَا صَرْفٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي عُسَيْدُ اللَّهِ
الْأَشَجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَادَ
وَدِمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَا بَتِّيَهَا حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ
أَبْنُ حُمَيْدٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
أَبْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ
لَا بَتِّي الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَّاءَ مَا بَيْنَ لَا بَتِّيَهَا مَا ذَعَرْتُهَا
وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِثْلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حَمَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا
أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي
مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي ضَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلْقَكَ
وَنَبِيَّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيَّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ

(ما)

٤٦٩- (١٣٧١)

٤٧٠- (..)

٤٧١- (١٣٧٢)

٤٧٢- (..)

٤٧٣- (١٣٧٣)

حديث (١٣٧١/٤٦٩، ٤٧٠): تحفة (١٢٣٧٦، ١٢٣٨٥) د (٥١١٤) التحف (١١٥٠٥، ١١٥١٣).

حديث (١٣٧٢/٤٧١): تحفة (١٣٢٣٥) خ (١٨٧٣) ت (٣٩٢١) ن (٤٢٨٦ الكبرى) التحف (١٢٢٨١).

حديث (١٣٧٢/٤٧٢): تحفة (١٣٢٩٤) التحف (١٢٣٣٤).

حديث (١٣٧٣/٤٧٣): تحفة (١٢٧٤٠) ت (٣٤٥٤) ن (٣٠٢ اليوم والليلة) التحف (١١٨٢٣).

قوله عليه السلام ومثله معه أي بمثل ذلك المثل يعني بضعف مادعا إبراهيم في امر الرزق والدنيا فإن إبراهيم صلوات الله تعالى قد كان قال فدعاه فاجعل أئدة من الناس تنوي البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

١١٧

اليوم وارزقهم من الثمرات لهم يشكرون قوله أصغر ولید له يعني من أهل البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

مَادَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مَدِينَا وَفِي صَاعِنَا بِرَكَّةٍ مَعَ بَرَكَةٍ ثُمَّ
يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ * حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي اسْمَحٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرَّبِيِّ
أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ لَهُ إِنِّي
كَثِيرُ الْعِيَالِ وَقَدْ أَصَابَتْ شِدَّةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَثْقَلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ فَقَالَ
أَبُو سَعِيدٍ لَا تَفْعَلْ أَلْزَمِ الْمَدِينَةَ فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَطْنُ
أَنَّهُ قَالَ) حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِي فَقَالَ النَّاسُ وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي
شَيْءٍ وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ (مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَخْلَفَ بِهِ أَوْ الْوَلَدِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِن شِئْتُمْ (لَا أَدْرِي أَيَسَّهَمَا قَالَ) لَا مَرْنَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ
ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا
حَرَمًا وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَا زَمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا
يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفِ اللَّهِ بَارِكْ لَنَا فِي
مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي
صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ
بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ
يَحْرُسُهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ) أَرْتَمِلُوا فَارْتَمِلُوا فَاقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ
فَوَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ أَوْ يُخْلَفُ بِهِ (الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ) مَا وَضَعْنَا رِجَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ

أُظْهِرَ أَنَّهُ قَالَ يَحْيَى

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مَدِينَا وَفِي صَاعِنَا بِرَكَّةٍ مَعَ بَرَكَةٍ ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ * حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا

قوله عليه السلام ومثله معه أي بمثل ذلك المثل يعني بضعف مادعا إبراهيم في امر الرزق والدنيا فإن إبراهيم صلوات الله تعالى قد كان قال فدعاه فاجعل أئدة من الناس تنوي البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

قوله وأني عابنا لخلو هو بضم الخاء أي ليس عندهم رجال ولا من يصحبهم أه نووي

قوله ما أدري كيف قال هذا شك من أبي سعيد فيا عير ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

الترغيب في سكنى المدينة والصبر

على لأوائها

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه عند حلقه

قوله لا أدري أيتهما قال وهذا شك منه أيضا

في لفظ الحديث هل هو «لقد همت» أو «ان شئتم»

قوله عليه السلام لا مرنن بناقتي ترجل أي شد عليها

رحلها لا لارتحال من ذلك المكان في الحال

قوله عليه السلام ثم لأحل لها عقدة حتى أقدم المدينة

معناه أوصل السير ولا أحل عن راحل عقدة

من عقد جلها ورحلها حتى أصل المدينة ليالقي

في الأسراع أه نووي

قوله عليه السلام فجعلها حرما أي بين يديها عينه

فان تعريم مكة مساوي من يوم الحلقه فاسناد التحريم

إلى سيدنا إبراهيم من حيث التبليغ والأظهار كما مر

بها مش ص ١٠٩ وعبرة الشكوة فجعلها حرما

قوله عليه السلام وإني حرمت المدينة حرما نصيب

على الصدق لما حرمت على غير لفظه كقوله تعالى

أنتنكم من الأرض فنبتم نباتا وما بين مآزمها بدل

من المدينة ويحتمل أن يكون حرما مفعول فعل

عذوي أي جعلت حرما ما بين مآزمها وما بين

مآزمها مفعولا ثانيا كذا قال الأبي والأظهر العكس

قال النووي والمأزم بكسر الزاي وهو الجبل وقيل

المضيق بين الجبلين ونحوه والأول هو الصواب هنا

ومعناه ما بين جبلين كاسبق في حديث أنس وغيره أه

قوله عليه السلام أن

استطاع فيها دم أي بان لا يراق قيل أنه مفعول حرمت على زيادة لا مثل ثلاثي علم أهل الكتاب أي لكي يعلم أو على المفعول له أي ثلاثي هراق أو يكون تفسيراً للمأزم

أي هو أن لا يسفك بها دم والمراد من نهي إراقة الدم لأن إراقة الدم الحرام ممنوع منه على الإطلاق وقيل لا يسفك دمه حرام لأن سفك الدم الحرام في مكة والمدينة أشد تحريماً أه من المراقبة بحذف بعض

قوله عليه السلام ولا تخبط فيها شجرة قال ملائي بتأنيث الفعل وتذكيره أه والخبط

سقط الدم الحرام في مكة والمدينة أشد تحريماً أه من المراقبة بحذف بعض

قوله عليه السلام ولا تخبط فيها شجرة قال ملائي بتأنيث الفعل وتذكيره أه والخبط

سقط الدم الحرام في مكة والمدينة أشد تحريماً أه من المراقبة بحذف بعض

قوله عليه السلام ولا تخبط فيها شجرة قال ملائي بتأنيث الفعل وتذكيره أه والخبط

سقط الدم الحرام في مكة والمدينة أشد تحريماً أه من المراقبة بحذف بعض

قوله عليه السلام ولا تخبط فيها شجرة قال ملائي بتأنيث الفعل وتذكيره أه والخبط

سقط الدم الحرام في مكة والمدينة أشد تحريماً أه من المراقبة بحذف بعض

(٤٧٦-..)

(..)

(٤٧٧-..)

(٤٧٨-..)

(٤٧٩-١٣٧٥)

(٤٨٠-١٣٧٦)

على جهد المدينة ولاؤها

حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمَا يَهْجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمِدْنَا وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ
 بَرَكَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا
 شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ
 شَدَادٍ كَلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ
 جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيْلَى الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَشَكَا
 إِلَيْهِ أَسْمَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ
 وَلَا وَائِيهَا فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِيهَا فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ
 شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِ نُمَيْرٍ)
 قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ
 مَكَّةَ قَالَ ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَجِدُ) أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ
 فَيَفْكُهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
 عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(حدثنا)

قوله بنو عبد الله بن غطفان
 كذا مكبرا وما وقع في أكثر
 النسخ بنو عبد الله مصغرا
 فهو خطأ وكان يقال لهم
 في الجاهلية بنو عبد العزى
 فسماهم النبي صلى الله عليه
 وسلم بنو عبد الله فسمتهم
 العرب بنو عمولة لتحويل
 اسمهم اه من شرح النووي
 قوله وما يهيجهم قبل ذلك
 شيء يقال هاج الشعر وهاجت
 الحرب وهاجها الناس أى
 تحركت وحركوها نووى
 يعنى أنه يازم ويتعدى وههنا
 متعد
 قوله ليل الحرة يعنى الفتنة
 المشهورة التى نهبت فيها
 المدينة اه نووى وكانت
 فى آخر سنة ٦٣ زمن يزيد كاسر
 قوله فاستشاره فى الجلاء
 هو يفتح الجيم والمد وهو
 القرار من بلد الى غيره اه
 نووى والذى فى سورة
 الحشر هو خروج بنى النضير
 من وطنهم لاول حشرهم
 واخراجهم وكان لم يصيبهم
 ذلك النذر بعد نزولهم ارض
 المدينة فى فتنة بنى اسرائيل
 باختيارهم وظنوا انهم
 ما نعمتهم حصونهم
 قوله وشكا اليه اسماها
 أى زيادة قيم الاشياء فيها
 وغلاها
 قوله لا أترك ذلك أى لا
 اشير عليك بالخروج منها
 قوله عليه السلام على لا وائىها
 أى على شيق المعيشة فيها
 ولفظ المشارق على لا واء
 المدينة قال ابن المثلث وأو فى
 قوله شفيما أو شهيد للتقسيم
 معناه كنت شفيما لمن مات
 بها بعدى وشهيدا لمن مات
 بها فى زمانى وان جعلت
 أو بمعنى الواو كما ورد فى
 رواية بالواو فلا يحتاج الى
 هذا التوجيه فيكون إشارة
 الى الاختصاص أهل المدينة
 بالفضيلتين الشهادة على
 رسوخ ايمانهم وحسن
 ايمانهم والشفاعة لتجاوز
 عن عصيانهم اه وتقدم
 الحديث فى ص ١١٣
 قوله فى يده الطير جملة اسمية
 وقعت حالا نحو كفته فوه
 الى فى
 قوله أهوى بيده الى المدينة
 أى أومأ بها اليها
 قوله فقال انها حرم آمن كما
 قال تعالى لمكة أولم يروا
 أنا جعلنا حرمنا آمنا وأصل
 الأمن طمأنينة النفس
 وزوال الخوف

حديث (١٣٧٤/٤٧٦): تحفة (٤٤١٧) التحف (٤١٠٤).

حديث (١٣٧٤/٤٧٧): تحفة (٤٤١٥) ن (٤٢٨٠ الكبرى) التحف (٤١٠٢).

حديث (١٣٧٤/٤٧٨): تحفة (٤١٢٣) التحف (٣٨٣٤).

حديث (١٣٧٥/٤٧٩): تحفة (٤٦٦٦) التحف (٤٣٤٦).

حديث (١٣٧٦/٤٨٠): تحفة (١٦٨١٦، ١٧٠١٥، ١٧٠٨٢) خ (١٨٨٩) التحف (١٥٥٣٢، ١٥٧٣٢، ١٥٧٩١).

قولها وهي بيعة أي ذات
وباء بالمدا القصر وهو الموت
الذريع هذا أصله ويطلق
أيضا على الأرض الوخلة التي
تكثر بها الأمراض لاسيما
للغرباء الذين ليسوا موطنيا
أه نووي

قوله عليه السلام وحول
حماها إلى الجحفة وكان
ساكنو الجحفة في ذلك
الوقت اليهود ففيه دليل
للدعاء على الكفار والدعاء
للمسلمين وهذا خلاف قول
بعض المتصوفة أن الدعاء
قدح في التوكل والرضا
وأنة ينبغي تركه وخلاف
قول المعتزلة أنه لا فائدة
في الدعاء مع سبق القدر
ومذهب العلماء كافة أن
الدعاء عبادة مستقلة ولا
يستجاب منه إلا ما سبق به
القدر وفي هذا الحديث علم
من أعلام نبوة نبينا
صلى الله تعالى عليه وسلم
فإن الجحفة من يومئذ مجتنبه
ولا يشرب أحد من مائها
الاسم اه من شرح النووي
باختصار

قوله عن يحسن مولى الزبير
وفي الرواية الأخرى مولى
مصعب وهو ابن الزبير فهو
لاحدها حقيقة ولولا آخر مجازا
وفي نون يحسن وجهان
كسرهما وفتحها كما في
النووي قال الزرقاني وهو
ابن عبد الله المدني الثقة اه
وفي اسد الغابة صهايان
بهذا الاسم أحدهما معروف
بالنبال وذكرها السيد
مرتضى فيما استدركه
على المجد

قوله في الفتنة وهي وقعة
الحرة التي وقعت زمن يزيد
كاسر من النووي

قولها يا ابا عبد الرحمن هو
كنية ابن عمر

قوله أقمدي لكأى يا حقاء
خاطبها به انكارا لما أرادته
من الخروج وشيطانا يقال
للرجل لكع كسرده وللمرأة
لكع كقطام ولا يستعملان
إلا في النداء إلا ما شد
من الشعر

حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَائِثَةَ قَالَتْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ
فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكْوَى
أَصْحَابِهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا
فِي ضَائِعِهَا وَمُدِّهَا وَحَوْلِ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو
أُسَامَةَ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرٍ أَخْبَرَنَا عيسى بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَاصِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ أَبِي
عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَئِهَا كُنْتُ لَهُ
شَهِيدًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قُطَنِ
أَبْنِ وَهْبٍ عَنْ عُويَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا
عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاهُ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ
الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشَدَّ عَلَيْنَا الزَّيْمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ أَقْعَدِي لِكَأَعٍ فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَئِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ
لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو فُذَيْكٍ أَخْبَرَنَا
الصَّخَالُ عَنْ قُطَنِ الْخُرَاعِيِّ عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى مُصْعَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَئِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ
شَهِيدًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ
خُزَيْمٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَئِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ
مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
سُقْيَانٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطَ يَقُولُ سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

(..)

(٤٨١-١٣٧٧)

(٤٨٢-..)

(٤٨٣-..)

(٤٨٤-١٣٧٨)

(..)

(..)

قوله يا عبد الله القرطاط هو كما في الخلاصة دينار القرطاط ومعنى القرطاط أي القرطاط وهو بفتحين صبيح به وسبق
حديث بعث على من يمين يمينه في أيام مروان في باب ذكر الخراج من صحاب الزكاة انظر هامش ص ١١١ من الجزء الثالث

حديث (٤٨١/١٣٧٧): تحفة (٨٢٤٩) التحف (٧٦٤٩).

حديث (٤٨٢، ٤٨٣/١٣٧٧): تحفة (٨٥٦١) ن (٤٢٨١) الكبرى التحف (٧٩٣٥).

حديث (٤٨٤/١٣٧٨): تحفة (١٢٣٠٨، ١٢٨٠٤، ١٣٩٩٣) ت (٣٩٢٤) التحف (١١٤٣٨، ١١٨٨٢، ١٣٠٠٢).

عيسى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى
لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِهِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ تَعِيمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ
مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
وَأَبْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هَمَّتْ الْمَدِينَةُ
حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرُ أَحَدِهِمْ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَاكَ يَهْلِكُ
* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَعْنَى الدَّارَوْدِيُّ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو
الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ إِلَّا
إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرَجُ الْحَبِثُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا
كَأَيُّ الْكِبَرِ خَبَثَ الْحَدِيدِ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا
قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ
يَقُولُونَ يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ * حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ الْقَدْوَانِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا سَقِيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْحَبِثُ لَمْ يَذْكُرْ الْحَدِيدَ
* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَكِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكُ

قوله عليه السلام على أنقاب المدينة قوله (إن أعرابيا) المدينة أي طرقها ولجأها قوله عليه السلام لا يدخلها الطاعون ولا الدجال أي بسبب حراسة الملائكة إياها

باب

صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها قوله عليه السلام يأتي المسيح أي الدجال وهمته أي قصده وممراده

قوله عليه السلام يدعو الرجل ابن عمه وقريبه أي إلى الخروج من المدينة لتضييق المعيشة فيها بقوله هلم إلى الرخاء أي اتكأ إلى سعة المعيشة والتكرار للتأكيد

باب

المدينة تنفي شرارها قوله عليه السلام المدينة كالأكبر هو منفخ الحداد الذي ينفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها الأول يكون من الزق ويكون من الجلد الفليط والثاني أعلى موضع نار الحداد يكون مبنيا من الطين أو هو يسمى كورا راجع لفظة

قوله عليه السلام خبث الحديد أي وسخه الذي تفرجه النار قوله عليه السلام امرت بقريّة أي أمرت بقرية بالهجرة إلى قرية واستيطانها قال ابن الملك ولفظ امرت يدل على الوجوب اه

قوله عليه السلام تأكل القرى أي تغلب البلاد وتظهر عليها يعني أهلها تغلب أهل سائر البلاد لأنها كانت مركز جيوش الإسلام في أول الأمر ففتحت البلاد والأمصار وانتشر منها الإسلام كل الانتشار والغالب المستولى على الشيء كالمغلوله الفناء إلا كل إياه قوله عليه السلام يقولون يثرب كأنه عليه الصلاة والسلام كره تسميتها يثرب

(٨٧)

(٨٨)

(بالمدينة)

حديث (١٣٧٩/٤٨٥): تحفة (١٤٦٤٢) خ (١٨٨٠، ٥٧٣١، ٧١٣٣) ن (٤٢٧٣، ٧٥٢١، ٧٥٢٦ الكبرى) التحف (١٣٥٨٤).

حديث (١٣٨٠/٤٨٦): تحفة (١٣٩٩٤) التحف (١٣٠٠٣).

حديث (١٣٨١/٤٨٧): تحفة (١٤٠٥٩) التحف (١٣٠٦٣).

حديث (١٣٨٢/٤٨٨): تحفة (١٣٣٨٠) خ (١٨٧١) ن (٤٢٦١، ١١٣٩٩ الكبرى) التحف (١٢٤١٤).

حديث (١٣٨٣/٤٨٩): تحفة (٣٠٧١) خ (٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٣٢٢) ت (٣٩٢٠) ن (٨٧١٨ الكبرى) التحف (٢٨٤٩).

(٤٨٥) - (١٣٧٩)

(٤٨٦) - (١٣٨٠)

(٤٨٧) - (١٣٨١)

(٤٨٨) - (١٣٨٢)

(٤٨٩) - (...)

(٤٨٩) - (١٣٨٣)

الموافقة عليها فلهاذا أهاها
التي صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي شرح القاضى عياض وانما
لم يقله يبعته لان يبعته ان
كانت بعد الفتح فهي على
الاسلام فلم يقله اذ لا يميل
الرجوع الى الكفر وان
كانت قبله فهي على الهجرة
والمقام معه بالمدينة فلم يقله
اذ لا يميل للمهاجر أن يرجع
الى وطنه اه واختار النوروى
كونها على الهجرة وهي
كانت فريضة في ذلك الوقت
وقوله عن ابن الملك في المبارق
قوله عليه السلام وينصع
هو بفتح الياء والصاد
أى يصفر ويخلص ويخبر
ومعنى الحديث انه يخرج
من المدينة من لم يخلص
إيمانه ويبقى فيها من خلص
إيمانه اه من النوروى

باب
من أراد أهل المدينة
بسوء أذابه الله
قوله عليه السلام ان الله
تعالى سى المدينة طابة
فيه استجاب تسميتها
طابة وليس فيه انها لاسى
بغيره فقد سماها الله تعالى
المدينة في مواضع من القرآن
وسماها النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم طيبة في الحديث
الذى قبل هذا اه نوروى
وسكرة الاسماء تدل على
عظمة مسماها والمعنى
ان الله تعالى سهاها في الوجود
المحفوظ أو أمر نبيه أن
يسميا بها ردا على المنافقين
في تسميتها يثرب اه مرقاة
قوله عليه السلام (أذابه
الله) أى أهلكه الله بكنيته
عبر عنه بالذوب نحو لا
في ايلامه لان ألم الهلاك
بالندوب أشد مما يكون
بفتنة اه مبارق
قوله عليه السلام كما يذوب
الملح في الماء قال الطيبي
فيه معنى قوله تعالى ولا
يحق المكر السى الا باهله
شبه أهل المدينة لوفور
علمهم وصفاء قريتهم بالماء
وشبه من يريد الكيد بهم
بالمح لان تكاية كيدهم
لما كانت راجعة اليهم شبهوا
أهل المدينة أحد الاتعاج كما
قال قوم وهو يحسن

بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقْلَنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي بَيْعَتِي فَأَبَى
فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَتَنَّى
خَبْثُهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَهُوَ الْقُتَيْبِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا طَيِّبَةٌ يَعْنِي الْمَدِينَةَ وَإِنَّهَا تَتَنَّى الْخَبْثَ كَمَا تَتَنَّى النَّارُ
خَبْثَ الْفِضَّةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا ابْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ
ابْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الْقَرَّاطِ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ
فِي الْمَاءِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ
عُمَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاطَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُزْعَمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ
كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَنَّ ابْنَ يَحْيَى بَدَّلَ قَوْلَهُ بِسُوءٍ
شَرًّا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَجَمِيعًا سَمِعُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
الْقَرَّاطَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

قوله انسمع القرائيضي بأبعبالله المذكور
وتعلم أن اسمه دينار وسيدكره باسمه

٤٩٠- (١٣٨٤)

٤٩١- (١٣٨٥)

٤٩٢- (١٣٨٦)

٤٩٣- (..)

(..)

٤٩٤- (١٣٨٧)

بالمح الذي يريد افساد الماء فيذهب هو بنفسه فان قلت يلزم على هذا كدورة بسبب فئاتهم قلت المراد في التشبيه مجرد الافناء ولا يلزم في وجه التشبه أن يكون
شاملا لجميع أوصاف التشبه به نحوه قولهم التحرق في الكلام كالملح في الطعام كذا في شرح السنوسى والطبي ليس عندى ولعله ذكره في شرح حديث المشكاة لا يكتفي

قوله دينار القراط هو أبو عبد الله المذكور من قبل كاسيكنيه
قوله سعد بن مالك هو سعد ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه
قوله بدهم قال النووي هو بفتح الدال واسكان الهاء أي بغائلة وأمر عظيم اه
قوله عليه السلام يفتح الشام بالتذكير والتأنيث وكذا قوله يفتح اليمن وأما قوله يفتح العراق فبالتذكير فقط قاله ملائي ولعل التأنيث للملاحظة معنى البلاد
قوله عليه السلام فيخرج من المدينة قوم بأهلهم أي فيأتونها (يسون) أي حال كونهم يسرون سيرا شديدا وأصل اليس سوق الابل كافي النهاية وذكره الشارح النووي ضبوطا ثلاثة ضم الباء وكسرها مع فتح الباء على أنه من بابي قتل وضرب من الثلاثي ونعم الباء مع كسر الباء على أنه من مزيدة واقتصرنا في ٢

باب

الترغيب في المدينة

عند فتح الأمصار

الطبع على الضبطين الأولين

تحرزاً من أشكال القراءة

قوله عليه السلام والمدينة

خير لهم لو كانوا يعلمون

أي والمحال ان الإقامة في

المدينة خير لهم من الإقامة في البلاد التي ينتقلون إليها

لأن المدينة حرم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ومهبط الوحي ومزول البركات

الدينية والاعرفية أهمبارق بزيادة أربع كلمات في آخره من المراقبة

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد الجوابه

معدوق وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخييل اه ملائي

أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام فيفتحون بأهلهم ومن أطاعهم أي

يرتحلون بأهلهم وبين انقاد لهم في السفر معهم من غير

أهلهم وفي الحديث السابق في ص ١٢٠ يدعو الرجل ابن

عمه وقرينه هم الى الرخاء

باب

في المدينة حين يتركها أهلها

سَعِدٌ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُفَيْهِ أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقَرَّاطُ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُفَيْهِ الْكُفَيْيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَهُمْ أَوْ بِسُوءٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِينِهِمْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ

❖ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُوتُونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُوتُونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُوتُونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ فَيَحْتَمِلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ فَيَحْتَمِلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ فَيَحْتَمِلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو

(صفوان)

(...)

٤٩٥- (...)

٤٩٦- (١٣٨٨)

٤٩٧- (...)

٤٩٨- (١٣٨٩)

(٩٠)

(٩١)

قوله عليه السلام ليتزكيا أهلها على خير ما كانت
العوافي غير محجة عنها ولا ممتنة منها وتذليل

١٢٣

أي مع حسن حال كانت عليها قوله عليه السلام مذلة للعوافي أي متسكناتها
القطب تسهيل اجتثاثه وادناؤه من قاطقه كما قال تعالى وذلك قطوفها تذليلا

تقدم ذلك بهامش ص ٦١
من الجزء الثالث وفي سورة
النحل فأسكني سبل ربك
ذلا لأني متعذرة غير متصعبة
وهو جمع ذلول قال في الجلالين
أي مسخرة لك فلا تعسر
عليك وإن توغرت ولا تظلي
عن العود منها وإن بعدت
اه والعوافي جمع العافية
تأنيث العافي وهو كما
في القاموس كل طالب فضل
أو رزق يعني من إنسان
أو بهيمة أو طائر والعافية
كأن في النهاية قد تقم على الجماعة
فملاحظة معنى الجماعة هنا
جاء الجمع على العوافي والافجع
العافي عفاة في التكسير
وفسر العوافي في الحديث
بالسباع والطير والمعنى أن
أهل المدينة يتزكوا بها محلا
بحال أحسنيتها للوحوش
والطير

قوله أبو صفوان هذا هو
عبد الله بن عبد الملك الذي
في الخلاصة عبد الله بن سعيد

قوله أبو صفوان هذا هو
عبد الله بن عبد الملك الذي
في الخلاصة عبد الله بن سعيد

قوله أبو صفوان وفي المتن الذي تضمنه شرح التلوي المطبوع زيادة تفسيرية بعده ونسها = يعني عبد الله بن عبد الملك
الأموي « ولعلها زيادة من عندنا من نسخة الكتاب لم يغلها أغلبهم وفيها تفسير المؤلف بعد سطرين بآدم منها

٤٩٩- (..)

٥٠٠- (١٣٩٠)

٥٠١- (..)

٥٠٢- (١٣٩١)

٥٠٣- (١٣٩٢)

صَفْوَانٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَدِينَةِ لَيْتُرُكْنَهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ
مَا كَانَتْ مُذَلَّةً لِلْعَوَافِي يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ (قَالَ مُسْلِمٌ أَبُو صَفْوَانٍ هَذَا هُوَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَتِيمٌ ابْنُ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ كَانَ فِي حَجْرِهِ) وَحَدَّثَنِي
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَتُرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَعْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي (يُرِيدُ
عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْيَةِ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَتَوَقَّانِ بَعْثَهُمَا
فَيَجِدَانِهَا وَخَشَا حَتَّى إِذَا بَلَّغَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي
رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ حُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ
غَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي
رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ قَالَ
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ الْحَدِيثُ وَفِيهِ ثُمَّ

وهو جواب إذا وفي المبارك قبل هذه الحالة قد مضت في بعض الفتر حتى خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي لكن الأقرب أنها ستكون في آخر الزمان
لان قوله حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما يدل على ذلك لان الظاهر ان سقوط الراعين على وجوههما يكون لادراك قيام الساعة اه

حديث (٤٩٩/١٣٨٩): تحفة (١٣٢٢١) التحف (١٢٢٦٨).

حديث (٥٠١، ٥٠٠/١٣٩٠): تحفة (٥٣٠٠) خ (١١٩٥) ن (٦٩٥) (٤٢٨٩) الكبرى التحف (٤٩٣٧).

حديث (٥٠٢/١٣٩١): تحفة (١٢٢٦٧) خ (١١٩٦، ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥) التحف (١١٤٠٠).

حديث (٥٠٣/١٣٩٢): تحفة (١١٨٩١) خ (١٤٨١، ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢) د (٣٠٧٩) التحف (١١٠٤٥).

باب

ما بين القبر والمنبر
روضة من رياض
الجنة

ع ابن عبد الملك بن مروان
الأموي أبو صفوان دمشق
وقوله يقيم ابن جريج يعني
ربيعة

قوله عليه السلام لا يفشاها
أي لا يأتيها الا العوافي
من الوحوش والطيور

قوله عليه السلام يقعان
بفئتهما أي يصيحان
فيجدانها وحشا أي يجدان
المدينة ذات وحش خالية
ليس بها أحد والوحش
ملاستأنس من دواب البر
وجمه وحوش وقد يعبر
بواحدة عن جمعه ويزاد
في آخر واحده باء النسبة

باب

أحد جبل يحبنا ونحبه
ه كما يعلم بمراجعة كتب اللغة
وفي رواية البخاري وحوشا
قوله عليه السلام خرا على
وجوههما أي سقطا ميتين

وهو جواب إذا وفي المبارك قبل هذه الحالة قد مضت في بعض الفتر حتى خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي لكن الأقرب أنها ستكون في آخر الزمان
لان قوله حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما يدل على ذلك لان الظاهر ان سقوط الراعين على وجوههما يكون لادراك قيام الساعة اه

(٩٢)

(٩٣)

قوله حتى قدمنا وادى القرى هو واد بين المدينة والشام وهو بين تيماء وخيبر من أعمال المدينة سمي وادى القرى لأن الوادى من أوله إلى آخره قرى منظومة لكنها الآن كلها خراب ومياهها جارية تتدفق ضائعة لا ينتفع بها أحد فتحها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فراغه من فتح خيبر سنة سبع اه من معجم البلدان

قوله عليه السلام انى مسرع الخ هذا الحديث أخرجه البخارى في باب خرس ٦

باب

فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٦ التبر من كتاب الزكاة مطولا وفي باب السرعة في السير من كتاب الجهاد مختصرا بلفظ الى متعجل وهو في الماشرح بلفظ مسلم مع مرافق الشيخين لاتحاد المعنى قال ابن الملك وفيه دلالة على أن الإمام اذا أراد أن يسرع في السير يستحب أن يغير أتباعه بين المكث والأسراع اه

قوله عليه السلام ان احدا جبل يحبنا ونحبه قال المناوى أى نحن نأمر به وترتاح نفوسنا لرؤيته وهو سد بيننا وبين ما يؤذينا أو المراد أهله الذين هم أهل المدينة اه ويقال له جبل في قبلى المدينة يسمى عبرا بفتح العين وهو غير محبوب وقد ورد في حقه النقص في بعض الأحاديث ففي الجامع الصغير احد هذا جبل يحبنا ونحبه وهو على باب من أبواب الجنة وهذا غير يفيضنا ونفضه وانه على باب من أبواب النار وفي سنن ابن ماجه «ان احدا جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة وعبر على ترعة من ترع النار» والترعة هى الباب وتطلق على أفواه الجداول قال السندي ومعنى الحديث سرى ينبى تقويضه الى الله والمقصود بالآفة ان احدا جبل ممدوح وغير بخلافه اه

(٩٤)

أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَقْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدُ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ **حَدَّثَنَا** عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ * وَحَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنِي حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ * **حَدَّثَنِي** عُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِعُمَرُو قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ مُصُورٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَرِ مَوْلَى الْجُمَيْيَيْنِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَأَ الْأَنْبِيَاءَ وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعْنَا ذَلِكَ أَنَّ نَسْتَلِيبَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تَوَفَّى أَبُو هُرَيْرَةَ تَدَاكَرْنَا ذَلِكَ

(٩)

قوله إلا المسجد الحرام الاستثناء ساقط هنا في المتن لا في قوله

(٥٠٤-١٣٩٣)

(..)

(٥٠٥-١٣٩٤)

(٥٠٦-..)

(٥٠٧-..)

حديث (١٣٩٣/٥٠٤): تحفة (١٣٢٥) خ (٤٠٨٣) التحف (١٢٢٥).

حديث (١٣٩٤/٥٠٥): تحفة (١٣١٤٤) ق (١٤٠٤) التحف (١٢١٩٩).

حديث (١٣٩٤/٥٠٦): تحفة (١٣٢٩٧) التحف (١٢٣٣٧).

حديث (١٣٩٤/٥٠٧): تحفة (١٣٤٦٤، ١٣٥٥١) خ (١١٩٠) ت (٣٢٥) ن (٢٨٩٩، ٦٩٤) ق (١٤٠٤) التحف (١٢٤٩٧، ١٢٥٧٧).

وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسَيِّدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَيُنَايَحُنْ عَلَى ذَلِكَ جَالِسًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ
فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَخِيرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنِّي مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ
فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ
مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ
سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يُحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يُحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ
قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا
أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمرَ وَأَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمرَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ كُلُّهُمْ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُمِثِّلُهُ وَحَدَّثَنَا هُشَيْنُ بْنُ أَبِي عُمرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مُعَمَّرُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمِثِّلُهُ وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُخٍّ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثُ

٥٠٨- (..)

(..)

٥٠٩- (١٣٩٥)

(..)

(..)

(..)

٥١٠- (١٣٩٦)

(*) الجبنة مثل الجبنة والصحرى وتسمى بها القنبر

بعده وزويت له الأرض فلم يما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم وبما
في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه لما فرغ من الزيادة قال لوانتي إلى الجبنة (*) وفي رواية إلى ذي الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله

استنبات أبي هريرة لأسناد
ماحدثه إلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله عليه السلام فاني آخر
الانبياء وان مسجدي آخر
المساجد ذكره الصفاني
في ثاني فصول الباب الثاني
من مشاركة برز مسلم
ولافاه في أوله المراد بالمساجد
التي أخير صلى الله تعالى
عليه وسلم بان مسجده
الشريف آخرها هي مساجد
الانبياء المفضلة على غيرها
وهي المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجده صلى الله
تعالى عليه وسلم كافي المبارك
أوانه يبقى آخر المساجد
ويشأخ عن المساجد الاخر
في الفناء أي فكما أنه تعالى
شرف آخر الانبياء بما شرف
كذلك شرف مسجده الذي
هو آخر المساجد بان جعل
الصلاة فيه ككافة صلاة
في سواه الا المسجد الحرام
زاده السندي في حواشيه
على سنن النسائي
قوله عليه السلام صلاة
في مسجدي هذا خير من
ألف صلاة في سواه جملة
ابن الملك تحفة الحديث
المتقدم لكن لا تمام هذا
اللفظ بل باللفظ الذي يلي
هذا ثم قال والمراد الأفضلية
في الثواب لا في الاجزاء عن
الفروقات وهذا عام
للغرض والنقل اه والشارح
اليه في الحديث هو كافي الرقاة
مسجد المدينة لا مسجد
قباء وفي الرقاة أيضا قال
النووي ينبغي أن يتحرى
الصلاة فيما كان مسجدا
في حياته صلى الله تعالى عليه
وسلم لا فيما زيد بعده فان
المضاعفة لا تختص بالاول
ووافقه السبكي وغيره
واعترضه ابن تيمية وأطال
فيه والمحب الطبري وأوردا
آثارا استدلالا بها وبانه
سلم في مسجد مكة أن
المضاعفة لا تختص بما كان
موجودا في زمنه صلى الله
تعالى عليه وسلم وإن
الإشارة في الحديث انما هي
لاخراج غيره من المساجد
المنسوبة اليه عليه السلام
وبان الامام مالكا سئل
عن ذلك فاجاب بعمد
الخصوصية وقال لانه عليه
السلام أخير بما يكون
هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجرح في التلخيص

حديث (٥٠٨/١٣٩٤): تحفة (١٣٥٥١) ن (٦٩٤) التحف (١٢٥٧٧).

حديث (٥٠٩/١٣٩٥): تحفة (٧٥٧٨، ٧٨٥٥، ٧٩٤٨، ٨٠٣٨، ٨٢٠٠، ٨٤٥١) ن (٢٨٩٧) ق (١٤٠٥).

التحف (٧٠٢٣، ٧٢٧٨، ٧٣٦٧، ٧٤٥١، ٧٦٠٥، ٧٨٣٥).

حديث (٥١٠/١٣٩٦): تحفة (١٨٠٥٧) ن (٢٨٩٨، ٦٩١) التحف (١٦٦٩٨).

قوله ان امرأة اشكت شكوى أى مرضت مرضاً قوله ثم تجهزت تريد الخروج
اجلسى فكلتى ما صنعت أى ما صنعت جهازا لسفرك فان جهاز السفر كما ذكر

١٢٦

قوله ان امرأة اشكت شكوى أى مرضت مرضاً قوله ثم تجهزت تريد الخروج
اجلسى فكلتى ما صنعت أى ما صنعت جهازا لسفرك فان جهاز السفر كما ذكر

استدلنا بالحديث دليل لنا في الفناء أهل مذهبنا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقر في النذر لان النذر إيجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان ودرهم وفقر فيجزى النادر صوم رجب عن نذره صوم شعبان وتجزئه صلاة صومها في بلد عن نذره اداءها بمكة أو المسجد النبوي أو الأقصى وان تفاوت الفضل ويجزئه الصدق بدرهم غير معين عن درهم عنه في نذره ٣

باب

لاتشد الرحال الا

الى ثلاثة مساجد

ويجزى به الصرف لزيد الفقير عن نذره الصرف لمعروكا في صوم مراق الفلاح والمثال الاول فيه تعجيل المنذور قبل مجيئ وقته وهو جائز أيضا لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين كما في حاشية الدرر للشرنبلاني بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط ذكره الطحاوي في حاشية المراق قوله عليه السلام لاتشد الرحال الخ قيل في معناه نهى أى لاتشدوا الى غيرها لان ماسوى الثلاثة متساو في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة وكان الترحل اليه

باب

بيان أن المسجد الذي

أسس على التقوى

هو مسجد النبي صلى

الله عليه وسلم بالمدينة

ع ضاعا وعينا اه مرقة وسبق الحديث في باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره في ص ١٠٢ بلفظ لاتشدوا

قوله عليه السلام ومسجد الحرام ومن اضافة الموصوف الى صفة أى المسجد الحرام كافي رواية اخرى وكذا قوله ومسجد الأقصى والمراد به بيت المقدس والأقصى معناه البعد وسى الأقصى لكونه

كالغاية للمساجد لانه حينئذ لم يكن وراءه مسجد قوله فاخذ كفا من حصباء فضر به الأرض ثم قال هو مسجدكم هذانص في أنه مسجد المدينة ففيه رد لما قوله بعض

المفسرين انه مسجد قباء وضر به الأرض بالحصباء مبالغة في البيان والحصباء الحصى الصغار وليس التأسيس على التقوى خاصا بمسجد المدينة وانما سئل عنه من حيث

عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَمْرًا أَشْكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لَا خُرْجَنَ فَلَا صَلَاتِي فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَبَرَأْتُ ثُمَّ تَجَهَّزْتُ تُرِيدُ الْخُرُوجَ فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ أَجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ * حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمَرُو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي النَّسِّ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ * حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مَرَرْتُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى قَالَ قَالَ أَبِي دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى قَالَ فَآخِذٌ كَقَفٍّ مِنْ حَصْبَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) قَالَ فَقُلْتُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ

قوله عليه السلام ومسجد إيلياء هو بيت المقدس وفيه ثلاث ثقات هذه الواقعة هنا إيلياء بكسر الهمزة واللام والياء واثنية كذلك الإلانة مقصور والاثنية إيلياء بفتح الياء اه نوري وراغبه في الثانية ذكر سكنون واللام وهي مدينة القدس

فضر به الأرض

٥١١- (١٣٩٧)

٥١٢- (..)

٥١٣- (..)

٥١٤- (١٣٩٨)

(..)

(سعيد)

حديث (٥١١/١٣٩٧): تحفة (١٣١٣٠) خ (١١٨٩) د (٢٠٣٣) ن (٧٠٠) التحف (١٢١٨٥).

حديث (٥١٢/١٣٩٧): تحفة (١٣٢٨٣) ق (١٤٠٩) التحف (١٢٣٢٣).

حديث (٥١٣/١٣٩٧): تحفة (١٣٤٦٧) التحف (١٢٥٠٠).

حديث (٥١٤/١٣٩٨): تحفة (٤٤٢٧، ٤١١٨) ت (٣٠٩٩) ن (٦٩٧) (١١٢٢٨ الكبرى) التحف (٣٨٢٩، ٤١١٤).

(٥١٥-١٣٩٩)

سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْأِسْنَادِ * حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْمٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ أَبُو عُثَيْمٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا * حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ زَيْدٍ الشَّقْفِيُّ (بَصْرِيُّ ثِقَةٌ) حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا * حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ وَكَانَ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ * حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ يَحْيَى كُلَّ سَبْتٍ كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ ابْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ * وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

(٥١٦-...)

(٥١٧-...)

(...)

(٥١٨-...)

(٥١٩-...)

(٥٢٠-...)

(٥٢١-...)

(٥٢٢-...)

~~~~~

## باب

فضل مسجد قباء

وفضل الصلاة فيه

وزيارته

~~~~~

قوله يزور قباء الصحيح المشهور فيه المذكر والصرف اه نوى وهو موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين والمراد زيارة مسجده والصلاة فيه كما في الرواية التالية

قوله راکباً وماشياً أى راکباً أحياناً وماشياً أحياناً

قوله وكان ابن عمر يفعله أى الاثنان يوم السبت وفى صحيح البخارى فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلى فيه اه

حديث (٥١٥/١٣٩٩): تحفة (٧٥٣٢) خ (١١٩١، ١١٩٢، ٥٨٩) التحف (٦٩٨٠).

حديث (٥١٦/١٣٩٩): تحفة (٧٨٥٦، ٧٩٤١) خ (١١٩٤ تعليقاً) د (٢٠٤٠) التحف (٧٢٧٩، ٧٣٦٠).

حديث (٥١٧/١٣٩٩): تحفة (٨١٤٨، ٨٤٣٥) خ (١١٩٤) د (٢٠٤٠) التحف (٧٨٢٠، ٧٥٥٣).

حديث (٥١٨/١٣٩٩): تحفة (٧٢٣٩) ن (٦٩٨) التحف (٦٧١٢).

حديث (٥٢٢/١٣٩٩): تحفة (٧١٥٢) خ (٧٣٢٦) التحف (٦٦٤٣).

حديث (٥٢١، ٥٢٠/١٣٩٩): تحفة (٧١٧٢) التحف (٦٦٥٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتاب النكاح﴾

* ١- قوله مع عبد الله يعني ابن

مسعود وابو عبد الرحمن

كنيته كما هو كنية ابن عمر

حتى ذكر الحافظ ابن حجر

ان بعض شراح البخاري

أخطأوا في ظنه اياه اغترارا

بكنيته ولا مدخل لابن عمر

في هذه القصة أصلاً بل القصة

والحديث لابن مسعود كما

يأتي التصريح به و يأتي

ان المراد بعثمان الذي لقيه

هو سيدنا عثمان والمراد

بعلقة علقمة بن قيس

التخمي من أصحاب ابن

مسعود وابراهيم الذي روى

عنه هو ابن اخيه ابراهيم

التخمي

قوله فقام معه أي فذهب

قاماً معه

قوله لعلها تذكرك بعض

ما مضى من زمانك يريد

ما فاتك من النشاط وقوة

الشباب قال ابن حجر ويؤخذ

منه أن معاشره الزوجة

الشابة تزيد في القوة

والنشاط بخلاف عكسها

فبالعكس اه لنسلم هذا

لايسلم قول النووي «فان

ذلك ينشئ البدن»

قوله عليه السلام يامعشر

الشباب المعشر جماعة

يشملهم وصفها كالشبيبة

والشيوخ والشباب جمع

شاب قالوا ولم يجمع فاعل

على فعال غيره ويجمع على

شبية وشبان بالضم والتثنية

قوله عليه السلام من استطاع

منكم الباء أي الجماع والمراد

مؤنثه من المهر والنفقة

اذ الخطاب للقادرين على

الفعل والا لم يستقم قوله

ومن لم يستطع فعليه بالصوم

فانه له وجاء لانه لا يقال

للعاجز هذا فانه لا يحتاج

الى الصوم لان الصوم لدفع

التوقان وليس ذلك له والوجاء

وزان كتاب مصدر وجأ بوجأ

من باب نفع وهو رضى عروق

البقيتين حتى تنفضخا

من غير اخراج فيكون

شبيها بالخضاء لانه يكسر

الشبهة ويقال كبش موجه

كالي الصباح

* ١- باب استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم. (قال)

أَبْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُقْيَانَ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ
 سَبْتٍ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
 الْهَمْدَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَامَ مَعَهُ
 يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تُرَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ
 بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَيْتَ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ
 أَغْنَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ
 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ إِنِّي
 لَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بَعِي إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُفَّانٍ فَقَالَ هَلَمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَالَ فَاسْتَحْلَاهُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ قَالَ لِي تَعَالِ يَا عَلْقَمَةُ
 قَالَ فَخِثْتُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ أَلَا تُرَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بَكْرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ
 إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْتَدُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَيْتَ قُلْتُ ذَلِكَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ
 حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو
 مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُثْمِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ
 فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ
 فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ
 ابْنِ عُثْمِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ وَأَنَا شَابٌ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا رَأَيْتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ
 مِنْ أَحْسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَزَادَ

(١٤٠٠)-١

(١٤٠٠)-٢

(١٤٠٠)-٣

(١٤٠٠)-٤

قوله فاستحلاه أي اغترده فانه قال مثل هذا الكلام كما في التورى يستحب له الامرار لانه مما يستحب من ذكره بين الناس

قوله رأيت أي ظننت قال التورى هكذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها رأيت وما صححان الا من الظن والاثبات من العلم اه

قوله قال فلأبث أي قال عبد الرحمن بن يزيد فأبطلت
أزيدهم حديثه وأصغرهم سننا قوله سألوا أزواج

١٢٩

حق تزوجت يعني لم يتأخر تزويج عن ذلك بكثير
النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر أي فلما سمعوا منه عمل عليه الصلاة

والسلام استقلوا أعمال
أنفسهم فقال بعضهم
لا أتزوج النساء لأنه
شاغل عن كمال الجدة
في العبادة أي ولا واحدة
منهن فانه لفظ عام بخلاف
قول الرجل لا أتزوج نساء
فانه جمع منكر وحكمه كما بين
في عمله أن يتناول الثلاثة
واكثر فلا يدخل فيه
الواحدة والثنتين

قوله وقال بعضهم لا أكل
اللحم لأنه يقرى البدن
فلا يأمن الإنسان أن يزداد
ميلة إلى الشهوات وكذا
عن الطاعات

قوله وقال بعضهم لأنام
على فراش يريد ترك النوم
على وجه النعومة لتركه
بالكلية فانه لم يقل لأنام
قوله عليه السلام ما بال
أقوام أي ما حال رجال
قالوا كذا وكذا كره
صلى الله تعالى عليه وسلم
قولهم ولم يبين قائلهم لئلا
يحصل توبيخ في الملا

قوله رَدَّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عثمان بن
مظعون التبتل أي الانقطاع
عن النساء وكان ذلك من
شرعية النصارى فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم
عنه امتة ليكثر النسل
ويدوم الجهاد قال الراوي
(ولو أذن له) أي لعثمان
في ذلك (لاختصينا) أي
لجعل كل منا نفسه خصيا
كيلا يحتاج إلى النساء قال
الطبي كان من حق الظاهر
أن يقال لو أذن لتبتلنا
فعدل إلى قوله لاختصينا
أرادة للمبالغة أي لو أذن له
لبالغنا في التبتل حتى
بالاختصاص ولم يرد به حقيقة
لانه غير جائز قال النووي
كان ذلك ظنا منهم جواز
الاختصاص ولم يكن هذا
الظن موافقا فان الاختصاص
في الآية حرام صغيرا ٢

باب

ندب من رأى امرأة
فوقعت في نفسه إلى
أن يأتي امرأته أو
جارتها فيواقعها

٢ أو كبيراً وكذا يحرم
خصاء كل حيوان لا يؤكل وأما
المأكول فيجوز في صفه
التيح موجد جامع

قَالَ فَلَمْ أَبْثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْنَا
عَلَيْهِ وَأَنَا أَحَدُ الْقَوْمِ يَمْلِكُ حَدِيثَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فَلَمْ أَبْثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ
وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ
عَنِ النَّسِ أَنْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
لَا أَكُلُ اللَّحْمِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ مَا
بِالْأَقْوَامِ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ
فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْصَيْنَا وَحَدَّثَنِي
أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا بَرَاهِمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ
وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْصَيْنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا لَيْثُ
عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي
وَقَّاصٍ يَقُولُ أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْصَيْنَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً
فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمَسُّ مَنِيَّةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ
فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ

قوله وهي تمس منية أي تدبغ جلدة وأصل للمس ذلك باليد والنية هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ يسمى أبيضاً ثم أديماً لأنه
قوله فقفى حاجته قال الإبي علم ذلك لا من اجتباره عليه الصلاة والسلام لما جاءه من النبي عن اقتضاء الرجل سر أهله في ذلك اه

قوله عليه السلام اذا أحدكم أحببته المرأة فوقع في قلبه فليعبد الى امرأته فان ذلك مرد في الرواية الاولى ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدر في صورة شيطان الاشارة

ما في نفسه هذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى قوله الى الهوى والدعاء الى الفتنة بما لما جعله الله تعالى في

ففس الرجال من المبل إلى
النساء والالتذاذ ينظرهن
وما يتعلق بهن فهي شبيهة
بالشيطان في دعاؤه إلى الشر
بوسوسة وتزينة له اه
نوى والمختار في اعراب
إذا أهدم النصب مع جواز
الرفع كما هو معلوم من النحو
قوله باب نكاح التلعة هي
بين في الفقه النكاح لاجل
كان يقول الرجل للمرأة
أطيعي بك كذا مدة بكذا من
المال سمى بذلك لأن الغرض
منها مجرد الاستمتاع
أى الانتفاع دون التوالد
وغیره من أغراض النكاح
وهي حرام بالكتاب والسنة

—b

نكاح المتعة وبيان
أنه أبيض ثم نسخ ثم
أبيض ثم نسخ واستقر
تحرره الى يوم القيامة
أما السنة فلنا في الصحيحين
من نبيه صلى الله تعالى عليه
وسلم عنها وتحريمها ودا
وأما الكتاب فقول تعالى "الا
على أزواجهم أو ما ملكت
أيانهم والمتع بها ليست
واحدة منها ما أباها ليست
بمملوكة فظاهر وأما أنها
ليست بزوجة فلان"
الزواج له أحكام كالآثار
وغيره وهي منعدمة فيها
بإتفاق منا ومن المبتدعة
المخالفين لنا لا ميراث فيها
ولا نسب ولا طلاق والفرق
فيها يحصل بانقضاء الاجل
من غير طلاق وبهذه الولاية
أثبت القاضي يحيى بن ائثم
كوت المتعة زنا للمؤمن
وقد ذكرت القصة في كتابي
(المناسكحات والمفارقات)
وقبله في فضل حرف النون
من كتابي (مشاهير النساء)
قوله سمعت عبدالله يعنى
ابن مسعود كاهو المراد عند
الاطلاق في اصطلاح المحدثين
وصرح به في المشكاة

قوله ألا نستخصي وأعفلهما
المشكاة ألا نتخصي وأعفلهما
التغويون أي ألا نفعل بأنفسنا
ما يفعل بالفحول من سل
الخصي وزرع اليضة بشق
جلدها حتى تخلص من شهوة
النفس ووسوسة الشيطان

أَحَدَكُمْ أَمْرًا فَلْيَاتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَمْرًا فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ نَهٍّ قَالَ فَأَتَى أَمْرًا نَزَبَ وَهِيَ تَمَعْسُ مَبْنِيَّةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ نَذِيرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ **وَحَدَّثَنَا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ جَابِرٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَحَدُكُمْ أَحْبَبَهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى أَمْرٍ فَلْيُؤَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ وَأَبْنُ بِشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِي قَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَسْخِجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ **وَحَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَبْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ وَلَمْ يَقُلْ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي وَلَمْ يَقُلْ نَعْزُو **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا بِمِثْلِ مِثْلَةِ النِّسَاءِ **وَحَدَّثَنَا** أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قوله فبرخص أن تنكح المرأة الثوب إلى أجل أي بالثوب وبغيره ما نتراض به ١٨ نووى ويأتى ذكر استماعهم بالقبضة من القم والديقق وقال ملائق في قوله أن تنكح الظاهر أنه أراد أن تمتنع لأن الفقهاء فرقوا بين المتمتع والنكاح الموقت فالأول اتفاقاً على بطلانه وكذا الثاني عند الجمهور وقال زفر من أخصاننا ٤

(صلی)

[illegible]

(۲)

حدث (١٤٠٣/١٠): تحفة (٢٩٦٤) التحف (٢٧٥٥).

حديث (١٤٠٤/١١، ١٢): تحفة (٩٥٣٨) خ (٤٦١٥، ٥٠٧١، ٥٠٧٥) ن (١١١٥٠ الكبرى) التحف (٨٨٤٥).

حديث (١٤٠٥/١٣، ١٤): تحفة (٢٢٣٠) خ (٥١١٧، ٥١١٨) ن (٥٥٣٩ الكبرى) التحف (٢٠٧١).

في سورة طه بالفتح في أنوار
التنزيل والقبضة المرة من
القبض فاطلق على القبوض
كقرب الأمير اه

قوله فاتاه أت فقال فاعل
قال هو ذلك الاتي بقوله
ابن عباس الخ مبتدأ خبره
قوله اختلفا وفي نسخة
ان ابن عباس وابن الزبير
اختلفا وهو أوضح وكان
الحديث قد مضى في ص ٥٩
مثل ما في تلك النسخة

قوله في المتعين أراد متعة
الحج ومتعة النساء فرخص
ابن عباس في متعة الحج وكان
ابن الزبير ينهى عنها كما مر
في بابها وأما في متعة النساء
فالخلاف بينهما بالعكس كما
يفهم مما يأتي في ص ١٣٣

قوله ثم نهانا عنها عمر
سبق ذكر ذلك النبي في

باب المتعة بالحج والعمرة

اربع الى ص ٣٨ أما فيه
عن متعة الحج فقد بين

رضي الله تعالى عنه علته
كما تقدم بيانه في باب

جواز التمتع في ص ٤٦ وأما
نهي عن متعة النساء فقد

استند فيه الى نهى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم

عنها في سنن ابن ماجه
عن ابن عمر أنه قال لما ولي

عمر بن الخطاب خطب الناس
فقال ان رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم اذن لنا
في المتعة ثلاثا ثم حرّمها والله

لا أعلم أحدا يجمع وهو محصن
الارجمته بالحجارة الا أن

يأتيني بأربعة يشهدون أن
رسول الله أحلها بعد اذ

حرّمها اه وتقدم قوله
الارجمته بالحجارة في حديث

جابر أيضا السابق في ص
٣٨ مع غلط الطبع في ضبط

اوتي كانهما عليه في جدول
الصواب والخطا وذكر

في قضية عمرو بن حريث انه
قال لا توتي رجل تمتع وهو

محصن الا رجمته ولا يرجل
تمتع وهو غير محصن الاجلته

قوله فلم تعد لهما أي فلم
تفعلهما مرة اخرى بعد

نهي ايانا عنها
قوله عام أو طاس وهو عام

الفتح وأوطاس واد بديار
هوازن وهو مصروف في

القاموس لكن قال النووي
واكثر استعمالهم له غير

مصروف وقوله ثلاثا أي
ثلاث ليال

قوله كأنها بكرة عيطاء
البكرة الفتية من الابل والعيطاء تأنيث أعيط من العيط بفتح العين
قوله كأنها بكرة عيطاء

قوله كأنها بكرة عيطاء
قوله كأنها بكرة عيطاء

قوله كأنها بكرة عيطاء
قوله كأنها بكرة عيطاء

قوله كأنها بكرة عيطاء
قوله كأنها بكرة عيطاء

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنَا فَادِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعَمِّرًا جَحْشًا فِي
مَنْزِلِهِ فَسَأَلَ لَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْيَوْمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عُمَرُو بْنِ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ
عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ
كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَاتَاهُ أَت فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ
فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ
نَعُدْهُمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ
زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَانَتْهَا
بَكْرَةٌ عِطَاءٌ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ مَا تَعْطِي فَقُلْتُ رِذَائِي وَقَالَ صَاحِبِي
رِذَائِي وَكَانَ رِذَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِذَائِي وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى
رِذَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبُهَا وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبُهَا ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ وَرِذَاؤُكَ يَكْفِيْنِي
فَكَشْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ
مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهَا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ
الْحَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ

قال ابن عباس وابن الزبير

في

١٥- (..)

١٦- (..)

١٧- (..)

١٨- (..)

١٩- (١٤٠٦)

٢٠- (..)

حديث (١٥/١٤٠٥): تحفة (٢٤٦٣) التحف (٢٢٨٣).

حديث (١٦/١٤٠٥): تحفة (٢٨٥٠) التحف (٢٦٤٠).

حديث (١٧/١٤٠٥): تحفة (٣١٠٩) التحف (٢٨٨٠).

حديث (٢٨-١٩/١٤٠٦): تحفة (٣٨٠٩) د (٢٠٧٣، ٢٠٧٢) ن (٣٣٦٨-٥٥٤١-٥٥٤٦ الكبرى) ق (١٩٦٢) التحف (٣٥٤٢).

سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُحَّ مَكَّةَ قَالَ فَأَقْتَنَّا بِهَا خَمْسَ
عَشْرَةَ (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتَعَةٍ
النِّسَاءِ فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلِيَ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ
الدِّمَامَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلُ بُرْدٍ فَبُرْدِي خَلَقُ وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضُّ
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِاسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا فَلَقَقْنَا فَتَاءَ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَطْنُطَةِ
فَقُلْنَا هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا قَالَتْ وَمَاذَا تَبْدُلَانِ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِثْلَ
بُرْدِهِ فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا فَقَالَ إِنَّ بُرْدَ
هَذَا خَلَقُ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضُّ فَقَوْلُ بُرْدٍ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ
مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَّانِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا
عُمَارَةُ بْنُ غَرْبِيَّةَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشِيرٍ وَزَادَ قَالَتْ
وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ وَفِيهِ قَالَ إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَعَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ
أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي
قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آيَسُّوهُنَّ شَيْئًا
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَالْبَابِ
وَهُوَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

قوله وهو قريب من الدمامة
هي قبح المنظر وصغر الجسم
وبابه ضرب وتعب ومن
باب قرب لغة فهو دمى
والجمع دمام والمرأة دميعة
والجمع دمام اه مصباح
يعنى أناجيل الصورة وكبير
الجنة بالنسبة اليه وهو
بالعكس بالنسبة الى

قوله فبردى خلق أى غير
جديد

قوله غرض أى طوى وبابه
ضرب اه مصباح

قوله فتلقتنا فتاة أى
استقبلتنا شابة مصادفة

قوله مثل البكرة العطنطة
هو فى معنى البكرة العطاء
فى الرواية المتقدمة قاله النووى

قوله تنظر الى عطفها أى
جانبا يعنى ولا ينظر اليه
كأنها لا تريده

قوله خلق مع أى بال
ومنه مع الكتاب اذا بلى
ودرس اه نووى

لم يخرج منها حتى نهانا عنها وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن الربيع

(٢٣-..)

قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ
 لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ
 ابْنُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي رُبَيْعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ
 أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْمُتْعَةِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ
 فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبُ بَيْ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي غَامِرٍ كَانَتْهَا
 بَكْرَةٌ عِيْطَاءُ فَحَظَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي
 أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً
 ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهِنَّ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ عُثَيْمٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ نِكَاحِ
 الْمُتْعَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ
 عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ * وَحَدَّثَنِي حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ مُتْعَةَ
 النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ
 قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُنْتَوْنَ بِالْمُتْعَةِ يُعْرِضُ
 بِرَجُلٍ فَيَدَاهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَجَلْفٌ جَافٌ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ
 الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَرَّبَ بِنَفْسِكَ
 فَوَاللَّهِ لَنْ فَعَلْتَهَا لَا رُجْمَكَ بِأَجَارِكَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ

بُرْدَتِهِ

قوله فأمرت نفسها ساعة
 أي شاورت وتفكرت
 قوله ثم اختارتني على صاحبي
 أي فضلتني عليه وأجابت
 إلى استمتاعي بها دون
 وفيه دلالة على أن نكاح
 المتعة لا يقتصر إلى بيعة ذكر
 في المصباح في نكاح المتعة
 عن العباب كان الرجل
 يشارط المرأة شرطاً على
 شيء إلى أجل ويعطيها
 ذلك فيستحل بذلك فرجها
 ثم يخلى سبيلها من غير
 تزويج ولا طلاق

قوله فكن الخ يريد صاحبتها
 مع صواب أصحابه أشعاراً
 بعموم الرخصة في المتعة

قوله ثم أمرنا بفراقهن يعني
 ثم نهانا جميعاً عنها واختلاف
 الرواة في وقت النهي
 لتفاوتهم في بلوغ الخبر
 اليهم كما يأتي بيانه بهامش
 ص ١٣٥

قوله ان ناساً أعمى الله قلوبهم
 يعني لا يهتدون الحق أراد به
 التعريض بآية ابن عباس لتجويزه
 المتعة ويدل على كون مراده
 بالناس ابن عباس قوله كما
 أعمى أبصارهم فإنه قد كان
 أعمى في آخر عمره لكنه رضي
 الله تعالى عنه وإن صار ضريراً
 في ظاهره قد كان بصيراً
 في باطنه كما قال :

وقال في
 وقيل في
 وقيل في
 وقيل في
 وقيل في
 وقيل في
 وقيل في
 وقيل في
 وقيل في
 وقيل في
 وقيل في

قوله يعرض رجل قد عرفت
 أنه ابن عباس وصرح به
 النووي

قوله أنك لجلف جاف أي
 غليظ الطبع قليل الفهم
 قاله ابن عباس لأن الزبير
 منادياً له جهاراً في خلافته
 ذكر النووي أن الجلف
 والجاني كلاهما بمعنى جمع
 بينهما لاختلاف اللفظين
 تأكيداً

قوله فخرّب نفسك أي
 فضلا عن غيرك مع تحريك
 بجزية العلم وشرف النسب

قوله فوالله لئن فعلتها
 لأرجنك بأجارك لعل فيه
 مبالغة في الوعيد لمنع المتعة

على عهد
نحو

قال كنت
نحو

سَيْفُ اللَّهِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَقْتَاهُ فِي الْمَتْعَةِ فَأَمَرَهُ
بِهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ مَهْلًا قَالَ مَا هِيَ وَاللَّهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ
إِمَامِ الْمُتَّقِينَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ
إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِزْرِ ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي رِبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا مِنْ بَنِي غَامِرٍ بِزُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ ثُمَّ نَهَانَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَتْعَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَسَمِعْتُ رِبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ
يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ
حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْمَتْعَةِ وَقَالَ إِلَّا نَهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ
أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ
لُحْمِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الصُّبَيْحِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ
عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ إِنَّكَ رَجُلٌ
تَأْتِيهِ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرُ
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا
عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمَتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحْمِ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ

فتح الله عليه فكان يعرف
بعد ذلك بسيف الله
قوله بينا هو جالس عند
رجل الظاهر مما مضى أنه
أراد بالرجل ابن عباس
قوله مهلاً أي اتد في
الافتاء يجوز المتعة ولا تعجل
فيه وابن أبي عمرة اسمه
عبد الرحمن كما يظهر من
ترجمة أبيه في اسد الغابة
قوله أنها أي المتعة كانت
رخصة في أول الإسلام لمن
اضطر إليها كالمتعة أي كالحل
لن اضطر إليها فالتبني صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يكن
أباحها لهم وهم في بيوتهم
وأوطانهم وإنما أباحها لهم
في أوقات بحسب الضرورات
حتى حرمها عليهم في
آخر الأمر بحرم تأييد وأما
ماروى أنهم كانوا يستمتعون
على عهد النبي وأبي بكر
وعمر حتى نهى عنها عمر
فمحمول على أن الذي استمتع
لم يكن بلغه النسخ ونهى
عمر كان لا يظهر ذلك لشيوعها
في عهده من لم يبلغه النبي
قوله استمتع امرأة الظاهر
بأنه أو لعله ضمن الاستمتاع
معنى النكاح والتزويج فعداه
بنفسه
قوله وعن أكل لحوم الحمر
الأنسية أي الأهلية كما في
الرواية التالية قال النووي
ضبطوا لفظة الأنسية بوجهين
أحدهما كسر الهمزة واسكان
الثون والثاني فتحهما جميعاً
ومصرح القاضي بترجيح
الفتح وأنه رواية الأكثرين
اه لكن قال في النهاية
والشهور فيها كسر الهمزة
منسوبة إلى الأسي وهم بنو
آدم الواحد أسي اه
قوله يقول لفلان كناية
عن ابن عباس
قوله أنك رجل تائه أي
حائر ذاهب عن الاستقامة
من تاه الإنسان في المفازة
يتبعها أي ضل عن الطريق
يعنى أنك في زعمك الحل
في متعة النساء لست على
هدى فإن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نهانا عنها
حتى عن ابن عباس أنه
رجع عن القول بمباحها
قال له علي هذا القول لكن
سبق من المؤلف ما يدل
على عدم رجوعه عن ذلك
بعد قول علي له ذلك فإن
ما جرى بين ابن عباس وبين
ابن الزبير من المكالمات
المنيفة المتقدمة إنما كان
في خلافة عبد الله بن الزبير
وذلك بعد وفاة علي رضي الله عنهم أجمعين فالظاهر كافي المراقبة أن ابن عباس رجع عن الجواز المطلق وقيد جوازها بحال الرخصة نحو ما مر في قول ابن أبي عمرة
من تخصيص إباحتها للمضطرين حال اضطرارهم وفي شرح القاضي أحاديث إباحة المتعة وردت في أسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم
(شهاب)

(...)-٢٨

(...)-٢٩ (١٤٠٧)

(...)

(...)-٣٠

(...)-٣١

قوله عن أبيهما هو محمد بن علي بن
أبي طالب المعروف بابن الحنفية

وهو شيخنا أبو عبد الله محمد بن علي بن
أبي طالب المعروف بابن الحنفية

وهو يوم أوطاس لاتصالهما
ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة
أيام تحرجا مؤيدا الى يوم
القيامة واستمر التحريم
وأجمعوا على أنه متى وقع
نكاح المتعة الآن حكم
ببطلانه سواء كان قبل
الدخول أو بعده ولم يخالف
في تحريمها الا المبتدعة
وتعلقوا بالاحاديث الواردة
في ذلك وقد علم أنها منسوخة
فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا
بقوله تعالى لما استمتعتم به
منهن فاتوهن أجورهن
ونظم الآية الكريمة أب عن
ذلك فان معنى قوله لما
استمتعتم لما نكحتم على

باب

تحريم الجمع بين المرأة
وعمتها أو خالتها
في النكاح

والشريطة التي في قوله تعالى
أن يتنوبا الموالم بمحصنين
غير مسافحين أي عاقدين
النكاح قالوا قرأ ابن مسعود
لما استمتعتم به منهن الى
أجل وقراءة ابن مسعود
هذه شاذة لا يحتج بها قرأنا
ولا خيرا ولا يلزم العمل بها
وان تعلقوا باختلاف الرواية
في أحاديث النهي لانه في
حديث أنه نهى عنها يوم
خير وفي آخره يوم الفتح
وذلك تناقض قاذف فيها
فالجواب أنه ليس تناقضا
لانه يصح أن ينهى عن
الشيء في زمن ثم يكرر
النهي عنه في زمان آخر
تأسيدا أو ليشهر النهي
وسمعه من لم يكن سمعه
أولا فسمع بعض الرواة
النهي في زمن وسمعه آخرون
في زمن آخر فنقل كل منهم
ما سمعه وأضافه الى زمان
سماعه

قوله عليه السلام لا يجمع
بين المرأة الخ وفي الرواية
الآخرى لا تنكح العمة على
بنت الاخ الخ وفي الآخرى
لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها وفي حرمان
الفقه وحرم الجمع بين
الاختين نكاحا ووطئا ملك
يعين وبين امرأتين أيهما
فرضت ذكرا حرم النكاح
بينهما اه

قوله عليه السلام لا تنكح
العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة وان علقت العمة أو الخالة وان سقطت الابنة لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا
لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك أي عين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم كذا في المبارك

شِهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ
عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ مَهْلًا يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْثِيَّةِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ
أَبْنُ يُحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ
أَبْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِأَبْنِ
عَبَّاسٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ
لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْثِيَّةِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي
الزَّيْنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُخْ
أَبْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسَوَةٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُنَّ
الْمَرْأَةَ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (قَالَ أَبُو مَسْلَمَةَ مَدَنِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ
أَبْنِ سَهْلٍ بْنِ حُتَيْفٍ) عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ
وَلَا ابْنَةُ الْأَخْتِ عَلَى الْخَالَاتِ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ الْكَعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا
وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا قَالَ أَبُو شِهَابٍ فَتَرَى خَالََةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ
وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يُحْيَى أَنَّهُ
كُتِبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله
يجمع
بين
المرأة
وعمتها
أو خالتها

عن أبي سلمة

٣٢- (...)

٣٣- (١٤٠٨)

٣٤- (...)

٣٥- (...)

٣٦- (...)

٣٧- (...)

حديث (٣٣/١٤٠٨): تحفة (١٣٨١٢) خ (٥١٠٩) ن (٣٢٨٨) التحف (١٢٨٢٨).

حديث (٣٤/١٤٠٨): تحفة (١٤١٥٦) ن (٣٢٩٠، ٣٢٩١) التحف (١٣١٥٢).

حديث (٣٦، ٣٥/١٤٠٨): تحفة (١٤٢٨٨) خ (٥١١٠، ٥١١١) د (٢٠٦٦) ن (٣٢٨٩) التحف (١٣٢٦٩).

حديث (٣٧/١٤٠٨): تحفة (١٥٣٧٩، ١٥٤٣٠، ١٥٤٣٤) ن (٣٢٩٤) التحف (١٤١٨٥، ١٤٢٢٧).

فلا يمنع من خطبها وهو خارج عن النهي ومعنى قوله بالسلام والاسود على سوم أخيه هو أن يتسام التباعين في السلعة وتتقارب الانقياد فيجئ رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري لأول زيادة على ما استقر الامر عليه بين المتسامعين ورضيا به قبل الانقياد فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الاسوداغم في أول العرض والمساومة كذا في النهاية قال النووي في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وكذا خطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظا متغير والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لأن خبر الشارع لا يصور وقوع خلافه والنهي قد تقع مخالفته فكان المعنى عاملا وهذا النهي معاملة السلم التحتم اه

قوله عليه السلام ولأنساأ المرأة طلاق اختها يجوز في تسأل الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يرد به النهي وهو المناسب لما فيه الثاني على النهي الحقيقي اه نووي وأخرجه البخاري في كتاب القدر من صحيحه بلفظ «لا تسأل المرأة لتستفرغ صحتها ولتنكح فان لها ما قدر لها» بصيغة النهي وفي باب الشروط التي لأهل في النكاح من كتاب النكاح بلفظ آخر ومعنى ٢

—

تحریم نکاح المحرم
و کراهة خطبته

٢ الحديث أن سأل المرأة رجلاً أن يطلق زوجته ويتزوجها لتختص بنافع الزوج ومعنى السؤال أن يقول الولي لا أعطيك ابنتي حتى تفارق من في عصمتك وليس من الباب أن يطلاق على الزوج العقد بشرط أن يتزوج على موليته لأن عصمة الداخلية عليها لم تثبت بعد والمراد بالاخت كما في شرح البخاري أن تكون في النسب أو الرضاع أو في الدين أو في البشرية لتدخل الكافرة وقيل المراد الضرة

لَا تُشْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا **وَحَدَّثَنِي** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
يُخْطَبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يُسَوِّمُ عَلَى سَوِّمِ أَخِيهِ وَلَا تُشْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى
عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ صَفْهَتَهَا وَلِتُشْكَحَ
فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ تُشْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَاتِهَا أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا
فِي صَفْهَتِهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ) قَالُوا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِهَا **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ
حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ثِيَابِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ
طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ
أَمِيرُ الْحَجِّ فَقَالَ أَبَانُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يُشْكَحُ الْحَرَمُ وَلَا يُشْكَحُ وَلَا يُخْطَبُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْقُدَعِيُّ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنِي ثِيَابُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ مَعْمَرٍ وَكَانَ يُخْطَبُ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ
عَلَى الْمَوَاسِمِ فَقَالَ أَلَا أَرَاهُ أَعْرَاسِيَّ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُشْكَحُ وَلَا يُنْكَحُ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ

قوله عليه السلام لتكني صحفها هو افتعال من الكف بفتح الكاف يقال كفأت القدر أو القصة من باب منعه وكفأها أو كسفأها إذا كببتها وقلبتها لتفرغ غماها وإذا أمثلها اه من النهاية بزيادة من القاموس قال ابن الأثير وهذا يشمل لأمالة الضرعة حتى صاحبها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها اه والصفحة انة كالقصة ٣

(عثمان)

حديث (١٤٠٨/٣٨): تحفة (١٤٥٦٢) ق (١٩٢٩) التحف (١٣٥١٦).

حديث (١٤٠٨/٣٩): تحفة (١٤٤٦٦) التحف (١٣٤٣٤).

حديث (٤٠ / ١٤٠٨): تحفة (١٤٩٩٠) ن (٣٢٩٣) التحف (١٣٩١٦).

حديث (١٤٠٩/٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥): تحفة (٩٧٧٦) د (١٨٤١، ١٨٤٢) ت (٨٤٠) ن (٢٨٤٢-٢٨٤٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦) ق (١٩٦٦) التحف (٩٠٧٢).

قوله طاحه بن عمر يعنى انه كما سيوضح و بنت
شيبه اسمها أمة الجيد كما في شرح الموطأ

(๕)

(..)

(..)-۳۸

(..)-۳۹

(..)-ξ.

(..)

(18.9)-41

(..)-۴۲

٤٣- (...)

عُمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمِيُّ حَدَّثَنَا**
عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ أَجْمَعًا
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي بَابٍ
عُمَانُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْكِحُ الْحُرُمُ
وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَادِرِ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ أَجْمَعًا عَنْ أَبِي عِيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي بَابٍ عَنْ عُمَانَ عَنْ عُمَانَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الْحُرُمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ
وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ
جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ وَأَبَانُ بْنُ عُمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ فَارْسَلَهُ إِلَى أَبِي بَابٍ أَنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ
أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَاجِبْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبِي بَابٌ أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا
إِنِّي سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ
الْحُرُمُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُثْمِينَ وَاسْنِقُ الْخَنْظَلِيُّ أَجْمَعًا عَنْ أَبِي
عِيْنَةَ قَالَ أَبُو عُثْمِينَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ أَنَّ
أَبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ زَادَ أَبُو عُثْمِينَ
فَخَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ تَرَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَرَاةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ

٤٤- (...)

٤٥- (...)

٤٦- (١٤١٠)

٤٧- (...)

٤٨- (١٤١١)

(*) وقد وقع تزوجه عليه الصلاة والسلام كما ذكرنا من الرواية أم حنيفة وصفيّة أيضا في تلك السنة

جواز نكاح المحرم فيصح
عراقيا أي أخذًا بمذهبهم
في هذا جاهلا بالسنة اه
نوى لكن السنة ناطقة
بجواز نكاح المحرم بنكاحه
صلى الله تعالى عليه وسلم
ميمونة حال احرامه وذلك
في عمرة القضاء في ذي القعدة
سنة سبع من الهجرة
وحديث ابن عباس فيه أرجح
نقلًا فقد أخرجه السنة
والأصل في الأفعال العموم
ورواية وهو حلال لأنّها
الدراية فإن الحلال لا يمنع
من شيء من المباحات فأي
قائمة في أخبار تزوجه عليه
السلام ميمونة في حله وقد
كان زواجه عليه الصلاة
والسلام كله في حله (*) إلا
ميمونة فالأخبار بهذا فيه
قائمة الخبر وهي بيان جواز
النكاح في الأحرار فانما
بمعنى الوطء لا العقد ولا سبب
لمنع عقد النكاح له فانه يجوز
له أن يشتري جاريتة ولكن
لا يطأها حتى يبل ولا بأس
بأشترائه مخيطا ليلبس بعد
ما يبل وطيبا ليتطيب به
بعده وهذا مما لا خلاف فيه
فأي مانع له من عقد النكاح
على أن يؤخر معاملة الزواج
إلى زمان حله فان قلت
أنت تريد حمل لفظ النكاح
الوارد في الحديث على معناه
الحقيقي لغة لكن قوله ولا
يغضب يؤيد خلافه قلنا نعم
ولكن ذكر الطحاوي أنه
لم يوجد في كل الروايات وانما
الموجود لا ينكح ولا ينكح
والمراد بالنكاح الواطئ
وبالنكاح الموطوء والمحرم
من في الأحرار فجعل قول
أبان على تجهيل العلماء جهل
من الحامل بمرتبهم في العلم
وفيهم امام الأئمة أبو حنيفة
على أن أبانا لم يدرك زمان
استفحال أماننا فانه كافى
الخلاصة مات في سنة ١٠٥
وكانت امه كاذرة ابن قتيبة
في كتاب المعارف امرأة حمقاء
تجعل الخنفساء في فخا
وتقول حاجبتك ما في فخى
قوله عن يزيد بن الاسم
واسم الامم عمرو وقيل يزيد
ابن عبد عمرو العاصري
وامه برزة بنت الحارث
الهلالية وهو ابن اخت
ميمونة بنت الحارث زوج
النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم كان ابن عباس ابن اختها أيضا فان امه لبابة بنت الحارث الهلالية على ما يظهر من اسد الغابة فهذا معنى قوله وكانت خلقا وخالة ابن عباس

من صحيح البخارى وفى
باب النبي عنها من البيوع
من مشكاة المصابيح وأما

باب

تحريم الخطبة على
خطبة أخيه حتى
يأذن أو يترك

ع في باب لا يبيع على بيع
أخيه الخ من صحيح البخارى
فبإشبات الياء في بيع على
أن لا نافية قال ابن حجر
ويحتمل أن تكون نافية
واشعبت الكسرة كقراءة
من قرأ أنه من يتقى ويصبر
ويؤيده رواية الكشميهنى
بلفظ لا يبيع بصيغة النهي اه
وصورة البيع على بيع بعض
هو أن يقول لمن اشترى شيئا
بالتجار الفسخ هذا البيع
وأنا أبيعك مثله بارخص
من ثمنه أو أجود منه بثمنه
وذكر في المبارق والمراقبة
أن النهى مخصوص بما إذا لم
يكن فيه ثمن فإذا كان فله
أن يدعو إلى الفسخ لبيع
منه بارخص دفعا للضرر
عنه

قوله عليه السلام إلا أن يأذن
له أى أخوه استثناء من
الحكمين والآخر أهمل على
والتفصيل في فتح البارى

قوله أن يبيع حاضر أى
بلدى لباد أى لقروى كما
إذا جاء القروى بطعام إلى
بلد لبيعه بسعر يومه ويرجع
فيترك البلدى عنه لبيعه
بالسر العالي على التدرج
وهو حرام عند الشافعى
ومكره عند ابن حنيفة
وأما نهى عنه لأن فيه سد
باب المرافقة على ذوى البياعات
اه مرقاة

قوله أو يتناجشوا النجش
هو الزيادة في ثمن السلعة
من غير رغبة فيها لتخديم
المشتري وترغيبه ونفع
صاحبها اه مرقاة

قوله عليه السلام ولا يسم
الرجل على سوم أخيه قد عرفت صورة السوم على السوم مما كتبت من النهاية جهات ص ١٣٦ يقال سام السلعة إذا طلبها للشراء قوله عليه السلام لا تتناجشوا
بمحف أحدى التامين أى لا تتناجشوا وقد عرفت معنى النجش وذكره بصيغة التفاعل لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان يصدد أن يفعل له مثله

بُنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ وَكَانَتْ
خَالَتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ * وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
رُحْمٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ
بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ
أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ * وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَوْ يَتَنَاجَشُوا أَوْ
يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ
أَخِيهَا لِتَكْتَنِيَ مَا فِي إِنْثَاهَا أَوْ مَا فِي صَفْحَتَيْهَا زَادَ عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَتِهِ وَلَا يَسْمُ الرَّجُلُ
عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا تَتَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا
يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْآخَرَى لِتَكْتَنِيَ مَا فِي
إِنْثَاهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي
حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَلَا يَزِدُّ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ
حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ

قوله عليه السلام ولا يسم
الرجل على سوم أخيه قد عرفت صورة السوم على السوم مما كتبت من النهاية جهات ص ١٣٦ يقال سام السلعة إذا طلبها للشراء قوله عليه السلام لا تتناجشوا
بمحف أحدى التامين أى لا تتناجشوا وقد عرفت معنى النجش وذكره بصيغة التفاعل لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان يصدد أن يفعل له مثله

(أبيه)

حديث (٤٩/١٤١٢): تحفة (٨٢٨٤) ت (١٢٩٢) ن (٤٥٠٣، ٣٢٣٨) التحف (٧٦٨٢).

حديث (٥٠/١٤١٢): تحفة (٧٥٧٢، ٨٠٧٢، ٨١٨٥) ق (١٨٦٨) التحف (٧٠١٧، ٧٤٧٩، ٧٥٩٠).

حديث (٥١/١٤١٣): تحفة (١٣١٢٣) خ (٢١٤٠) د (٣٤٣٨، ٢٠٨٠) ت (١٢٢٢، ١٣٠٤، ١١٣٤، ١١٩٠) ن (٣٢٣٩) ق (١٨٦٧، ٢١٧٢، ٢١٧٥).

حديث (٥٣/١٤١٣): تحفة (١٣٢٧١) خ (٢٧٢٣) ن (٤٥٠٢، ٤٥٠٧) التحف (١٢٣١٥).

حديث (٥٢/١٤١٣): تحفة (١٣٣٦٤) التحف (١٢٣٩٩). حديث (٥٥، ٥٤/١٤١٣): تحفة (١٣٩٩٥، ١٤٠٢٨) التحف (١٣٠٠٤).

٤٩-(١٤١٢)

٥٠-(...)

(...)

(...)

٥١-(١٤١٣)

٥٢-(...)

٥٣-(...)

٥٤-(...)

٨٠
ولا يبيع
طلاقا
اختلاعا

باب

الوفاء بالشروط
في النكاح

ما يستحل به الفرج المهر
لأنه الشروط في مقابلة
البضع قال ابن الملك في
المبارق مثل أن يزوجه امرأة
على ألف أن أقامها في بلدها
وعلى ألفين أن أخرجها
وما قاله بعض الشراح من

باب

استئذان الثيب في
النكاح بالنطق
والبكر بالسكوت

ما يدخل فيه مادعا المرأة
إلى الرغبة في الزوجية مثل
أن لا يزوجه عليها ولا يسرى
فبعضه لأن ما يحرم به
الفروج وتستحل بسببه
هو المهر فما يتعلق به من
الشروط يكون أليق بالوفاء
دون غيره وفي قوله أحق
الشروط إشارة إلى أن كل
مشروط في حق النكاح
لا يجب الوفاء به اه وفي
شرح النووي أن هذا محمول
على شرط لا ينافي مقتضى
النكاح ويكون من مقاصده
كاشتراط العشرة بالمعروف
والإتفاق عليها وكسوتها
وسكنائها ومن جانب المرأة
أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه
ولا تصوم تطوعا بغير إذنه
ولا تأذن غيره في بيته إلا
بإذنه ولا تصرف في متاعه
إلا برضاه ونحو ذلك وأما
شرط يخالف مقتضاه
كشرط أن لا يقسم لها
ولا يسرى عليها ولا يسافر
بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء

به اه فعمل هذا الخطاب في قوله ما استحلتم للفلب في الرجال والنساء وبدل عليه الرواية الأخرى ما استحلتم به الفروج كما في المرقاة عن الطيبي
قوله عليه السلام لا تنكح الأيم بتشديد الياء المكسورة امرأة لأزواج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا لكن المراد منها هنا الثيب بوقوعها

(رافع)

حديث (٦٢/١٤١٧): تحفة (٢٨٥١) التحف (٢٦٤١).

حديث (٦٣/١٤١٨): تحفة (٩٩٥٣) خ (٢٧٢١، ٥١٥١) د (٢١٣٩) ت (١١٢٧) ن (٣٢٨٢، ٣٢٨١) ق (١٩٥٤) التحف (٩٢٣٣).

حديث (٦٤/١٤١٩): تحفة (١٥٣٦٤، ١٥٣٧١، ١٥٣٨٤، ١٥٤١٧، ١٥٤١٩، ١٥٤٢٥) خ (٦٩٧٠، ٦٩٦٨، ٥١٣٦) ت (١١٠٧) ق (١٨٧١).

ن (٣٢٦٦، ٣٢٦٧) التحف (١٤١٧٣، ١٤١٨٨).

حديث (٦٥/١٤٢٠): تحفة (١٦٠٧٥) خ (٥١٣٧، ٦٩٧١، ٦٩٤٦) ن (٣٢٦٦) التحف (١٤٨٤١).

٦٢- (١٤١٧)

٦٣- (١٤١٨)

٦٤- (١٤١٩)

(...)

٦٥- (١٤٢٠)

رَافِعٌ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ ذَكَرَ أَنَّ مَوْلَى عَائِشَةَ سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَارِيَةِ يُسْكِنُهَا أَهْلُهَا أَسْتَأْصِرُ أَمْ لَا فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ تَسْتَأْصِرُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ إِذْ نَهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَا لِكَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ
لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْيَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْ نَهَا
صُمَاتُهَا قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْيَكْرُ تَسْتَأْصِرُ وَإِذْ نَهَا سُكُوتُهَا
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا
مِنْ وَلِيِّهَا وَالْيَكْرُ تَسْتَأْذِنُ أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْ نَهَا صُمَاتُهَا وَرَبَّمَا قَالَ وَصَمَتْهَا
إِفْرَادُهَا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ سِنِينَ وَبَنِي بِي وَأَنَا
بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ قَالَتْ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَعَكَتُ شَهْرًا فَوَفِي شَعْرِي جُمُيَةً
فَأَتَيْتَنِي أُمُّ رُوْمَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاجِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا
أَدْرِي مَا تَرُدُّنِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ هَ هَ حَتَّى ذَهَبَ
نَفْسِي فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا فَأَذَانِسُوهُ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَا عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَعَلَى خَيْرِ
طَائِرٍ فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٦٦- (١٤٢١)

٦٧- (..)

٦٨- (..)

٦٩- (١٤٢٢)

قوله فلم يرعني أي لم يزعجني شيء إلا رسول الله أي حضوره وكنت بذلك كما في فتح الباري عن عائشة قالت قال رسول الله في ورؤسنا الله أنفها مزينة من عند نساء مسلم غير موجودة في البخاري فلا باب إنباء البهار من كتاب النكاح ولا في باب تزويج عائشة قيل باب الهجره

قوله حدثك استفهام محذوف
أداته وجوابه قوله قال نعم
قوله عليه السلام وأذا
صاتها أي سكوتها يقال
صمت صمتا من باب قتل
وصمتا وصمتا والاصل
وصمتا كاذنبا لأنه لا يضر
عن شيء إلا يصح أن يكون
وصفا له حقيقة أو مجازا
فيصح أن يقال الفرس يطير
ولا يصح أن يقال الحجر
يطير لأنه لا يوصف بذلك
فصاتها كاذنبا صحيح
ولا يصح أن يكون انهما
مبتدا لان الاذن لا يصح
أن يوصف بالسكوت لأنه
يكون نفيًا له فيبقى المعنى
انها مثل سكوتها وقبل
الشرع كان سكوتها غير
كافي فكذلك انهما فينكح
المعنى قاله الفيومي يعني أنها
لا تحتاج الى إذن صريح منها
بل يكفي بسكوتها لكثرة
حياتها
قوله لست سنين تعني
من عمرها أي انها في وقت
نكاحها صغيرة بنت ست

ب
تزوج الأب البكر
الصغيرة

٦ سنين وقولها وبني بي أي
زفقت اليه وحملت الى بيته
يقال بني عليها وبني
بها والاول أفصح وأصله
ان الرجل كان اذا تزوج بني
للعرس خباء جديدا أو عمره
بحاجة الى كثر حتى كثر
به عن الدخول فإفاده الفيومي
قوله فوعكت أي أخذت
ألم الحى شهرا وفي الكلام
حذف تقديره فتساقط شعري
بسبب الحمى فلما شفيت
ترعى شعري فكثرو وهو معنى
قوله فوفى شعري وقولها
جمية تصغير جمه بضم الجيم
وهي الشعر النازل الى المنكبين
أي صار الى هذا الحد بعد
أن كان قد ذهب بالمرض
قوله فأتيت أم

(١٠)

قوله شيء أي وقت الضحى وهو ظرف لفعل الروع قال النووي وأما قولها ست فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر في رواية اقتصر على السنين

تزوجني وأنا بنت سبعين وفي أكثر الروايات بنت وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها اه قوله

١٤٢

ولمعا معها يوم اللام وفتح العين جمع لعبة وهي ما يلعب به قال النووي المراد هذه اللعب المسماة بالبنات «بيكة» التي تلعب بها الجوارى الصغار ومعناه التنبية على صغر سنها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب والمبالغة للجوارى بين وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدرين لتربية الاولاد واصلاح شأنهن ويوتن هذا كلام القاضي ويحتل أن يكون مخصوصا من أحاديث النبي عن اتخاذ الصور لما ذكره يكون هذا منهيًا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها فأول الهجرة قبل تحرير الصور إلى هنا كلام النووي قولها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال الخ مرادها بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما

باب

استحباب الزوج والتزوج في شوال واستحباب الدخول فيه

٣- تخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزوج والدخول في شوال وهذا باطل لأصل لهوهم من آثار الجاهلية كانوا يتطهرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع اه نووي

باب

ندب النظر إلى وجه المرأة وكيفية لمن يريد تزوجها

قوله فأي نساء كان أخفى مني تشير إلى حظوتها برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي رفعة منزلتها عنده يقال كما في الصباح حظي فلان عند الناس يحظى من باب تعجب حظوة وزان عدة وحظوة بضم الحاء وكسرهما إذا أحبوه ورفقوا بمنزلته

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحِيَ فَاسْتَمْتَنِي إِلَيْهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ وَالْفُظْلُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلَعَبُهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ وَبَنِي بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَالْفُظْلُ لِرُحَيْمٍ) قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَالٍ وَبَنِي بِي فِي شَوَالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَخْفَى عِنْدَهُ مِنِّي قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَالٍ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَلَّ عَائِشَةَ * حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَارِثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ تَنْتَرُ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَادْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَارِثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

عائشة عشرة نكح

كانت جالساً عند النبي نكح

على ما رآه في بعض رواياتهم قبل المراء بالتي صغر العيون أو تزقيها وفي هذا ملاطفي وإذا كان كذلك فليست استحب أن يشاء امرأة تصفها له وإنما يباح له النظر إلى وجهها وكيفية فحسب لئلا يفسد قلبه بعدا فليطعمها اه ملاطفي ومن أحاديث المشكاة فانظر إليها فانه أخرى أن يؤرم يتكلم أي يؤلف قال ملاطفي

- حديث (٧٠/١٤٢٢): تحفة (١٧٠٦٦، ١٧٢٠٣) ن (٣٣٧٨، ٣٢٥٥) التحف (١٥٧٧٩، ١٥٩٠٥).
 حديث (٧١/١٤٢٢): تحفة (١٦٦٥٨) ن (٥٥٧٠ الكبرى) التحف (١٥٣٨٥). حديث (٧٢/١٤٢٢): تحفة (١٥٩٥٦) ن (٣٢٥٨) التحف (١٤٧٢٧).
 حديث (٧٣/١٤٢٣): تحفة (١٦٣٥٥) ت (١٠٩٣) ن (٣٣٧٧، ٣٢٣٦) ق (١٩٩٠) التحف (١٥٠٩٩).
 حديث (٧٥، ٧٤/١٤٢٤): تحفة (١٣٤٤٦) ن (٣٢٤٦، ٣٢٤٧) التحف (١٢٤٧٩).

(صلى)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَنْظُرُ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ
عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعِ
أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَحْتَوُونَ الْفِصَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نَعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى
أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ نَصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِيهِمْ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي فَظَنَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَلَمَّا
رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْهَا فَقَالَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا
وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ
حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ
هَذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِذَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا نَصَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ
شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَوْلِيًا فَأَمْرَبَهُ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةُ كَذَا
وَسُورَةُ كَذَا (عَدَدَهَا) فَقَالَ تَقْرُؤُوهِنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ
مَلَكَتْكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ

على أربع أواق

(١٤٢٥) - ٧٦

جئت لأهباك

فهل معك من شيء

١٨: كذا

قوله عليه السلام على أربع
أواق استفهام مخدوف الأداة
على سبيل الإنكار والاستبعاد
قوله عليه السلام كأنما
تحتون أي تقطعون الفضة
من عرض هذا الجبل أي
من جانبه قال ابن الملك
يفهم من هذا الكلام كراهة
إكثار المهر لكن ليس هذه
بالنسبة إلى النكاح مطلقا
لأنه قد مضى أن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم أصدق ه

باب

الصدائق وجواز كونه
تعليم قرآن وخاتم
حديث وغير ذلك
من قليل وكثير
واستحباب كونه
خمسائة درهم لمن لا
يحجف به (*)

ه خمسائة درهم وهو أكثر
من هذا لأن أربع أواق مائة
وستون درهما بل بالنسبة
إلى حال ذلك الرجل لأنه كان
فقيرا أدخل نفسه في مشقة
وتعرض سؤال ولذا قال
عليه السلام (ما عندنا
ما نعطيك) ما الأولى نافية
والثانية موصولة (ولكن
عسى أن نبعثك في بعث)
أي في جيش مبعوث لغزو
(تصيب منه) أي تصيبه
إلى غنمة ومن يحجى بمعنى
الباء اه

قوله بعث ذلك الرجل فيهم
عبارة المشارك وبعث ذلك
الرجل فيهم
قولها أهب لك نفسي أي
أمر نفسي لأن حقيقة الهبة
غير مرادة فأنما تملك عين
بلا عوض ورقبة الحرة
لا تملك فكأنها قالت
أزوجك بلا صداق
قوله فصعد النظر فيها أي
رفعه وقوله وصوبه أي
خفضه يعني نظر إلى أعلاها
وأسفلها يتأمله كافي النهاية
وأنه عليه السلام لم يعجبه
ما فعلته المرأة
قوله لم يقض فيها شيئا
من قبول أو رد صريح
قوله عليه السلام فهل
عندك من شيء أراد شيئا
يعمله لها على عادتهم

قوله عليه السلام انظر ولو خاتما من حديد لتجعله معجلا لها ادخلا للسرعة عليها تألما لقلها لان العادة عندهم كما في الرقعة تعجيل بعض المهر قبل الدخول
والا فالمر لا يكون أقل من عشرة دراهم لحديث جابر في ذلك قوله عليه السلام بما معك من القرآن أي ببركة ما معك من القرآن أو بسبب ما معك من القرآن

قوله عليه السلام فقد زوجتها تقدمت في رواية فقد ملكتها زيادة بما معك من القرآن وزاد في هذه الرواية بدل تلك الزيادة فعملها من القرآن والروايات يقصر بعضها بعضا فيقول الامر الى فائدة التعليم ويكون تعليمه اياها مامعة كتعجيل شيء لها ادخالا للمسرعة عليها ولا يجوز حمل التعليم على نفق المهر بالكلية لانه يعارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى ان تبغوا اموالكم فوجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل لانه خير واحد وهو لا ينسخ القطعي في الدلالة والواجب في تسمية ما ليس بمال مهرا مهر المثل عندنا لكن لما كان قنوى المتأخرين على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقهاء قال علماءنا ينبغي ان يصح تسمية تعليم القرآن مهرا لان ما جاز اخذ الاجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما في الدر المختار مع رد المحتار

قوله رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفة الصحيح عرف في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من زعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعر فقد ثبت في الصحيح النبى عن التزعر للرجال لانه شعار النساء من النوى

قوله على وزن نواة من ذهب الظاهر من هذه الرواية أن المراد بالنواة نواة التزهرى مجتمعة الا أنها لا تنضب ولعلها كانت وزنا مقررا عندهم وقال ابن الاثير النواة اسم لحسنة دراهم كما قيل للاربعين اوقية وللمشترين نش اه لكن الرواية عنده تزوجت امرأة من الانصار على نواة من ذهب كما هو رواية الكتاب في بعض الطرق ليس فيها ذكر الوزن

قوله عليه السلام أولم ولو بشاة امر من الولية وهي ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الامر والا كثرون على أنها مستحبة اه ابن الملك والمفتاوى من هذا مما يأتى من الاحاديث أن وقت الولية بعد الدخول

يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ وَحَدَّثَنَا هُشَامُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ أَنْطَلِقُ فَقَدْ زَوَّجْتُكُمَا فَعَمِلْنَاهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لِزَوْاجِهِ ثَلَاثِي عَشْرَةَ أَوْقِيَةً وَنَشَأُ قَالَتْ أَدْرِي مَا النَّشُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَتْ نِصْفُ أَوْقِيَةٍ فَتِلْكَ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٌ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَوْاجِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَتَكِيُّ وَثِقِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ وَحَدَّثَنَا هُشَامُ بْنُ هِشَامٍ

(الثنى)

حديث (٧٧/١٤٢٥): تحفة (٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٤٦٨٩، ٤٧٣٢) خ (٥٠٢٩، ٥١٤١، ٥١٤٩) ن (٣٢٨٠، ٣٢٠٠) (٣٢٨٠، ٥٥٢٥، ١١٤١٢ الكبير)

التحفة (٤٣٥٠، ٤٣٥٢، ٤٣٦٩).

حديث (٧٨/١٤٢٦): تحفة (١٧٧٣٩) د (٢١٠٥) ن (٣٣٤٧) ق (١٨٨٦) التحفة (١٦٣٩٨).

حديث (٧٩/١٤٢٧): تحفة (٢٨٨) خ (٥١٥٥، ٦٣٨٦) ت (١٠٩٤) ن (٣٣٧٢) (٢٦٠ اليوم واللييلة) ق (١٩٠٧) التحفة (٢٨٠).

حديث (٨٠/١٤٢٧): تحفة (١٤٤٠) التحفة (١٣٣٢). حديث (٨١/١٤٢٧): تحفة (٦٩٤، ١٢٦٥) خ (٥١٤٨) التحفة (٦٦٢، ١١٦٦).

مقاربه في اللفظ نحو

فان قيل صدق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان أربعة آلاف درهم أو أربعة مائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم

٧٧-(..)

٧٨-(١٤٢٦)

٧٩-(١٤٢٧)

٨٠-(..)

٨١-(..)

(..)

الْمُثْنِي حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ حُمَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجْتُ
أَمْرَأَةً وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ
شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَلْسَا يَقُولُ قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بَشَاشَةِ الْعُرْسِ
فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ كَمْ أَصَدَقْتُمَهَا فَقُلْتُ نَوَافٍ وَفِي حَدِيثِ
إِسْحَقَ مِنْ ذَهَبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثْنِي حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
حَمْزَةَ (قَالَ شُعْبَةُ وَأَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا وَهْبُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ ذَهَبٍ * حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يُعْنِي
أَبْنَ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَا خَيْبَرَ
قَالَ فَصَلَّيْنَا عَنْدهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ فَرَكَبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ
أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ
وَأَنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فِخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْحَسَرَ الْأَزَارُ عَنْ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ
الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْبَرَ إِنَّا إِذَا تَرَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ
فَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُحَمَّدٌ وَالْحَمْسُ قَالَ وَاصْبَنَاهَا عَوَّةً وَجُمِعَ السَّبْيُ لِحَافِهِ دَحِيَّةٌ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ فَقَالَ أَذْهَبَ فِخْذُ جَارِيَةٍ فَأَخَذَ صَفِيَّةَ

(٨٢)- (..)

(٨٣)- (..)

(..)

(٨٤)- (١٣٦٥)

قوله وعلى بشاشة العرس
أي طلاقة الوجه الحاصلة
أيام العرس وهو الزفاف
والعرس يطلق على طعام
الوليعة أيضا ومنه ما في النهاية
كان إذا دعى إلى طعام قال
أفي عرس أم خرس أي لطعام
الوليعة أو لطعام الولادة
ويحوز في راء عرس الضم
كأن في نظائره ويكون عرس
بضمين جمع عروس أيضا
كسر في جمع رسول
والعروس وصف يستوى
فيه الذكر والأنثى والفرق
في الجمع فجمع الرجل عرس
وجمع المرأة عرائس

قوله عليه السلام كم أصدقتها
أي كم أعطيتها صداقتها
قوله بفلس قدم مرارا
ان الفلس ظلام آخر الليل
قوله فأجرى نبي الله أي حل
مطيته على الجري وهو العدو
والإسراع وفي الكلام حذف
أي وأجرينا يدل عليه
قوله وان ركبتني ليمس
فخذ نبي الله يعني للزحام
الحاصل عند الجري

باب

فضيلة اعتاقه أمته ثم
يتزوجها
قوله فلما دخل القرية
قال الله أكبر خربت خيبر
فيه اختصار فانه صلى الله
تعالى عليه وسلم كما يفهم
من شروح البخاري قال ذلك
تفاوتا لما رأهم خرجوا إلى
أعمالهم بنحو القؤوس
من آلات الهدم والتخريب
ويأتي بعد هذه الصفحة
في حديث أنس الطويل
بعض التفصيل
قوله والجئس أي الجيش
المرتب على خمسة أقسام
مقدمة وساقة وميمنة
وميسرة وقلب
قوله وأصبناها عوة أي
أخذناها قهرا لاصلاحها
قوله فجاءه دحية هودحية
الكلي شيبة جبريل عليه
السلام ورسول نبي الله
عليه الصلاة والسلام
التي قيسر أجازوا في أسسه
فتح الدال وكسرها

قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ

قوله صفة بنت حي قال النووي الصحيح ان صفة كان هذا اسمها قبل الصبي
صفة اه وفي المصباح الصبي والصفة ما يصفه الرئيس لنفسه من الغم

١٤٦

وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء
قبل القصة أي يختاره والجمع صفايا قال الشاعر :

(للك المربع منها والصفايا
وحكموا النشيطه والفضول
والمربع ربع الغنية والفضول
بقايا تبقى من الغنية فلا
تستقيم قسمة على الجيش
لقلته وكثرة الجيش والنشيطه
ما يغنيه القوم في طريقهم
التي يرون بها وذلك غير
ما يقصدونه بالغزو كان
رئيس القوم في الجاهلية
اذ اغزا بهم فغم أخذ المربع
من الغنية قبل القصة
على اصحابه فصار هذا الربع
خسا في الاسلام والصبي
في الاسلام على تلك الحال
وقد اصطفى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم سيف منبه
ابن الحجاج يوم بدر وهو
ذو الفقار واصطفى صفة بنت
حي اه مختصرا وذو الفقار
بالفتح سيف العاص بن منبه
قتل يوم بدر كافر ا فصار
الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم صار الى علي كافي القاموس
قوله ما اصدقها سؤال عن
مقدار صداقتها فقله نفسها
مفعول فعل مقدر دل عليه
السؤال أي اصدقها نفسها
يعني جعل نفسها صداقتها
ولفظ ابن ماجه ما أمرها
قال أمهرها نفسها وقوله
أعتقها وتزوجها استئناف
مبين لكيفية صداقتها
نفسها
قوله فاهبتها له أي زفتها
اليه صلى الله تعالى عليه
وسلم والمراد بتجهيزها
تجهيزها للاهداء له عليه
السلام كافي الرواية الآتية
قوله وبسط نطعا فيه أربع
لغات مشهورات فتح النون
وكسرها ومع كل واحد فتح
الطاء واسكنها أفصحهن
كسر النون مع فتح الطاء
وجمعه نطوع وأنطاع اه
نوي وهو كاتقدم ذكره
بها من ص ٤٤ من الجزء الاول
بساط متخذ من آدم
قوله بالاقط سبق في باب
زكاة الفطر بالهامش ان
الاقط هو الكشك انظر
ص ٦٩ من الجزء الثالث
قوله فحاسوا حيسا الجيش
تمر ينزع نواه ويدق مع
اقط ويعجنان بالسمن ثم
يدلك باليد حتى يبق كالتريد
وربما جعل معه سويق
وهو مصدر في الاصل يقال
حاس الرجل حيسا من باباع اذا اتخذ ذلك اه مصباح

بِنتِ حَيٍّ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ
دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ سَيِّدَ قَرِيظَةَ وَالتَّضَرُّعَ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ أَدْعُوهُ بِهَا قَالَ
جَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا
قَالَ وَأَعْتَمَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصَدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَمَقَهَا
وَتَرَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزْتَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَاصْبَحَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيُحْيِي بِهِ قَالَ وَبَسَطَ
نِطْعًا قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَمْحِي بِالْأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَمْحِي بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ
يَمْحِي بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي
أَبُو الرَّيِّسِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ
عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ
حَبَّابٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُسَيْدٍ الْعُبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسٍ ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُسَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسٍ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعَمَّقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَقَقَهَا صَدَاقَهَا وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ
عَنْ أَبِيهِ تَرَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصَدَقَهَا عَقَقَهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ غَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَةً ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا لَهُ أَجْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
كُنْتُ رَدَفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدِمَ تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

سألت عن حديث

فليحي به نطع

قوله يعني ابن زيد احتراز عن جازين سلمة فانه أيضا يروي عن ثابت كاتري في آخر هذه الصفحة

حس الرجل حيسا من باباع اذا اتخذ ذلك اه مصباح
الايان من هذا الصحيح (ص ٩٣ جزء اول) والحديث الذي رواه أبو موسى: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل كانت له أمة فادبها فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن ٦

(وسلم)

حديث (٨٥/١٣٦٥): تحفة (٢٩١، ٥١٧، ٩١٢، ١٠٦٧) خ (٩٤٧، ٥٠٨٦، ٥١٦٩) د (٢٠٥٤) ت (١١١٥) ن (٣٣٤٢، ٣٣٤٣) (٦٦٠٠ الكبرى)
ق (١٩٥٧) التحف (٢٨٣، ٥٠٤، ٨٥٣، ٩٨٣).
حديث (٨٦/١٥٤): تحفة (٩١٠٨) خ (٢٥٤٤) د (٢٠٥٣) ن (٣٣٤٥) التحف (٨٤٥٧).
حديث (٨٧/١٣٦٥): تحفة (٣٤٩) التحف (٣٤٠).

قوله حين بزغت الشمس أي عند ابتداء طلوعها
يشق به الحطب والمكائل جمع مكئل وهو بكسر الميم

١٤٧

اه نووى قوله بفؤوسهم ومكائيلهم ومرورهم
الزنبيل الكبير كافي النهاية وفسره النووي بالقفة والزبيل والمرور جمع مر يفتح الميم
وهو مجردة الحديد «بيل»

ويسمى مسحة ويجمع على
المساح وفي مغازي البخاري
فلما أصبح خرجت اليهود
بمساحيهم ومكائيلهم
قوله جارية جميلة يعني
صفية كما في التصريح بها
والجارية هنا بمعنى المصطلح
فانها وإن كانت من حرائر
قومها صارت يومئذ مملوكة
بأيدي المسلمين

قوله تصنعها له أي لتحسن
القيام بها وتزينها له
عليه الصلاة والسلام فقوله
وتزينها كعطف تقدير له
وعبر عن هذا في الرواية
المتقدمة بالتجهيز وأما
قوله وتعتمد في بيتها فعطف
نسق زاده الراوى بظن
من عنده زيادة ذلك في قول
الذي صلى الله تعالى عليه وسلم
وأراد بالاعتداد الاستبراء
لانها مسبية وضيمر بينها
لامسلم والعطف بالواو
لا يقتضي الترتيب والاقتضاي
الجارية يكون بعد استبرائها
ولم يذكر في الطريق المتقدم
أنه استبرأها

قوله فحصدت الارض هو
بضم الفاء وكسر الحاء المهملة
المخففة أي كشف التراب من
أعلىها وحفرت شيئا يسيرا
ليجعل الانطاع في المحفور
ويصب فيها السمن فثبتت
ولا يخرج من جوانبها
والأفاحيص جمع افحوص اه
نووى وتقدم ان الانطاع جمع
نطع والافحوص وزن اسلوب
الموضع الحاصل من الفحص
كالفحص وأصله من فحص
القطاة وهو حفرة في الارض
موضعا يبيض فيه واسم ذلك
الموضع مفحص والافحوص
وذكر الجدل ان نقرة الذن
تسمى حفصة اه والقطاة
واحد القطاطير يؤكل مثل
الحمام ومن أمثالهم لو ترك
القطا ليلا لنام

قوله وقعدت على عجز البعير
بجر كل شيء بضم الجيم وزان
رجل مؤخره

قوله فعثرت الناقة العضباء
أي كبت وتعست والعضباء
الناقة المشقوقة الاذن ولقب
ناقة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ولم تكن عضباء
كذا في القاموس

قوله وندروندرت أي سقطت
وسقطت ولا وجه لسؤال
ثابت لانه من العوارض
البشرية قال النووي واصل

الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة أي فردة عن النظائر اه
قوله فلما وضع رجله في اسكفة الباب أي عتبته وأصلها العتبة العليا وقد تستعمل في السفلى كذا في المصباح

وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا
بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَائِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَبْتُ خَيْرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ
وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتَهَيِّئُهَا
(قَالَ وَآخِسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْتَهَمَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ فَخَصَّتِ الْأَرْضُ أَفَاحِصَ وَحَيَّ
بِالْأَنْطَاعِ فَوَضَعَتْ فِيهَا وَحَيَّ بِالْأَقِطِ وَالسَّمَنِ فَشَبِعَ النَّاسُ قَالَ وَقَالَ النَّاسُ
لَا نَذْرِي أَتَرَوْجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أَمْ وَلَدٍ قَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَبَيْ أَمْرُ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَحْجِبْهَا
فَبَيْ أَمْرُ اللَّهِ وَلَدٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا فَقَعَدَتْ عَلَى عِجْرِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ
تَرَوَّجَهَا فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعْنَا قَالَ فَقَعَرَتْ
النَّاقَةُ الْعُضْبَاءُ وَنَذَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَذَرَتْ فَقَامَ فَسَرَّهَا وَقَدْ
أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ أَبَعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ قَالَ النَّسُ وَشَهِدْتُ وَلَيْمَةً زَيْبٌ فَاشْبَعَ النَّاسُ خُبْرًا
وَلَحْمًا وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعَتْهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا
الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا فَعَمِلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيَسْلِمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَيْفَ
أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَيَقُولُونَ بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ فَيَقُولُ بِخَيْرٍ فَلَمَّا
فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ فَلَمَّا
رَأَى أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا فَوَاللَّهِ مَا نَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ
خَرَجَا فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي اسْكُفَّةِ الْبَابِ ارْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ
وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ الْآيَةَ

قوله

الذئع هنا حمل على الطي على الاسراع

٨٧م - (١٤٢٨)

(صلى)

قوله يا ايها النبي انا انزلنا عليك الكتاب بالبينات وحملنا معه الكتاب العظيم
يحيى بن زبيب بنت جحش التي
زوجها الله سبحانه نبيه
صلوة الله عليه وسلم في
سورة الاحزاب وقوله
زيد هوزيد بن حارثة الذي
سماه الله سبحانه في تلك
السورة من كتابه

والسلام حق ما قدرت علی مکانها وچاه فو لیثها ظهري ورجعت علی عقبی متأسرا وهذا كما قال النوراني قبل نزول الحجاب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكَ قَالَتْ مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَتَرَلَّ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بَغِيرَ إِذْنٍ قَالَ فَقَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ أَمَدَّ النَّهَارُ فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَخَذُّونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعَتْهُ جَعَلُ يَتَّبِعُ حَجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَقْلُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ قَالَ فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهِ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي قَالَ فَأُطْلِقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَتَرَلَّ الْحِجَابُ قَالَ وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وَعِظُوا بِهِ زَادَ بَنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرٍ إِنَّمَا هِيَ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حُمَادُ (وَهُوَ أَبُو زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ (وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كَامِلٍ سَمِعْتُ أَنَسًا) قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى أَمْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ عَلَى شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بِمَا أَوْلَمَ قَالَ أَطْعَمَهُمْ خُبْرًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ مُعْمَرٍ (وَالْفُظُّ لِابْنِ حَبِيبٍ) حَدَّثَنَا مُعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعَمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَخَذُّونَ قَالَ فَاخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ

قوله ما أَوْلَمَ على زَيْنَبَ

قوله ما أَوْلَمَ على زَيْنَبَ أي ما رَأَيْتُ أَوْلَمَ على أحد من نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بِمَا أَوْلَمَ قَالَ أَطْعَمَهُمْ خُبْرًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ

قولها حتى أوامر ربي أي أستخيره في هذا الخصوص فقامت إلى مسجدتها يعني موضع صلاتها من بيتها لأجل صلاة الاستخارة

قوله وتزل القرآن يعني قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناهما اه نووى

قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن لأن الله تعالى زوجها إياها بتلك الآية اه نووى

قوله ولقد رأيتنا أي رأيت أنفسنا قال النووي ومهرة أن مفتوحة وقوله حين امتد النهار أي حين ارتفع اه والرواية الآتية بعد ارتفاع النهار

قوله فجعل يتبع حجر نِسَائِهِ أي كما كان يصنع صبيحة بناءه فيسلم عليهم ويدعو لهم ويسلمن عليه ويدعون له كما في تفسير سورة الأحزاب من صحيح البخاري والفظه «فتتري حجر نِسَائِهِ» وفسر التتري بالتتابع

قوله فما أَدْرِي الخ وقيل في تفسير البخاري «ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ثلاثة رهط في البيت يتحدثون وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحياء فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة فما أَدْرِي أَخْبَرَتْهُ أَوْ أَخْبَرَهُ بِصِفَةِ الْمَجْهُولِ وَلَشِدَّةِ حَيَاتِهِ لَمْ يُوَاجِهْهُم بِالْأَمْرِ بِالْخُرُوجِ بَلْ تَشَاغَلَ بِالسَّلَامِ عَلَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُفْطِنُوا لِمُرَادِهِ كَأَنَّ الْقُسْطَلَانِي وَيَأْنِي مَا يَشْرُكُ ذَلِكَ فِي ص ١٥٢

قوله أو أخبرني أي ينزل الوحي عليه بخبر وجههم

قوله قال فانطلق أي فرجع منطلقا إلى بيته

قوله تعالى غير منتظرين إناؤه أي غير متظرين لأدراكه والأي كالي مصدر أي يأتي إذا أدرك ونضج ويقال بلغ هذا إناؤه أي غايته ومنه جيم أن وعين آنية وبابه رمي ويقال أي يأتي أيضا إذا دنا وقرب ومنه ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وقد يستعمل على القلب فيقال آن يئين أي يهين فيقال آين جهما الشاعر في قوله:

ألم يأتني أن تجلي عاتني واقتصر عن ليلى بلى قدامي ليا

فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَوْمٍ زَادَ غَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ فَتَعَدَّ ثَلَاثَةً وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ اتَّهَمُوا قَامُوا فَأَنْطَلَقُوا قَالَ لِحِشْتٍ فَاحْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا قَالَ لَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَالَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاظِرِينَ إِنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا

وحدثني عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب إن أنس بن مالك قال أنا أعلم الناس بالحجاب لقد كان أبي بن كعب كعب يسألني عنه قال أنس أضحج رسول الله صلى الله عليه وسلم عروساً بزينب بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد أن ترفع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فإذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه بالسيف وأنزل الله آية الحجاب **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله قال فصنعت أمي أم سليم حيساً فجعلته في تور فقالت يا أنس أذهب بهذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا إليك أمي وهي ثقرك السلام وتقول إن هذا لك منّا قليل يا رسول الله قال فذهبت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن أمي ثقرك السلام وتقول إن هذا لك منّا قليل يا رسول الله فقال ضعه ثم قال أذهب فادع لي فلانا وفلانا

قوله فإذا القوم جلوس إذا نجاسة وما بعدها جملة اسمية ومثله فيها يأتي قوله فإذا هم جلوس وقوله فإذا هم قد قاموا والجلوس جمع جالس كشهود في جمع شاهد

قوله لقد كان أبي بن كعب يسألني عنه أي وهو أقرأ الأصحاب بنص من أنزل عليه الكتاب

قوله أصبح رسول الله عروساً سبق بهامش ص ١٤٥ أن العروس يطلق على الرجل والمرأة ويفترقان في الجمع

قوله حيساً تقدم تفسير الحيس في هامش ص ١٤٦

قوله في تور هو إماء معروف عندهم وسبق ذكره في كتاب الطهارة ويأتي في الصفحة المقابلة أنه من حجارة

قوله وهي ثقرك السلام كذا من الراعي متعدد بنفسه وأما من السلافي فيقال وهي ثقرا عليك السلام لانه بمعنى تسلو عليك كما في المصباح وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري يقال أقرى فلانا السلام وأقرأ عليه السلام كما أنه حين يلفه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويردّه اهـ

(وفلانا)

٩٣- (..)

٩٤- (..)

وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمِي رَجُلًا قَالَ فَدَعَوْتُ مَنْ سَمِي وَمَنْ لَقِيتُ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ عَدَدَ
 كَمْ كَانُوا قَالَ زُهَاءٌ ثَلَاثُمِائَةٍ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنْسُ هَاتِ التَّوْرَ
 قَالَ فَدَخَلُوا حَتَّى آمَنَلَّتِ الصُّمَّةُ وَالْحُجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةُ عَشْرَةٍ وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ قَالَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا قَالَ
 فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ فَقَالَ لِي يَا أَنْسُ أَرْفَعُ قَالَ
 فَرَفَعْتُ فَمَا أَذْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ قَالَ وَجَلَسَ طَوَائِفُ
 مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجِهَهَا إِلَى الْخَائِطِ فَتَقَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ تَقَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَابْتَدَرُوا
 الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَرَخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ
 وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
 فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
 تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِ بْنِ إِهَانَةٍ وَلَكِنْ إِذَا
 دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مَسْتَأْذِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ لَكُمْ كَانَ
 يُؤْذِي النَّبِيَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (قَالَ الْجَعْفَرِيُّ قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَا أَحَدُ النَّاسِ عَهْدًا
 بِهِذِهِ الْآيَاتِ) وَحَجَّيْنِ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ زَيْنَبَ أَهَدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ أَنْسُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ فَأَدْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَدَعَوْتُ لَهُ
 مَنْ لَقِيتُ فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

قوله عدد كم كانوا عدد مقحم
 قوله زهاء ثلاثمائة أي
 كانوا قدر ثلاثمائة يقال هم
 زهاء مائة وزهاء ألف أي
 قدر مائة وقدر ألف

قوله عليه السلام يا أنس
 هات التور أي أعطه

قوله عليه السلام ليتحلق
 عشرة عشرة أي ليجلسوا
 حلقة حلقة ليقفوا
 ويقرأ بكسر الحاء وفتح
 اللام جمع حلقة وهي الجماعة
 من الناس مستديرون كحلقة
 الباب والتحلق بفعل منها
 وهو أن يتعمدوا ذلك

قوله وزوجته مولى وجهها
 إلى الخائض يعني أنها فيهم
 جالسة في ناحية البيت
 لأن آية الحجاب لم تنزل بعد
 قوله عليه السلام وليأكل
 كل إنسان مما يليه وفي تفسير
 ابن كثير وليسوا وليأكل
 كل إنسان مما يليه فجعلوا
 يسمنون ويأكلون اه

قوله فتقلوا على رسول الله
 وفي تفسير ابن كثير فاطلوا
 الحديث فتشقوا على رسول الله

قوله ظنوا أنهم قد تقلوا
 عليه أي أيقنوا ذلك كافي
 قوله تعالى وظن أنه الفراق
 وجل ظن في القرآن فهو
 يقين لا كونه انظر مفردات
 الراغب وكليات أبي البقاء

قوله فابتدروا الباب أي
 سارعوا إليه للخروج

قوله تعالى ولا مستأنين
 لحديث أي ولا تمكشوا
 مستأنين لحديث من
 بعضكم لبعض اه جلالين
 نهوا عن أن يطيلوا الجلوس
 يستأنس بعضهم بعضا لاجل
 حديث يحد به

قوله وحجبن نساء النبي عطف
 على قوله قرأهن فقوله قال
 الجعدي الخ معترض بين
 المتعاطفين ولغة أكلوني
 البراغيش ذائعة في روايات
 الأحاديث

قوله من حجارة في تاج
 العروس وفي حديث مسلم
 أنها صنعت حيسا في تور
 هو أناء من سفر أو حجارة
 كالاجانة وقد يشؤم منه اه

قوله غير متجنيين أي منتظرين زمان الطعام طالبين حينه في الكشاف وهؤلاء قوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه فالتى مخصوص بمن دخل بغير دعوة وجلس منتظرا للطعام من غير حاجة فلا يفيد النهي عن الدخول باذن لغير طعام ولا الجلس لهم آخر ولذا قيل انها آية التلقاء اه ٣

باب

الامر باجابة الداعي الى دعوة
٣ زيادة من حاشية المحقق على البيضاوى

قوله عليه السلام اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها الوليمة اسم لكل طعام يتخذ بلع وقال ابن قاسم هي طعام العرس وزاد الجوهري شاهدا أولم ولو بشاة اه مصباح قيل الامر للرجوب يؤيده قوله عليه السلام من دعى الى وليمة فلم يجب فقد عصي الله ورسوله وقيل للاستحباب لقوله عليه السلام بشئ الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن أن يدعى هذا بان قوله عليه السلام بشئ الطعام يقتضى عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافى وجوبها اه ابن الملك

قوله ينزله على العرس أى يجعله يعنى وجوب الاجابة متربعا على العرس وهو الرقاق وطعامه

قوله عليه السلام اتوا الدعوة بالفتح وتضم والمراد وليمة العرس لانها المهدوة عندهم حالة الاطلاق اه متاوى

قوله عرسا كان أو نحوه أى كالعقيقة والختان والظاهر ان هذا مدرج من كلام الراوى قاله ملاعلى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَلَمْ أَدْعِ أَحَدًا لَقَمْتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرٍ بِإِذْنِهِ قَالَ قَتَادَةُ غَيْرُ مَخْشَيْنِ طَعَامًا وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ أَطْعَمُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَجِبْ قَالَ خَالِدٌ فَإِذَا عُمِدَ اللَّهُ يُنْزَلُ عَلَى الْعُرْسِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيَجِبْ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْوَ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَشُورٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيَجِبْ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْوَ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ وَحَدَّثَنَا

(هرون)

فادخلوا فاذا اطعمتم فانتشروا

١٣٢

(٩٦-١٤٢٩)

(٩٧-...)

(٩٨-...)

(٩٩-...)

(١٠٠-...)

(١٠١-...)

(١٠٢-...)

(١٠٣-...)

حديث (٩٦/١٤٢٩): تحفة (٨٣٣٩) خ (٥١٧٣) د (٣٧٣٦) ن (٦٦٠٨) الكبرى التحف (٧٧٣٧).

حديث (٩٧/١٤٢٩): تحفة (٧٨٨٤) التحف (٧٣٠٦). حديث (٩٨/١٤٢٩): تحفة (٧٩٤٩) ق (١٩١٤) التحف (٧٣٦٨).

حديث (٩٩/١٤٢٩): تحفة (٧٥٣٧) د (٣٧٣٨) التحف (٦٩٨٤).

حديث (١٠١/١٤٢٩): تحفة (٨٤٤٢) د (٣٧٣٩) التحف (٧٨٢٦). حديث (١٠٢/١٤٢٩): تحفة (٧٤٩٨) ت (١٠٩٨) التحف (٦٩٤٧).

حديث (١٠٣/١٤٢٩): تحفة (٨٤٦٦) خ (٥١٧٩) التحف (٧٨٥٠).

قوله عليه السلام أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيت لها نافع مولى ابن عمر فهم منه العموم حيث يقول وكان

٥٣

يعنى دعوة الوليمة وهى طعام العرس اه مبارك لعن راوى الحديث وهو عبدالله بن عمر يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس فان فاعل قال فى كلام الموضعين هو نافع وتقدم حديثه فى

التعميم قريبا وسيجى قوله ويأتىها وهو صائم أى كما يأتىها وهو مفطر قال النووي فيه أن الصوم ليس بمعدى للأجابة اه

قوله عليه السلام اذا دعيت الى كراع فأجيبوا المراد بالكراع كراع الشاة وغلط من حمله على كراع الغنم وهو موضع بين الحرمين على مراحل من المدينة اه قاضى وذكر أهل اللغة أن الكراع وزان غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيفة من الفرس والبعير وهو مستند الساق وفى حديث البخارى لودعيت الى كراع لأجبت ولواهدى الى كراع لقلت

قوله عليه السلام اذا دعى أحدكم الى طعام أى عرسا كان أو نحوه فليجب أى فليحضر قيل الامر للوجوب فيمن ليس له عذر والمجهور على أنه للندب اه من المراقبة هذا فى المحصور وأما الاكل فندب كالأجابة الى دعوة الوليمة وأما الاجابة الى دعوة الوليمة فواجبة كما مر عن ابن الملك لكن للوجوب شروط قوله عليه السلام (فان كان صائما) هذا ترديد لحاله بعد الاجابة (فليصل) أى ليندع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليستثقل بالصلاة ليحصل له ثوابها وللحاضرين بركتها قال النووي ان كان صومه ثقلا وشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر اه مبارك

قوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين أى الذى من شأنها هذا حق لا تكون الدعوة الموجبة للأجابة سببا لاكل المدعو الطعام المذموم فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة واجابة الداعى اليها ورتب المصيان على تركها كما فى شرح القاضى قال النووي ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من مراعاة الاغنياء فى الولاغ وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام

ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو القالب فى الولاغ اه قوله عليه السلام فقد عصى الله ونامعنى الله لان من خالف امر رسول الله فقد خالف الله تعالى اهمل على الدعوة للوليمة واجبة وان كانت هى شر الطعام من تلك الجهة اه قوله عليه السلام فقد عصى الله ونامعنى الله لان من خالف امر رسول الله فقد خالف الله تعالى اهمل على

هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ وَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كِرَاعٍ فَأَجِيبُوا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنَ الْمُثَنَّى إِلَى طَعَامٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَاصِمٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هِشَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ فَصَحِّحْ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ قَالَ سَفْيَانُ وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا فَأَفْزَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُهُ بِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

قال ابن دعيته

يدعى له الاغنياء

١٠٤- (..)

١٠٥- (١٤٣٠)

(..)

١٠٦- (١٤٣١)

١٠٧- (١٤٣٢)

١٠٨- (..)

١٠٩- (..)

٢٠

حديث (١٠٤/١٤٢٩): تحفة (٨٢٣٩) التحف (٧٦٤١).

حديث (١٠٥/١٤٣٠): تحفة (٢٧٤٣، ٢٨٣٠) د (٣٧٤٠) ن (٦٦١٠ الكبرى) ق (١٧٥١) التحف (٢٥٣٨، ٢٦٢١).

حديث (١٠٦/١٤٣١): تحفة (١٤٥١٧) التحف (١٣٤٨٠).

حديث (١٠٧/١٤٣٢، ١٠٨، ١٠٩): تحفة (١٣٩٥٥) خ (٥١٧٧) د (٣٧٤٢) ن (٦٦١٣ الكبرى) ق (١٩١٣) التحف (١٢٩٦٦).

حديث (١٠٩/١٤٣٢): تحفة (١٣٢٨٩، ١٣٧١١، ١٣٩٥٥) خ (٥١٧٧) د (٣٧٤٢) ن (٦٦١٣ الكبرى) ق (١٩١٣) التحف (١٢٣٣٠، ١٢٧٣٢، ١٢٩٦٦).

ولا يكون
قوله جاء امرأة رفاعه
يأتي أنه رفاعه القرطبي
نسبة الى بن قريظة قبيلة
من يهود خيبر وامرأتها أيضا
قريظة يقال لها تميمه
بنت وهب أبي عبيد كافي
اسد الغابة
قوله فبت طلاق أي قطعه
يعله ثلاثة وهو كما قال ٦

قوله جاء امرأة رفاعه
يأتي أنه رفاعه القرطبي
نسبة الى بن قريظة قبيلة
من يهود خيبر وامرأتها أيضا
قريظة يقال لها تميمه
بنت وهب أبي عبيد كافي
اسد الغابة
قوله فبت طلاق أي قطعه
يعله ثلاثة وهو كما قال ٦

باب

لا تحمل المطلقة ثلاثا
لمطلقها حتى تنكح
زوجا غيره ويطأها
ثم يفارقها وتنقض
عدها

قوله فتزوجت عبد الرحمن
ابن الزبير قال النووي هو
بفتح الزاي وكسر الباء بلا
خلاف اه وهو قرطبي أيضا
قوله وان مامعه أي وان
الذي معه يعني أن متاعه
وخو مثل هدية الثوب
لا ينفق عنها شيئا شئت
آلة ذكوره في الاسترخاء
وعدم الاشارة بهدية الثوب
وهي طرته وطرفه الذي لم
ينسج « صاچاق »

قوله خالد بالباب أرادت
به خالد بن سعيد بن العاص
كما في التصريح في الرواية
التالية كان من قدماء
المسلمين ومن عمال سيد
المرسلين
قوله ما تجهز به الموصول
بدل من اسم الإشارة كره
رضوانه تعالى عنه الجهر
بما هو خليف بالاخفاء
خصوصا ممن المنتظر منهن
الحياء لا سيما بحضرة سيد
الانبياء

قوله فقالت يا رسول الله انما
كانت تحت رفاعه فطلقها
آخر ثلاث تطليقات فتزوجت
بعده الخ فيه عدول الى
القبية ثم رجوع الى التكلم
قوله والله مامعه أي ليس
مع عبد الرحمن من الآلة الا
مثل الهدية

(١١٠)- (..)

(١١١)- (١٤٣٣)

(١١٢)- (..)

لما عرفت الى النبي
لغة

المُسْتَبِ وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ نَحْوُ حَدِيثِ
مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الرَّبَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ نَحْوَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ
قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَرُّ
الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ
فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو بْنُ الْقَادِرِ وَالْفُطَيْلِيُّ لَعَمْرِي
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أَمْرَأَةً رِفَاعَةَ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقي فَتَزَوَّجْتُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّ مَامِعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ
عُسَيْلَتِكَ قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى
يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي
أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَالْفُطَيْلِيُّ لَعَمْرِي قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ
أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ
فَبَتَّ طَلَاقَهَا فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ
تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَامِعُهُ الْإِثْمُ الْهُدْبَةُ
وَأَخَذَتْ بِهَدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا قَالَ فَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا
فَقَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ
وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ

قوله من جلبابها الجلباب واحد الجلابيب وهو كاسر بهامش ص ٢١ من الجزء الثالث كساء تستتر به المرأة اذا خرجت من بيتها قوله قال فتبسم القائل
عروة فقيه ارسال قوله ضاحكا أي مزاددا في تبسمه فان ضحكك عليه الصلاة والسلام كان تبسما قوله عليه السلام لا أي لا ترجعين اليه حتى يذوق الخ
(العاص)

حديث (١٤٣٢/١١٠): تحفة (١٢٢٢٩) التحف (١١٣٦٢).

حديث (١٤٣٣/١١١): تحفة (١٦٤٣٦) خ (٢٦٣٩) ت (١١١٨) ن (٣٢٨٣، ٣٤١١) ق (١٩٣٢) التحف (١٥١٧٨).

حديث (١٤٣٣/١١٢): تحفة (١٦٧٢٧) التحف (١٥٤٤٧).

١١٣- (...)

الْعَاصِ جَالِسُ بَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَةً فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطَلُّقَاتٍ يُمَثِّلُ حَدِيثِ يُونُسَ

١١٤- (...)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُطَلِّقُهَا قَتَرَوْجُ رَجُلًا فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَحِلُّ لِرَجُلٍ الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو

(...)

١١٥- (...)

مُأْوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَةً ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَسِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ

(...)

١١٦- (١٤٣٤)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَبِّنَا الشَّيْطَانَ وَجَبِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح

(...)

قوله فيطلقها أي ثلاثا اما
جمعا أو تفريقا

قوله عليه السلام لا حتى
يذوق أي الزوج الذي تزوجها
بعد زوجها البات طلاقها

قوله عليه السلام اذا أراد
أن يأتي أهله أي أن يجمع
زوجته أو أمته واذا ظرف
لخبر أن وهو قال أي
تمت أن أحدهم قال اذا
أراد الخ وان قلنا بشرطية
لو احتجنا إلى تقدير الجواب
أي لئلا خيرا أو لئلا حسنا

باب

ما يستحب أن يقوله
عند الجماع

قوله عليه السلام لم يضره
شيطان أبدا فإنه يكون
مصونا من اغوائه بالكفر
إلى خاتمة عمره ببركة
ذكر الله تعالى في ابتداء
ماده في الرحم أفاده ملا على
في دعوات المشكاة

(١٨)

حديث (١١٣/١٤٣٣): تحفة (١٦٦٣١) خ (٦٠٨٤) ن (٣٤٠٩) التحف (١٥٣٦١).

حديث (١١٤/١٤٣٣): تحفة (١٦٨٤٣، ١٧٢٠٠، ١٧٢٤٠) خ (٥٢٦٥) التحف (١٥٥٦٠، ١٥٩٠٢، ١٥٩٤١).

حديث (١١٥/١٤٣٣): تحفة (١٧٥٣٦) خ (٥٢٦١) ن (٣٤١٢) التحف (١٦٢١٩).

حديث (١١٦/١٤٣٤): تحفة (٦٣٤٩) خ (١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦) د (٢١٦١) ت (١٠٩٢) ق (١٩١٩).

ن (٩٠٣٠ الكبرى) (٢٦٦- ٢٧٠ اليوم والليلة) التحف (٥٩١٨).

وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً
عَنِ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرِ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ
ذِكْرُ بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي
نُعَيْمٍ قَالَ مَنْصُورٌ أَرَاهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الْمُسْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا
يَقُولُ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ
فَنَزَلَتْ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَتَى شَيْئُكُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُخِ
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْهَادِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا
أَحْوَلَ قَالَ فَانْزَلَتْ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَتَى شَيْئُكُمْ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عُسَيْدُ اللَّهِ
أَبْنُ سَعِيدٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الثُّمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَانَ
أَبْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَبُو الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
الثُّمَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِنْ شَاءَ مُجَبَّةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبَّةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِهَامٍ
وَاحِدٍ * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

(لغتھا)

(١٩)

باب

جواز جماعه امرأته
في قبلها من قدامها
ومن ورائها من غير
تعرض للذبر

قوله ان يهود كانت تقول
هكذا هو في النسخ يهود
غير مصروف لان المراد
قبيلة اليهود فامتنع صرفه
للتأنيث والعلمية اه نووي

قوله ان شاء مجيبة أي
مكوبة على وجهها اه
نووي وقال ابن الاثير اصل
التجبية ان يقوم الانسان
قيام الراس

قوله وان شاء غير مجيبة هذا
يشمل الاستلقاء والاضطجاع
والتجبية وهي كونها
كالساجدة

قوله في صهام واحد أي ثقب
واحد والمراد به القبل اه
نووي لكن المذكور في
الفتا أن الصهام ما يجعل في فخ
نحو القنطرة سدادة
ولذا قال ابن الاثير الصهام
ما تسد به الفرجة فسمي
الفرج به ويجوز أن يكون
في موضع صهام على حذف
المضاف ويروي بالسین
فأتوا حرثكم أي شئكم
سهاما واحدا أي مأتى واحدا
وهو من صهام الابة ثقبها
وانتصب على الطرف أي
في صهام واحد لكنه ظرف
معدود اجري مجرى الميم اه

(٢٠)

باب

تحريم امتناعها من
فراش زوجها

(١١٧-١٤٣٥)

(١١٨-...)

(١١٩-...)

عن ابن عباس قال اوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائكم حرث لكم فأتوا
كم كالماتية أقبل وأدبر والحيضة دواء للرمدى وأبو داود وابن ماجه كذا في المتن

عن ابن عباس قال اوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائكم حرث لكم فأتوا
كم كالماتية أقبل وأدبر والحيضة دواء للرمدى وأبو داود وابن ماجه كذا في المتن

(١٢٠-١٤٣٦)

حديث (١١٧/١٤٣٥): تحفة (٣٠٣٠) ت (٢٩٧٨) ق (١٩٢٥) ن (٨٩٧٦، ١١٠٣٨ الكبرى) التحف (٢٨١٦).

حديث (١١٨، ١١٩/١٤٣٥): تحفة (٣٠٣٩، ٣٠٤٥، ٣٠٦٤، ٣٠٩١، ٣٠٩٢) ن (٨٩٧٣، ٨٩٧٤، ٨٩٧٥، ١١٠٣٩ الكبرى) التحف (٢٨٢١).

حديث (١١٩/١٤٣٥): تحفة (٣٠٠٩، ٣٠٢٢، ٣٠٤١، ٣٠٧٩) خ (٤٥٢٨) د (٢١٦٣) التحف (٢٧٩٦، ٢٨٠٩، ٢٨٢٣، ٢٨٥٦).

حديث (١٢٠/١٤٣٦): تحفة (١٢٨٩٧) خ (٥١٩٤) ن (٨٩٧٠ الكبرى) التحف (١١٩٦٦).

(..)

١٢١- (..)

لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ حَتَّى تَرْجِعَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَبْرِ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَثْرَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُقْضَى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُقْضَى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ إِنَّ أَعْظَمَ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي رُبَيْعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوصَيْرَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي فَسَأَلَهُ أَبُو صَيْرَةَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْعَزْلَ فَقَالَ نَعَمْ غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَوَةً بَلَمْ يَضْطَلِقْ

١٢٢- (..)

١٢٣- (١٤٣٧)

١٢٤- (..)

١٢٥- (١٤٣٨)

(أبو سعيد الخدري) اسمه سعد بن خالد

(أبو صيرمة) صحابي اسمه مالك بن قيس أو مكعبه اه خلاصة

كذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في أمر الدين وانما غيا اللعنة بالصباح لان الزوج يستغنى عنها عنده لحديث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا اه ابن الملك

قوله عليه السلام حتى ترجع أي الى فراش زوجها فتزول المعصية

قوله عليه السلام فتأني عليه أي تمتنع عنه استعمل بعل لتضمنته معنى السخط اه ابن الملك

قوله عليه السلام كان الذي في السماء يعني الملائكة كما في الرواية المتقدمة والمتأخرة أو الله سبحانه على زعم العرب أو على تأويل الذي في السماء أمره وقضاؤه كما كتبت من تفسير سورة الملك للبيضاوي في شرح قوله عليه السلام ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتي خبر السماء صباحا ومساءرا رجع الى ص ١١١ من الجزء الثالث

باب

تحريم افشاء سر المرأة قوله عليه السلام ان من أشتر الناس قال الجوهري شريه معنى التفضيل لا شى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال أشتر إلا في لغة رديئة وهذا خبراه وذكر القوي أنها لغة بني عامر وقرى في الشاذ من الكذاب الاشر على هذه اللغة اه وقال القاضي عياض الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم ردايتها اه

قوله عليه السلام الرجل يفضي الى امرأته أي يصل ٢

باب

حكم العزل إليها بالمباشرة والمجامعة قال تعالى وقد افشى بعضكم الى بعض قال في لسان العرب والافشاء في الحقيقة الانتهاء قوله عليه السلام ثم ينشر سرها بان يتكلم للناس ماجرى بينه وبينها قولا وفعل او يفشى عيبا من عيوبها أو يذكر من عاسها

ما يجب شرعا أو عرفا سترها اه مرقاة قوله عليه السلام ان من أعظم الامانة على حذى المضاف أى أعظم خيانة الامانة وقوله الرجل على حذى المضاف أيضا أى خيانة الرجل كما في المبارق قوله يذکر العزل أى حكمه والعزل هو نزاع الذكر من الفرج وقت الانزال خوفا من حصول الولد

حديث (١٢١/١٤٣٦): تحفة (١٣٤٥٥) التحف (١٢٤٨٨).

حديث (١٢٢/١٤٣٦): تحفة (١٣٤٠٤) خ (٣٢٣٧، ٥١٩٣) د (٢١٤١) التحف (١٢٤٣٨).

حديث (١٢٣/١٤٣٧): تحفة (١٢٤، ١٢٣) د (٤٨٧٠) التحف (٣٨٢٥).

حديث (١٢٥/١٤٣٨): تحفة (١٢٧، ١٢٦، ١٢٥) خ (٤١١١) د (٧٤٠٩، ٦٦٠٣، ٥٢١٠، ٤١٣٨، ٢٥٤٢، ٢٢٢٩) د (٢١٧٢).

ن (٥٠٤٦-٥٠٤٢، ٧٦٩٨، ٩٠٨٧-٩٠٨٩ الكبرى) التحف (٣٨٢٢).

(٢١)

(٢٢)

فقلنا أنفعل نخ
النسبة هي النفس

فَسَبَيْنَا كَرَامَ الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْقِدَاءِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ
وَنُزِلَ فَعُلْنَا نَفْعًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَأَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ
نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَكُونُ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى**
بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَإِنْ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
حَبَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ
خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الصُّبَيْحِيُّ حَدَّثَنَا**
جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ قَالَ أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَزِلُ ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ
مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ **وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ**
الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضِلِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ
مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ **وَحَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا**
خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ**
قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَزْلِ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ
الْقَدَرُ وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ **وَحَدَّثَنِي**
أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّهُ لَفْظُ لَا يَ كَامِلٍ) قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ
وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ مَسْعُودٍ رَدَّهُ إِلَى

قوله فسبينا كرام العرب أي النفيسات منهم وقوله فطالت علينا العزبة ورغبنا في القداء معناه احتجبتنا إلى الوطاء وخفنا من الحبل فتصير أم الولد يمتنع علينا بيها وأخذ القداء فيها يستنيط منه منع بيع أم الولد وإن هذا مكان مشهورا عندهم اه نووي

قوله عليه السلام لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة الاستكون معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلت أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلت أم لا فلا فائدة في عزلكم اه نووي وفيه دلالة على أن العزل لا يمنع الأيلاد فلو استقرض أمة وعزل عنها فانت بولد لحقه إلا أن يدعى عدم الاستبراء اه ملا على والحديث المذكور في مواضع من صحيح البخاري بلفظ ما عليكم وهو المأخوذ في المشرق والمشكاة

قوله عليه السلام فإن الله كتب وفي توحيد البخاري قد كتب من هو خالق أي الذي يخلق إلى يوم القيامة فلا فائدة في عزلكم فانه تعالى أن كان قد خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق

قوله عليه السلام وإنكم لتفعلون أي وإنكم لتفعلون كما هو لفظ البخاري قالها ثلاثا وفي فتح الباري هذا الاستفهام يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك اه

قوله عليه السلام (لا عليكم أن لا تفعلوا) أي ما عليكم ضرر في الترك فأشار إلى أن ترك العزل أحسن (فإنما هو) أي المؤثر في وجود الولد وعدمه (القدر) لا العزل فأي حاجة إليه اه سندی على النسائي

(أبي)

قال محمد بن قيس

(١٣١)- (...)

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَوْلُهُ لَا عَلَيْكُمْ أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَرَدَ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهٗ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَمَاذَا كُمْ قَالُوا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ قَالَ فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ قَالَ أَبُو عَوْنٍ حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَانَ هَذَا زَجْرٌ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ (يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ) فَقَالَ إِنِّي حَدَّثْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عَوْنٍ إِلَى قَوْلِهِ الْقَدَرُ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُمَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي نَجْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ (وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ) فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا حَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ سَعِيدٍ الْإِنْبَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ

قال ذكر النزال (رسول الله)

(١٣٢)- (...)

(١٣٣)- (...)

(ابو الوالدك) اسمه جعفر بن نوف

قوله قال محمد بن سيرين «وقوله لا عليكم أقرب إلى النهي» هذا مقول القول فكانت ففهم من لا النهي عما سأله عنه فكان بعد لا حدقا تقديره لا تمنعوا وعلينا أن لا تفعلوا ويكون قوله عليكم الخ تأكيد للنهي اه من فتح الباري

قوله قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها أي يطؤها ويكره أن يحمل منه أي من الوطء الواقع في الارضاع زعم منهم أن الحمل في حال الارضاع مضر بالولد المحمول

قوله والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن يحمل منه لئلا يمتنع عليه بيها

قوله فحدثت به الحسن يعني البصري فقال والله لكان هذا زجرا فقد فهم من الحديث ما فهمه ابن سيرين من معنى النهي كما سبق من فتح الباري

قوله عليه السلام فانه ليست نفس مخلوقة أي مقدرة الخلق الا الله خالقها أي مبرزها من العدم الى الوجود وليس قد يحصل على ما في الامل عند انتقاض النفي كما يحصل ما على ليس في الامل عند استيفاء الشروط

قوله عليه السلام (ما من كل الماء يكون الولد) أي يحصل فكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث له فقدم خبر كان ليدل على الاختصاص وأن تكون الولد بمشيئة الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل وهذا معنى قوله (واذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء) أي من العزل وغيره اه حرقاة

(..)

(١٣٤-١٤٣٩)

(١٣٥-..)

(..)

(١٣٦-١٤٤٠)

(١٣٧-..)

(١٣٨-..)

وحدثني أحمد بن محمد بن

قد حدثت

(سعيد بن حسان) يأتي أنه القاص

حدثني أحمد بن المنذر البصري حدثنا زيد بن حباب حدثنا معاوية أخبرني علي بن أبي طلحة الهاشمي عن أبي الودائع عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم **بمثله** **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير أخبرنا أبو الزبير عن جابر أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية هي خادمنا وسائيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قد رلها فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قد رلها **حدثنا** سعيد بن عمرو والاشعبي حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك لن يمتنع شيئاً أراد الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عبد الله ورسوله **وحدثنا** حجاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سعيد بن حسان قاص أهل مكة أخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الحيار التوفلي عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال أبو بكر **حدثنا** سفيان عن عمرو بن عطاء عن جابر قال كُنَّا نَعْرُلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ زَادَ إِسْحَاقُ قَالَ سَفِيَانُ لَوْ كَانَ شَيْئاً يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ **وحدثني** سلمة بن شبيب **حدثنا** الحسن بن أعين **حدثنا** معقل عن عطاء قال سمعت جابر يقول لقد كُنَّا نَعْرُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** أبو عسان المسمعي **حدثنا** مُعَاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) **حدثني** أبي عن أبي الزبير عن جابر قال كُنَّا نَعْرُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا

قوله أن لي جارية هي خادمنا الخادم يستوى فيه الذكر والمؤنث والخادمة بالهاء في المؤنث قليل وقولهم فلانة خادمة غدا ليس بوصف حقيق والمعنى ستصير كذلك كما يقال حاضرة غدا اه فيوي

قوله وسائيتنا أي التي تسقى لنا شربها بالعير في ذلك اه نووي

قوله وأنا أطوف عليها أي أجامعها وأكره حملها مني بولد

قوله عليه السلام أعزل عنها إن شئت قال في المبارق هذا محمول على القصب بقرينة قوله بعده فأنسيأيتها ما قدر لها اه وفيه مؤكدات أن ضمير الشأن وسين الاستقبال اه ملاعلى

قوله عليه السلام أنا عبد الله ورسوله معناه هنا أن ما أقول لكم حق فاعملوه واستقيموا اه نووي

قوله قاص أهل مكة أي واعظهم الذي يعظ الناس ويغيرهم بما مضى ليعتبروا

قوله كُنَّا نَعْرُلُ أي نزل في الوقاع خارج الفرج خوف الولد والحال أن القرآن ينزل بتفاصيل الأحكام فلو كان العزل شيئاً ينهى عنه لنهينا عنه

قوله لنهانا عنه القرآن لكن ليس كل الناهي ينهى القرآن فما في الطريق التالي أقوى من هذا

(* وحدثني)

حديث (١٤٣٩/١٣٤): تحفة (٢٧١٩) د (٢١٧٣) التحف (٢٥١٥).

حديث (١٤٣٩/١٣٥): تحفة (٢٣٩٦) ن (٩٠٩٦ الكبرى) التحف (٢٢٢٤).

حديث (١٤٤٠/١٣٦): تحفة (٢٤٦٨) خ (٥٢٠٨، ٥٢٠٩) ت (١١٣٧) ق (١٩٢٧) ن (٩٠٩٣ الكبرى) التحف (٢٢٨٧).

حديث (١٤٤٠/١٣٧): تحفة (٢٤٨٩) التحف (٢٢٨٠).

حديث (١٤٤٠/١٣٨): تحفة (٢٩٨٢) التحف (٢٧٧٢).

(١٤٣-١٤٤٣)

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الْغِيَالِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّهَظُّ لِابْنِ ثُمَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَعْرَلُ عَنْ أُمِّ رَأْيٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرًّا فَارِسَ وَالرُّومَ وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ رِوَايَتِهِ إِنْ كَانَ لَدَيْكَ فَلَا مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَاتَّهَا تَمَعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتُمْ فَلَانًا (لِمَ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا (لَعَمْرُهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدِ جَمْعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ * وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ

قوله غير أنه قال الغيال هو كما في شرح النووي بكسر الغين ولم يذكره القويون وإنما المذكور في كتبهم الغيل بالفتح والغيلة بالكسر والأغالة على الأفعال والأغبال بتصحيح الباء

قوله أخبر والده يعني والد عامر

قوله اني أعزل عن امرأتى أراد العزل المعهود أو عزل نفسه عن مجامعتها

قوله اشفق على ولدها أى أخاف عليه الهزال والاعتلال وكان سؤاله عن عزله في مجامعته مدة ارضاع امرأته كما هو الظاهر من جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم

كتاب الرضاع

باب

يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة قوله عليه السلام ان كان لذلك فلا أى فلا تفعل العزل قوله عليه السلام ما ضار ذلك فارس والروم أى ما ضرهم قوله عليه السلام ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة من التناصح والجمع بين القريبتين وغيرها وتفصيل المسائل الرضاعة مع مستنباتها موضعه الفقه

قوله وهو عموها من الرضاعة ذكر النووي ان لها عمين من الرضاعة أحدهما كان ميتا والآخر حى وهو أفلح أخو أبى قعيس وأبو قعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عموها

باب

تحريم الرضاعة من ماء الفحل أى المسبب عنه اللبن

ان كان كذلك نغ

(١-١٤٤٤)

(٢-...)

(...)

(٣-١٤٤٥)

قالت قال رسول الله نغ

(الحجاب)

حديث (١٤٣/١٤٤٣): تحفة (٩٣) التحف (٩٠).

حديث (١/١٤٤٤): تحفة (١٧٩٠) خ (٣١٠٥، ٥٠٩٩) ن (٣٣١٣) التحف (١٦٥٥٠).

حديث (٢/١٤٤٤): تحفة (١٧٩٠٢) ن (٣٣٠٢) التحف (١٦٥٥٢).

حديث (٣/١٤٤٥): تحفة (١٦٥٩٧) خ (٥١٠٣) ن (٣٣١٦) التحف (١٥٣٢٧).

قوله أفلح بن أبي قعيس
ذكر النوى أن الصواب
ما في الرواية الأولى أن أفلح
أخو أبي قعيس وهي التي
كررها مسلم في أحاديث
الباب وهي المعروفة في كتب
الحديث

قوله إنما أرضعتني المرأة ولم
يرضعني الرجل أي حصلت لي
الرضاعة من جهة المرأة لا
من جهة الرجل فكأنها
ظنت أن الرضاعة تثبت
بين الرضيع والمرضع ولا تمرى
إلى الرجال

قوله عليه السلام تربت
يدك أو يمينك شك الراوى
هل قال تربت يداك أو قال
تربت يمينك ومعناه ما أصبت
في جدالك فإنه معلوم أن
المرأة هي المرضعة لا الرجل
فكانه عليه السلام كره
كلامها ذلك والجملة المذكورة
في الأصل بمعنى صار في يدك
التراب ولا أصبت خيرا
وهذه من الكلمات الجارية
على ألسنتهم لا يراد بها
حقايقها كما سبق ذكره بهامش
ص ١٧٢ من الجزء الأول
وسبق في ص ١٧٥ في حديث
جابر ما يؤيد ما ذكرنا

قوله عليه السلام فليج
فليدخل عليك ويأق في
آخر الباب ليدخل عليك
فانه منك

الْحِجَابُ قَالَتْ فَأَيُّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ
بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَى وَحْدَانَا ۖ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَفْلَحُ
ابْنُ أَبِي قُعَيْسٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَا لَكَ وَزَادَ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ
وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَوْ يَمِينُكَ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا
أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ جَاءَ
أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا
عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا آذَنُ لِأَفْلَحٍ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي أَمْرًا ۖ
قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا
أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ قَالَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَذْنِي لَهُ قَالَ عُرْوَةُ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ
مَا تَحَرَّمُونَ مِنَ النَّسَبِ وَحَدَّثَنَا ۖ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بِخَوْفٍ حَدِيثُهُمْ
وَفِيهِ فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتَ عَائِشَةَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ مُعْمَرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَيُّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى
اسْتَأْذَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قُلْتُ إِنَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَيُّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَجِ عَلَيْكَ عَمُّكَ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ
إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَجِ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ

(..)-٤

(..)-٥

(..)-٦

(..)-٧

(..)

حديث (٤/١٤٤٥): تحفة (١٦٤٤٣) ن (٣٣١٧) ق (١٩٤٨) التحف (١٥١٨٥).

حديث (٥/١٤٤٥): تحفة (١٦٧٣٧) التحف (١٥٤٥٧).

حديث (٦/١٤٤٥): تحفة (١٦٦٥٩) التحف (١٥٣٨٦).

حديث (٧/١٤٤٥): تحفة (١٦٨٦٩، ١٦٩٨٢، ١٧٢٢٤) ت (١١٤٨) ق (١٩٤٩) التحف (١٥٥٨٦، ١٥٧٠٠، ١٥٩٢٧).

حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ
 أَنَّهُ قَالَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ **وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
 أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ فَرَدَدْتُه (قَالَ لِي
 هِشَامٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ) فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ قَالَ فَهَلَا
 أَذْنْتُ لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدُكَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح **وَحَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَّجْتُه فَأَخْبَرْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا لَا تَحْجِجِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ
 مِنَ النَّسَبِ **وَحَدَّثَنَا** عُسَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ فَأَبَيْتُ
 أَنْ أَذْنَ لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَمَّتُكَ أَمْرَأَةً أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَذْنَ لَهُ فَبَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمَّتُكَ **حَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُسَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَتَوَقَّى فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا فَقَالَ وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ بَنْتُ
 حَمْزَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا بَنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ
وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ ح **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ مُنِيرٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي ح **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدَّبٍ عَنْ
 سَعِيدَانَ كُلَّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا

قوله أبو الجعد ذكر النووي
أن أبا الجعد سنية أفلح

قوله عليه السلام فهل أذنت
له تويخ على عدم اذنتها له

قوله فحججته أي ما
أذنت له في الدخول عليها
واحتجبت منه

باب
تحريم ابنة الأخ من
الرضاعة

قوله تنوق في قريش التنوق
المبالغة في اختيار الشيء يريد
أنك تبالغ في اختيار الزواج
من قريش غيرنا وتدعنا

قوله عليه السلام وعندكم
شيء أي وهل عندكم امرأة
تليق بي

(هام)

حديث (٨/١٤٤٥): تحفة (١٦٣٧٥) ن (٣٣١٤) التحف (١٥١١٩).

حديث (٩/١٤٤٥، ١٠): تحفة (١٦٣٦٩) خ (٢٦٤٤) ن (٣٣١٨، ٣٣٠١) ق (١٩٣٧) التحف (١٥١١٣).

حديث (١١/١٤٤٦): تحفة (١٠١٧١) ن (٣٣٠٤) التحف (٩٤٤٣).

حديث (١٢/١٤٤٧، ١٣): تحفة (٥٣٧٨) خ (٢٦٤٥، ٥١٠٠) ن (٣٣٠٦، ٣٣٠٥) ق (١٩٣٨) التحف (٥٠١٤).

(...)

(...)-٨

(...)-٩

(...)-١٠

(...)-١١ (١٤٤٦)

(...)

(...)-١٢ (١٤٤٧)

(..)-۱۳

(۱۴۴۸) - ۱۴

(1449)-10

قَالَ ابْنُ سَلَمَةَ نَحْنُ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ نَحْنُ

(..)

قوله القطبي " هو بضم القاف
 وفتح الطاء منسوب الى
 قطبيعة قبيلة معروفة اه
 نووي
 قوله أين أنت يا رسول الله
 عن ابنة حزة في المسكاة
 ووعن علي أنه قال يا رسول الله
 هل لك في بنت عمك حزة
 قالها أجل فتاة في قریش
 نووي
 قولها هل لك في اختي أم هل
 لك رغبة فيها قال الجوهري
 اذا قيل هل لك في كذا وكذا
 قلت لي فيه أو أن لي فيه
 أو مالي فيه والتأويل هل
 لك فيه حاجة فحذفت
 الحاجة للماعى المعنى وحذف
 الراء ذكر الحاجة كما حذفها
 السائل اه ويقال في جوابه
 عند ارادة اظهار الرغبة
 "أفك الهل" اقرأ المقالة
 السابعة والخمسين من أطواق
 الذهب
 قولها لست لك بمخلصة
 اسم فاعل من الاخلاء أى
 لست بمفردة بك ولا خالية
 من مشرة اقصر النووي ء

—

تحریم الریبة واخت
المرأة

٤ في ضلته على بيان ضم الميم
 واسكان اللام وسكت عن
 الحركة اللام فقال أي است
 اسركه لك بغيرة أه فكأنه
 قرأه بصيغة المفعول لكن
 الياء المتحركة لالتقاء ياء مع
 افتتاح ما قبلها بل تنقلب
 ألفا والخط غير مساعد له
 قولها وأحب من شركتي
 أي شاركتي في الخير وهو
 زواجه والافتقار الديني
 والاعتراف به عليه الصلاة
 والسلام وهو مبتدأ خبره
 قولها حتى واسمها عزة
 كما يأتي وهذا قبل علمها
 بحمرة الخمر بين الاختين

قوله عليه السلام بنت ام سلمة وفي بعض النسخ بنت أبي سلمة وكلاهما صحيح كما يظهر مما بهامش ص ٨١

من الجزء الثالث
وربما يكتم اللاحق

(..)-۱۶

غَامِرٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ أُخْتِي عُرَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبُّينَ ذَلِكَ فَقَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّيةٍ وَاحَبُّ مِنْ شَرِكَيْي فِي خَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَشْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيعَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَلْتُ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِي كُنَّ وَلَا أَخَوَاتِي كُنَّ * وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِهِ وَلَمْ يُسَمِّرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عُرَّةَ غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سُؤَيْدُ وَزُهَيْرٌ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرِمِ الْمُصَّةَ وَالْمُصَّتَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ الْقَافِدِ وَاشْتَقَى ابْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ

[illegible]

قوله عليه السلام لا تحرم المصنوع المصنوع
المصنوع مرة الواحدة من المصنوع وباه
فكن رتب وقرواية بجاه الرضعة
والرضعتان وفي اخرى الاملاجة
والاملاجات من بكم بظام الحديث
قال لا يثبت الرضاع باقل من ثلاث م

(5)

(..)

قال بنت أم سلمة رضي

واباها اباسلمة نخ

(1450)-17

(1401)-1A

أبي الخليل الحضرمي عبده وأبو الخليل الضبي صالح بن
أبي مريم اه خلاصة والمراد هذا الثاني كما يأتي التصريح به

(دخل)

دَخَلَ اَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي
كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَرَوْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَرَعَمْتُ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ
امْرَأَتِي الْخُدْنِي رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحْرِمُ الْأُمْلَاجَةَ
وَالْأُمْلَاجَتَانِ قَالَ عُمَرُو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ
الْمُسَمِّيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ
أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ تُحْرِمُ الرَضْعَةَ الْوَاحِدَةَ قَالَ لَا
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرِمُ الرَضْعَةَ أَوْ الرَضْعَتَيْنِ أَوْ الْمَصَّةَ أَوْ الْمَصَّتَيْنِ وَحَدَّثَنَا ه
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا إِسْحَقُ فَقَالَ كَرِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَقَ أَوْ الرَضْعَتَيْنِ أَوْ الْمَصَّتَيْنِ
وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ وَالرَضْعَتَيْنِ وَالْمَصَّتَيْنِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
السَّرِيِّ حَدَّثَنَا هَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ
عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرِمُ الْأُمْلَاجَةَ وَالْأُمْلَاجَتَانِ
حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَامُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحْرِمُ الْمَصَّةَ
فَقَالَ لَا * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ
يُحْرِمُ مَنْ تَمَّ تِلْكَ بِمَنْ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ
مِنَ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ

(١٩-...)

(٢٠-...)

(٢١-...)

(٢٢-...)

(٢٣-...)

(٢٤-١٤٥٢)

(٢٥-...)

قوله امرأتى الخديث بضم
الخاء واسكان الدال أى
الجديدة اه نووى وهو
ثابت أحدث تفصيل
حديث خلاف قديم
قوله رضة أو رضعتين
الرضعة المرة الواحدة من
رضع الصبي رضعا وبابه
تعب وشرب ومنع
قوله عليه السلام لا تحرم
الاملاجة والاملاجتان
المص والرضع فعل الصبي
والارضاع والاملاج فعل
المرضع والارضاع والاملاجة
المرة مضمما والتاء للوحدة
وفى المصباح ملج الصبي
امه ملجعا من باب قتل
وملج يملج من باب تعب
لفترضعها ويتعدى بالهمزة
فيقال أملىجته امه والمرمة
الثلاثى ملجة ومن الرباعى
املاجة مثل الاكرامة
والاخراجة اه
قوله قال عمرو الخ يريد عمرا
الناقد يعنى أنه زاد فى
سلسلة الرواية اسم جد
عبدالله وهو عبدالله المعروف
ببنة من اولاد الصعابة

قوله معلومات يعنى مشيعات
كما هو مذهب الشافعى
وصفها بذلك للتحرز عما
يشك فى وصوله الى الجوى
قال الزيلعى ولا حاجة له فى
خمس رضعات أيضا لان
عائشة أحالتها على أنه قرآن
وقالت ولقد كان فى صحيفة
تحت سربرى فلما مات
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وتشاغلنا بموته
دخل داجن فاكلها وقد
ثبت أنه ليس من القرآن
لعدم التواتر ولا تحمل
القراءة به ولا اشباهه فى
المصحف ولا يجوز التقيد
به لاعنده لعدم تواتره
ولا عندنا لانا انما نجوز
التقيد بالشهور من القراءة

باب

التحريم بخمس رضعات
٦ ولم يشتهر ولا نه لو كان قرآنا
لكان متلوا اليوم اذ لا نسخ
بعد النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم اه
قوله فتوفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن
فيا يقرأ من القرآن معناه

قولها ثم نزل أيضا خمس معلومات أى فنسخ ما نزل أولا كافي الرواية التي قبل هذه ووجه استدلالهم لاثبات الخمس بالحديث ما أشار إليه القاتاني في شرح المعنى من كتب الأصول من الجمع بين روايتي المصتان والاملاجان وأما

باب

رضاعة الكبر

٢ المصتان والاملاجان فدخلتان في شئيهما كقوله لا أكله يوما ولا يومين فان اليمين تنهى باليومين فكأنه قال لا يحرم المصتان ولا الاملاجان فانتفت الحزمة عن أربع رضعات بهذا الحديث والخمس محرم اجاعا ولكننا نقول قوله تعالى وامها تكم اللاتي أرضعنكم أثبت الحزمة بفعل الارضاع مطلقا فاشترط العدد فيه يكون تقييدا لاطلاق الارضاع وتخصيصا لعموم الامهات وذلك لا يجوز بخبر الواحد لان العام قبل الخصوص قاطي لا يعارضه الظني

قولها جاءت سهلة بنت سهيل هي امرأة أبي حذيفة من السابقين الى الاسلام هاجرت مع زوجها الى الحبشة على ما ذكر في اسد الغابة

قولها اني ارى في وجه أبي حذيفة أي شيئا من الكراهة من دخول سالم أي من أجل دخوله على وكان سالم وهو كافي اسد الغابة سالم بن عبيد بن ربيعة قد بيناه أبو حذيفة على عادة العرب وشأ في حجر أبي حذيفة وزوجته نشأه الابن فلما نزل ادعواهم لا يأثم بطل حكم التبنى وبقي سالم على دخوله على سهلة بحكم الصغير فلما بلغ مبلغ الرجال وجد أبو حذيفة وزوجته في نفوسهما كراهية دخوله وشق عليهما أن يمنعاه الدخول لسابق الالفة فسألته سهلة كاذكر قوله وهو حليفه هذا مدرج في كلام سهلة ليس من كلامها ولو قيل وهو دعوى لكان أوفق وأوضح وكان معروفا بين اصحاب يسلم مولى أبي حذيفة كما هو المذكور ذلك في الصفحة مرتين

سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَتْ عُمَرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ بِمِثْلِهِ * حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ قَالَتْ وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ زَادَ عُمَرُ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ فَصَحِّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَقْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حَذِيفَةَ وَاهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ ابْنِ عُمَرَ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا (لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ) مَعْنَاهُ فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ

(الرجال)

(..)

(٢٦) - (١٤٥٣)

(٢٧) - (..)

(٢٨) - (..)

٨٠: في سهلة بنت سهيل

بِهِ
لَهُ
أَلَا

(٢٩-...)

الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ قَالَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُجِي عَلَيْهِ قَالَ فَكَتَبْتُ سَنَةً
أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدٌ بِهِ وَهَبْتُهُ ثُمَّ لَقِيتُ الْقَائِمَ فَقُلْتُ لَهُ لَقَدْ حَدَّثَنِي
حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ قَالَ فَمَا هُوَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ
عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ
الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُجِبْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ قَالَتْ إِنَّ أَمْرًا أَهْلِي حَدِيثَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا
يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِي أَبِي حَدِيثَةً مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدٍ
الْأَيْبِيُّ (وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ) قَالَ أَحَدُنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي تَحْرِمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ
رَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ
قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ لَمْ يَدْخُلْ سَهْلَةً بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَدِيثَةً مِنْ
دُخُولِ سَالِمٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ إِنَّهُ
ذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حَدِيثَةً فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ
أَبِي حَدِيثَةً حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي
عُمَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّ
أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَتْ تَقُولُ أَبِي سَالِمٍ أَرْوَجُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَنَ عَلَيْهِنَّ
أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا تَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا

(٣١-١٤٥٤)

بِهِ
لَهُ
أَلَا

قوله قال فككت سنة
قول ابن أبي مليكة وقوله
وهبته من الهبة وهي
الاجلال والواو عاطفة وفي
بعض النسخ وهبت بالراء
من الرهب وهو الحرف وبابه
تعقب قالها مكسورة أيضا
وذكر الشارح ضبط القاضي
عياض إياه بإسكان الهاء
على أنه مصدر منصوب
بإسقاط الجار فيكون
التقدير لا أحدث به أحدا
للهبة

قوله ثم لقيت القاسم عطف
على فككت فهو من مقول
ابن أبي مليكة أيضا

قولها الغلام الأيفع هو
الذي قارب البلوغ ولم يبلغ
وجعه أَيْفَاعٌ اه نووي
وهذا الذي ذكره هو معنى
الأيافع أو الأيفع بفتح
ولعل ما هنا محرفة يقال
غلام أَيْفَعٌ وَيُقَالُ غُلَامٌ
بِفَعَةٍ أَيْفَعٌ وَمَنْ قَالَ يَأْفَعُ
أَوْ يَفَعُ شَوْجَعٌ فَقَالَ غُلَامٌ
بِفَعَةٍ وَأَيْفَاعٌ وَمَنْ قَالَ بِفَعَةٍ
لَمْ يَنْفَعْ وَلَمْ يَجْمَعْ فَقَالَ غُلَامٌ
بِفَعَةٍ وَغُلَامَانِ بِفَعَةٍ كَمَا يَظْهَرُ
بِالْمُرَاجَعَةِ وَالْأَيْفَعُ لَا يَجْمَعُ
عَلَى أَيْفَاعٍ أَبَدًا

قولها سمعت أم سلمة تعني
أمها كما يأتي التصريح بذلك
وزينب هذه هي كافي أسد
القابة وبيبة رسول الله
صلی الله تعالی علیه وسلم
وكانت من أئمة نساء زمانها

قولها قد استعفى عن الرضاعة
هذه الجملة كالتعريف للغلام
قولها اني لارى الخ مفعول
أرى عذوق م قد قدره
وهو مرجع الضمير في قولها
فقلت والله ما عرفته وفيه
أيضا حذف تقديره فرجعت
يعني بعدما أرضعته فقلت

قوله ان امه أي ام ابني
عبيدة فان زينب المذكورة
تزوجها عبيد الله بن زمة
فولدت له

قولها أي سائر أزواج
النبي الخ يعني أنهن كلهن
خالفن الصديقة في هذه
المسئلة وأبين أن يدخل
عليهن أحد بمثل رضاعة
سالم مولى أبي حذيفة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْلَامٌ خَاصَّةٌ فَأُهو بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهِذِهِ
الرَّضَاعَةِ وَلَا رَابِئًا * حَدَّثَنَا هَذَا بَنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ
أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ غَالِشَةُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْقَضْبَ فِي وَجْهِهِ
قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ فَقَالَ أَنْظُرْنَ إِخْوَتُكُنَّ
مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْحِجَابَةِ وَحَدَّثَنَا ه * مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ كَعْتَنِي
حَدِيثُهُ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِنَ الْحِجَابَةِ * حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ
الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ
أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَتِّينَ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا
عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
فِي ذَلِكَ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَى فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا
أَنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّ أَبَا عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ
حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حَتِّينَ
سَرِيَّةً بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ

(فحلال)

قوله فاهو أي الأمر والشأن
وقوله أحد بدل منه
قوله فاشتد ذلك عليه
باب

انما الرضاعة من الحجاجة
ه أي شق عليه قهر الرجل
عندها
قوله عليه السلام انظرن
اخوتكن أي تأملن وتفكرن
ما وقع من ذلك هل هو رضاع
صحيح بشرطه من وقوعه في
زمن الرضاعة فانما الرضاعة
من الحجاجة وهو علة لوجوب
النظر والتأمل والحجاجة
مفعلة من الجوع يعني أن
الرضاعة التي ثبتت بها الحزمة
وتحل بها الخلوة هي حيث
يكون الرضيع طفلا يسد
البطن جوعته ولا يحتاج إلى
طعام آخر والكبير لا يسد
جوعته إلا الخبز فليس كل
مرتضع لبن أم إذا تولدها
وفي سنن الترمذي لا يبرم
من الرضاع إلا ما فاقق الأمعاء
أي ما وقع من الصبي موقعا
باب

جواز طء المسبية
بعد الاستبراء وان
كان لها زوج انفسخ
نكاحها بالسي
ممن
الغذاء بأن يكون في مدة
الرضاع وهي معروفة في
الفقه على خلاف فيها
وحديث الصديقة هذا ثبت
خلاف ما أثبتته حديثها
المتقدم أرضيه تحرم عليه
قوله غير أنهم قالوا من الحجاجة
لم يظهر وجه الاستثناء لعدم
ظهور الفرق
قوله إلى أوطاس تقدم ذكره
وصرفه وعدمه في ص ١٣١
انظر الهامش
قوله فظهوروا عليهم أي
غلبوهم
قوله تخرجوا من غشيانهن
أي خافوا الحرج والاثم من
وطئهن من أجل أزواجهن
من المشركين والزوجة لا
تحل لغير زوجها والعشيان
كالإتيان كناية عن الجماع
قوله فانزل الله عز وجل
في ذلك أي في اباحتهم

(٨)

(٩)

(٣٢-١٤٥٥)

(..)

(٣٣-١٤٥٦)

(٣٤-..)

حديث (٣٢/١٤٥٥): تحفة (١٧٦٥٨) خ (٢٦٤٧، ٥١٠٢) د (٢٠٥٨) ن (٣٣١٢) ق (١٩٤٥) التحف (١٦٣٢٦).

حديث (٣٣/١٤٥٦): تحفة (٤٤٣٤) د (٢١٥٥) ت (١١٣٢، ٣٠١٦) ن (٣٣٣٣) (١١٠٩٦) الكبرى التحف (٤١٢١).

حديث (٣٤/١٤٥٦): تحفة (٤٠٧٧) ت (١١٣٢، ٣٠١٧) ن (٥٤٩١، ١١٠٩٧) الكبرى التحف (٣٧٩١).

(..)

(٣٥-..)

(..)

(٣٦- (١٤٥٧))

(..)

(٣٧- (١٤٥٨))

(..)

فَحَالُلُكُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصَابُوا سَبْيًا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهْنٌ أَزْوَاجٌ فَتَحَوُّوا فَأُتِرَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدُ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَمِيدُ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهَا أَنْظِرْ إِلَى شَبَّهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَارَسُولَ اللَّهِ وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلَدَيْتِهِ فَظَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَّهِهِ فَرَأَى شَبَّاهَا بَيْنَنَا بِعْتَبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَأَخْبَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ قَالَتْ فَلَمْ يَرِ سَوْدَةُ قَطُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ يَا عَبْدُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلَمْ يَذْكُرَا وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ابْنَ مَنْصُورٍ فَقَالَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ

قوله اختم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة وكلاهما من سادات الصعابة وتلخيص اختصاصهما أنه كانت لزمنة جارية توجر لنا على عادتهم في الجاهلية فحصلت لها ولد من صلب عتبة بن أبي وقاص أخي سعد وأوصى هو حين مات على دينه أخاه سعدا بن ابن جارية زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام ففرقه ٢

باب

الولد للفراش وتوق
الشبهات

٢ بالشبه فاحتضنه وقال ابن أخي ورب الكعبة فجاء عبد بن زمعة فقال بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته فتعاسا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سعد هذا يارَسُولَ اللَّهِ ابن أخي عتبة الخ فلفظ عتبة مجرور بالفتحة بدل من لفظ أخي أو عطف بيان

قوله من وليته أي من جاريته قوله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبا بينا بعتة لو كان الراوي أخر هذا القول وقدم قوله فقال هو لك يا عبد الخ كما كان كذلك في باب تفسير

المشبهات من بيوع البخاري لا تضع المعنى أحسن الوضوح فانه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم أولا بالحق الولد لصاحب الفراش بقوله هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم نظر إلى شبه الغلام بعتة فامر ام المؤمنين سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه مع أنه أخوها في ظاهر الشرع للاحتياط من أجل الشبه المذكور لما رأها الغلام لاحتجابها منه أبدا ثم ان العاهر معناه الزاني قال النووي ومعنى وللعاهر الحجر أي للعاهرة ولا حق له في الولد ولا يراد بالحجر هنا معنى الرجم لانه ليس كل زان يرمم

قولها تبرق أسارى وجهه
أي تضيء وتستنير من الفرح
والسرور والمراد بالأسارى
خطوط الجبهة
قوله عليه السلام ان مجزرا
هو بهذا الضبط اسم قاتل
من بني مدلج كما سياتي
التصريح بقياته ونسبه ٣

باب

العمل بالحق القاتل
الولد

١٣ إلى بن مدلج ذكر النوى
ان القافة فيهم وفي بني
أسد تعرف لهم العرب بذلك
اه والقافة معرفة الشبه
وتمييز الأثر يسمى صاحب
تلك المعرفة قافاً قال في
النهاية القاتل الذي يتبع
الآثار ويعرفها ويعرف
شبه الرجل باخيه وأبيه
والجمع القافة اه ووجه
سروره عليه الصلاة والسلام
من قول القاتل المذكور
كونه زاجراً للقادحين في
نسب أسامة عن الطعن
فيه فان الجاهلية كاذرة
النوى كانت تحقد في نسب
أسامة لكونه أسود شديد
السواد وكان زيد أبيض
وسواد أسامة من امه أم أيمن
الحبيشة وكانت العرب تعتقد
قول القاتل ولذلك فرح
صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم ان الحكم بالقافة باطل
عندنا قال العيني لانها حدس
ولا يجوز ذلك في الشريعة
وليس في حديث الباب حجة
في اثبات الحكم بها لان
أسامة قد كان ثبت نسب
قبل ذلك ولم يحتج الشارع
في اثبات ذلك الى قول أحد
وانما تعجب من أصابة
مجزر كما يتعجب من ظن
الرجل الذي يصيب ظنسه
حقيقة الشيء الذي ظنسه
ولا يجب الحكم بذلك وترك
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الانكار عليه لانه
لم يعاط بذلك اثبات ما لم
يكن ثابتاً وقد قال تعالى
ولا تحق ما ليس لك به علم اه

في سروره وانما
في ذلك وتبرق أسارى
فيها وأخيه

سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَقَالَ عُمَرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ
سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمَثِّلُ
حَدِيثَ مَعْمَرٍ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى مَسْرُورٍ تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَى
أَنْ مَجْزَرًا نَظَرَ إِنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنْ بَعْضُ هَذِهِ الْأَقْدَامِ
لَمِنْ بَعْضٍ وَحَدَّثَنِي عُمَرُو الثَّقَفِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ
لِعُمَرُو قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَى أَنْ مَجْزَرًا الْمُدْلِجِي
دَخَلَ عَلَى فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ
أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنْ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَحَدَّثَنَا مَشْهُورُ بْنُ أَبِي
مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ
قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ
مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنْ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَهُ عَائِشَةُ وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَابْنُ
جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
يُونُسَ وَكَانَ مَجْزَرًا قَائِفًا * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(ام)

(٣٨-١٤٥٩)

(٣٩-...)

(٤٠-...)

(٤١-...)

(٤١-١٤٦٠)

(١١)

(١٢)

حديث (٣٨/١٤٥٩): تحفة (١٦٥٨١) خ (٦٧٧٠) د (٢٢٦٨) ت (٢١٢٩) ن (٣٤٩٣) التحف (١٥٣١١).

حديث (٣٩/١٤٥٩): تحفة (١٦٤٣٣) خ (٦٧٧١) د (٢٢٦٧) ت (٢١٢٩) ن (٣٤٩٤) (٦٠٣٥ الكبرى) ق (٢٣٤٩) التحف (١٥١٧٥).

حديث (٤٠/١٤٥٩): تحفة (١٦٤٠٢، ١٦٥٢٩، ١٦٧٣٨) خ (٣٧٣١، ٣٥٥٥) التحف (١٥١٤٦، ١٥٢٦٥، ١٥٤٥٨).

حديث (٤١/١٤٦٠): تحفة (١٨٢٢٩) د (٢١٢٢) ن (٨٩٢٦، ٨٩٢٥) الكبرى) ق (١٩١٧) التحف (١٦٨٤٩).

iv

عليه وسلم لما أراد أن يخرج من عندها بعد ثلاث أخذت بشو به وأرادت زيادة مقامه عندها فقال عليه الصلاة والسلام تمهيد العذر في الانتصار على الثلاث أنه ليس بك على أهلك هوان الضمير للشان والهوان الاحتقار وبك متعلق به قال القاضي وأراد بالأهل نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم وكل من الزوجين وعلى الثلاث ليس انتصاراً على الثلاث لك لهوائك على" وقلة الرغبة فيك بل لأن حكم الشرع كذلك ثم بين حقها وخيرها بين ثلاث بلاقضاء وبين سبع مع قضاء حقوق باقي النساء وفي كل منهما مزية لها فإن في السبع مزية التساول وفي الثلاث مزية قرب العود لعدم القضاء وهذا معنى قوله عليه السلام إن شئت الخ فقلوه سبعت لك معناه أقت عندك سبعة أيام وقوله وإن سبعت لك سبعت لئناني معناه إن أقت عندك سبعا أقت بسدك عند سائر نسائي سبعا

ثلاثاً ثم أدور أى أعود اليك ولا أحتسب بالثلاث عليك قوله عليه السلام وإن شئت ثلثت ثم درت أى اقيم عندك

(..)

(..)

(..)-۴۳

(1471)-44

(..)-40

(۱۴۶۲) - ۴۶

قوله قالت ثلث يعني أهما
اختارت الثلاث لكونها
لا تفتنى في سائر الأزواج
فيقرب عوده عليه الصلاة
والسلام إليها
قوله عليه السلام البكر
سبع والثيب ثلاث أي إذا
تزوج البكر على الثيب
أقام عندها سبعا وإذا
تزوج الثيب على البكر
أقام عندها ثلاثا كما في رواية
أنس ثم يعود إلى أهله كما
دلالة على أن الثيب الجديدة
مزية على مثلها بثلاث كما أن
للبكر الجديدة مزية على مثلها
بسبع وهذا مذهب غير فافان
لأرق عندها من الدار قطن وفيه
والبكر والثيب والجديدة
والقدمية بل ولابن المسلة
والكتانية يجب في الكل
القسم على السوية لعمومات
النصوص الواردة فيه من ٢

باب
القسم بين الزوجات
وبيان أن السنة أن
تكون لكل واحدة
ليلة مع يومها

وم القيامة وشقه مائل أى
اللهم هذا قسمي فيما أملك

٢ قوله تعالى فان خفتم أن لاتعدلوا الآية ولن تستطيعوا أن تعدلوا وقوله عليه السلام من كانت له امرأة فان قال الى احدهما جاتا مفلوج رواه من عدا الترمذى من أصحاب السنن الرابع وعن الصدقة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقولون

(۱۳)

قوله الا في تسع أي بعد
انقضاء التسع وفي حديث
ابن عباس الا في آخر
الباب الذي يلي كان عند
رسول الله تسع وكان يقسم
منهن ثمان ولا يقسم لواحدة
وذلك بعد اسقاط حقها
برضاها
قوله يايتها فكان الخاضع
الفلان له صلى الله تعالى
عليه وسلم
قوله فذبه اليها أي الى
زينب بظن انها عائشة
ساجدة التوبة لانه كان
في الليل وليس في البيوت
مصاييح كذا أفاد النووي
قوله فتقاولتا يعني زينب
وعائشة أي تراجعتا القول
من أجل الفيرة حتى استخبتا
أي رفعتا أصواتهما قال ٢

باب

جواز هبتها نوبتها
لضرتها
١٢ القوي في مصنف وابدال
الصاد سيناً لفة اه وفي
بعض النسخ استخبتا أي
قالت الكلام الردي
قوله واث في أفواههن
التراب أي ارمه فيها وهو
كناية عن تسكينها بالمبالغة
في ذجرهن
قوله فيفعل بي ويفعل
ما يفعله الأب من المعاملات
الزجرية والتأديبية
قوله في مسلاخها أي في
مثل هديها وطرقتها والمسالخ
الجلد ولا يكون أحد في جلد
غيره فكأنها تمنعت أن تكون
هي استحصانا لا وصالها
فقولها من سودة متعلق
بالحب وقولها من امرأة
بدل منها ومعنى قولها فيها
حدة انها حديدة القلب
حازمة الرأي
قوله فلما كبرت أي زادت
سها جعلت يومها أي نوبتها
لعائشة فقيه التعبير عن
التكلم بالفية وكذا يقال
لها بعد ان لم يكن ذلك قول
عروة قال النووي وقولها
كان يقسم لعائشة يومين
يومها ويوم سودة معناه
انه كان يكون عند عائشة
أي في يومها ويكون عندها
أي في يوم سودة لا أنه
يولي لها يومين اه

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ
الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ فَكَانَ يَجْتَمِعْنَ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَأْتِيهَا فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ
فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَدَدَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هَذِهِ زَيْنَبُ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَدَهُ فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخْبَتَا وَأَقِمْتَ الصَّلَاةَ فَرَأَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصَوَاتَهُمَا
فَقَالَ أخرج يا رسول الله إلى الصلاة وأخض في أفواههن التراب فخرج النبي صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَلَا نَ يَقْضِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ فَيُجِئُ أَبُو
بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَنَا هَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ
لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ أَتَضَعِينَ هَذَا حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ
فِي مِسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ رَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ قَالَتْ فَلَمَّا كَبُرَتْ
جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ
جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِمَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِمَائِشَةَ يَوْمَيْنِ
يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَحَدَّثَنَا
عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا
كَبُرَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ قَالَتْ وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ
تَرَوَّجَهَا بَعْدِي حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ
وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتُ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَرَى رَدَّكَ
إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ وَحَدَّثَنَا ه أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

قوله كانت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن معناه عيب لأن من غار عاب وبدل عليه قولها في الآخر أما تستحي أن تهيب المرأة نفسها للرجل وهو هنا تحقير
لثلاث نساء أنفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم فيكثر النساء عنده وأوجب هذا القول منها الفيرة والا فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة ٣
(عن)

وقال
عنه

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ أَمَا تَسْتَحْيِي أَمْرًا تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ
حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ فَقُلْتُ إِنَّ
رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَؤَآءِ حَدِيثَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ
عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزْعِرُوا وَلَا
تُرْزِلُوا وَآرَفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْعُ فَكَانَ يَقْسِمُ
لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ قَالَ عَطَاءُ الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حِزْبٍ ابْنِ أَخْطَبٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ عَطَاءُ كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ * حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُشْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِلْمَالِ وَلِلْحَسَبِ وَلِلْجَاهِ وَلِلدِينِهَا
فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ رَبَّتْ يَدَاكَ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ أَمْرًا
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرُ
تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكْرٌ أَمْ يَتَبُّ قُلْتُ يَتَبُّ قَالَ فَهَلَا بِكْرًا تَلَاعِبُهَا قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَلِكَ إِذَنْ إِنَّ
الْمَرْأَةَ تُشْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَاهِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ رَبَّتْ يَدَاكَ * حَدَّثَنَا
عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
تَزَوَّجْتُ أَمْرًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ

٥١- (١٤٦٥)

٥٢- (..)

٥٣- (١٤٦٦)

٥٤- (٧١٥)

٥٥- (..)

هذه نسخة من كتابي فاطمة ذات الدين

قوله عليه وسلم وذلك ان خطبت
عليه الصلاة والسلام انتهت
اليها وهي على بعيرها
فقالت البعير وما عليه الله
ورسوله وقيل الرواية
نفسها غيرها اقول أي
ابتداء فلا منافاة اه مرعاة
قوله هذه زوج النبي الزوج
يطلق على رجل المرأة وعلى
مرأة الرجل في اللغة العالية
وبها جاء القرآن نحو اسكن
أنت وزوجك الجنة والجمع
فيهما أزواج
قوله فاذا رفعتم نعشها النعش
سرير الميت ولا يسمى نعشا
الا وعليه الميت فان لم يكن
فهو سرير وميت منعوش
محمول على النعش اه مصباح
قوله فلا تزعرعوا أي لا
تقلقوا ولا تزلزلوا أي ولا
تتحركوا بالتعجيل
قوله وآرّفقوا أي اقصدا
في السير وبابه نصر
قوله فكان يقسم لثمان أي
فهي من الأزواج الثمان

باب

استحباب نكاح ذات
الدين

اللاق كان صلى الله تعالى
عليه وسلم يهتم بشأنين
فيقسم بينهما بالتسوية فهذا
تعليق منه لنبه عن ترك
استعمال الرقق بنعشها

قوله قال عطاء ان لا يقسم
لها صفة هذا وهم ابن
جرير الراوي عن عطاء وانما
الصواب سودة اه نووي

قوله قال عطاء كانت
وعبارة الحكاة وكانت أي
صفة

قوله ماتت بالمدينة أي في
رمضان سنة خمس كافي
المرقة وفي قوله كانت آخرن
موتا وهم أيضا لانها لم تكن
آخرن موتا فان الصدقة
وسودة وام سلية متأخرات

باب

استحباب نكاح البكر
ه الوفاة منها بستين وان
ارجع ضمير كانت الى
ميمونة فهو وان لامها
باعتبار الزمان على القول

الخ يعنى ان الناس يزوجون
قوله قال بكر أي هي بكر

بوفاتها سنة ثلاث وستين الا أنه لا يلزمها باعتبار المكان اذ لا خلاف أنها توفيت بسرف
المرأة لهذه الاربع في العادة فاخترأ بها المؤمن المرأة الصالحة ولا تطمع لشي آخر وجملة تربت يدك المراد بها كافي المبارك الحث والتعريض

حديث (٥٢، ٥١/١٤٦٥): تحفة (٥٩١٤) خ (٥٠٦٧) ن (٣١٩٦) (٨٩٢٤ الكبرى) التحف (٥٥١٧).

حديث (٥٣/١٤٦٦): تحفة (١٤٣٠٥) خ (٥٠٩٠) د (٢٠٤٧) ن (٣٢٣٠) ق (١٨٥٨) التحف (١٣٢٨٥).

حديث (٥٤/٧١٥): تحفة (٢٤٣٦) ن (٣٢٢٦) ق (١٨٦٠) التحف (٢٢٥٧).

حديث (٥٥/٧١٥): تحفة (٢٥٨٠) خ (٥٠٨٠) التحف (٢٣٨١).

(١٥)

(١٦)

قوله عليه السلام أين أنت من العذاري أي الابتكار وهي جمع عذراء ومعناها ذات عذرة وعذرة الجارية بالضم بكاءها

قوله عليه السلام ولما بها أي ملاعبها فهو مصدر لأعب ملاعبة ولما بها كقول مقاتلة وقتلا وفي الرواية المتقدمة فهلا بكرا تلاعبا وفي الروايات المتأخرة تلاعبا وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك ذكر ملاعب عن الطبري أن الملاعبة عبارة عن الالفة التامة فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ماورد عليكم بالإبكار فأنهن أشد حبا وأقل غبا اه قوله عليه السلام فهلا جارية أي فهلا تزوجت فتية ذات بكارة

قوله إن عبدالله يريد أباه هلك أي مات شهيدا يوم أحد قاله لأك بمعنى الموت سكنا ذكرته مرة أخرى لا يقصده في كل موقع الدم قال تعالى في يوسف التي حتى إذا هلك قلتم الآية قوله وتمشطن أي تسرح شومرن

قوله على بعير لي قطوف أي بطن الشئ قوله فنخس بعيري بعثرة أي طعنه بعضا نحو نصف الرمح في أسفلها زج أي حديثة

قوله فلما قدمنا المدينة أي قاربنا القوم والدخول فيها ذهبنا أي شرعنا ونهينا لندخل قوله أي عشاء تفسير من جابر أو من بعده

قوله عليه السلام كي تمتشط الشعنة بيان لوجه تأخير الدخول والشعنة هي المرأة المتفرقة شعر رأسها أي لتزين في زوجها وتستجد الغيبة أي تزيل عانتها المرأة التي غاب عنها زوجها منذ أيام قال في المرافعة قال سنة أن لا يدخل المسافر على أهله حتى يبلغ خبر قدومه وخبرته أن يطرق الرجل أهله ليلا محمول على أنه من غير إعلام اه

قوله عليه السلام فالكيس الكيس منصوب على الإغراء والكيس كافي المصباح الظرف والقطعة والثاني تأكيد للاول وتعمام الكلام في هامش الصفحة المقابلة

أَبْكَرًا أَمْ تَبِيًّا قُلْتُ تَبِيًّا قَالَ فَإِنَّ أُنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِمَا بِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرَتْهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ وَإِنَّمَا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ قَالَ سَبْعَ فَتَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً تَبِيًّا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِكْرٌ أَمْ تَبِيٌّ قَالَ قُلْتُ بَلْ تَبِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ أَوْ قَالَ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيبَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَجِيءَ بِأَمْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضِلُّهُنَّ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي الرَّبِيعِ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ وَحَدَّثَنَا هُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ أَمْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشِطُهُنَّ قَالَ أَصَبْتُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرَاءٍ فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِي قَطُوفٌ فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي فَخَسَّ بَعِيرِي بِعِزَّةٍ كُنْتُ مَعَهُ فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ فَقَالَ أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ تَبِيًّا قَالَ قُلْتُ بَلْ تَبِيًّا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمَهُلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغْسَةَ قَالَ وَقَالَ إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْحَكِيمِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ عَنْ

(وهب)

(٥٦-...)

(..)

(٥٧-...)

(..)

حديث (٥٦/٧١٥): تحفة (٢٥١٢، ٢٥٣٥) خ (٦٣٨٧، ٥٣٦٧، ٤٠٥٢) ت (١١٠٠) ن (٣٢١٩) التحف (٢٣٢٤، ٢٣٤٣).

حديث (٥٧/٧١٥): تحفة (٢٣٤٢، ٣١٢٧) خ (٢٠٩٧، ٢٧١٨، ٥٠٧٩، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧) د (٢٧٧٨) ن (٩١٤٤، ٩١٤٥) الكبرى

التحف (٢١٧٠، ٢٨٩٧).

قوله فابطأ بي جملي الباء للتعدية
أى أخرنى فى الجمى وقوله
وأعيا معناه عجز عن السير

قوله فجنه بمجنه أى
فأصابه بعوده المعطوف
الرأس

قوله فلقد رأيته أسف أي
 رأيته نفساً أمنع البعير عن
 بيعير رسول الله حتى لا يتقدم
 عليه بالسبق في السير وفي
 شروط البخاري فسار سيرا
 ليس يسير مثله اه وهذا
 أثر بركته عليه الصلاة
 والسلام ففي باب بيع البعير
 واستثناء ركوبه من يبيع
 مسلم كيف ترى بيعك قال
 قلت خير قد أصابته بركتك

قوله عليه السلام أما أنت
قادم أى على أهلاك فإذا
قدمت فالكيس الكيس
أى فباشر الكيس واستعمل
العقل حتى لا تقع في ممنوع
كالنقرب في الحيض لطول
العزوبة بامتداد الغربة

قوله عليه السلام فقال الآن
حين قدمت تقدم هذا الحديث
في كتاب الصلاة راجع ص ١٥٦
من الجزء الثاني

قوله وأنا على ناضح قدم
أنه البعير الذي يستقي عليه
وقوله إنما هو في أخريات
الناس يعني لبطاءه

قولاً وقال نخسه النخس هو
الطعن وقد مرّ قريباً

قوله يا نبى الله لم يوجد في
بعض النسخ في المرة الثانية

قوله فكانت أي تلك الجملة
الدعائية التي دعا بها النبي
عليه الصلاة والسلام وقد
يراد بالكلمة الجملة

وَهَبَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَهْلِي فَأَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَبْطَأَ بِي جَهْلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَتَزَلَّ فُحِجَّتُهُ بِمَحْجَرِهِ ثُمَّ قَالَ أَرَكَبُ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجْتُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَيْكراً أَمْ يَتَباً قُلْتُ بَلْ يَتَبُ قَالَ فَهَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنْ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ أَمْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ جَهْلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْآنَ حِينَ قَدِمْتُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعِ جَهْلَكَ وَأَدْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَرِنَ لِي أُوقِيَةً فَوَرَنَ لِي بِلَالٌ فَارْجِعْ فِي الْمِيزَانِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا وَلَيْتُ قَالَ ادْعُ لِي جَابِراً فَدُعَيْتُ فَقُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَى الْجَهْلِ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَتَبَضُّ إِلَيَّ مِنْهُ فَقَالَ خُذْ جَهْلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ** سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ أَمَّا هُوَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ قَالَ فَضْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ نَحْسَهُ (أَرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ قَالَ فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يَنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَا أَكْفُهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ وَتَزَوَّجْتُ بَعْدَ أَبِيكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يَتَباً أَمْ بَيْكراً قَالَ قُلْتُ يَتَباً قَالَ فَهَلَا تَزَوَّجْتُ بَيْكراً تُضَاحِكُكَ وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا قَالَ أَبُو نَضْرَةَ فَكَانَتْ كَلِمَةً

(١٧)

باب
خير متاع الدنيا المرأة
الصالحة

قوله عليه السلام ان المرأة كالضلع هي واحد الاضلاع وهي عظام الجنين ووجهه

(١٨)

باب
الوصية بالنساء

قوله عليه السلام اذا ذهبت ثيابها اذارت ثياب الرجل

قوله عليه السلام اذا ذهبت ثيابها اذارت ثياب الرجل

قوله تعالى ولم يجعل له عوجا العوج في المعاني كالعوج في الاعيان اه ومثله في المصباح

قوله عليه السلام وكسرهما طلاقها يعني ان كان لا بد من الكسر فكسرهما طلاقها

قوله عليه السلام فان المرأة خلقت من ضلع آدم

قوله عليه السلام فان المرأة خلقت من ضلع آدم

قوله عليه السلام وان أعوج شيء في الضلع أعلاه

قوله عليه السلام وان أعوج شيء في الضلع أعلاه

قوله عليه السلام وان أعوج شيء في الضلع أعلاه

قوله عليه السلام وان أعوج شيء في الضلع أعلاه

قوله عليه السلام وان أعوج شيء في الضلع أعلاه

قوله عليه السلام وان أعوج شيء في الضلع أعلاه

يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَعْرِفُ لَكَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ
الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي شُرَيْبُ بْنُ شَرْبَلٍ أَنَّ اللَّهَ سَمِعَ
أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ **وَحَدَّثَنِي** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَدِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلْعِ إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتْهَا
وَإِنْ تَرَكَتْهَا اسْتَمْتَمَتْ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ سِوَاءَ **حَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ الْقَافِدِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَمَتْ بِهَا
اسْتَمْتَمَتْ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتْهَا وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ امْرَأً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ
فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَغْلَاهُ إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا
كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا **وَحَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْأَسِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ
غَيْرُهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو غَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

(عمران)

غير ما ساعد الرجال نساء
حالات يمكن خلفا السور

قوله فانما شهد امرا الخ وفي صحيح البخاري بدله فلا يؤخذ
جاءه والنظام ان هذا حديثان او احاديث راجع الفتح

قوله عليه السلام لا يفرك مؤمن مؤمنة
أي لا ينفقها بنفسها يؤذي الى تركها

٥٩-(١٤٦٧)

٦٠-(١٤٦٨)

(...)

٦١-(...)

٦٢-(...)

٦٣-(١٤٦٩)

(...)

حديث (٥٩/١٤٦٧): تحفة (٨٨٤٩) ن (٣٢٣٢) ق (١٨٥٥) التحف (٨٢١٢).

حديث (٦٠/١٤٦٨): تحفة (١٣٢٤٧، ١٣٣٦٣) ت (١١٨٨) التحف (١٢٢٩١، ١٢٣٩٨).

حديث (٦١/١٤٦٨): تحفة (١٣٧٠١) التحف (١٢٧٢٢).

حديث (٦٢/١٤٦٨): تحفة (١٣٤٣٤) خ (٣٣٣١، ٥١٨٥، ٥١٨٦) ن (٩١٤٠ الكبرى) التحف (١٢٤٦٧).

حديث (٦٣/١٤٦٩): تحفة (١٤٢٦٨) التحف (١٣٢٤٩).

قوله عليه السلام لولا حواء لم تكن انثى زوجها الدهر
الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها

١٧٩

أى لولا أن حواء خانت آدم في اغرائه وتحريضه على مخالفة الامر بشاول
اه قاضى وذلك منها خيانة له فترزع العرق في بناتها وليس المراد بالخيانة هنا

قوله عليه السلام مره الخطيب لغيره رضي الله تعالى عنه والضمير لانيه ورواه دليل على أنه مبلغ قاهره عليه السلام له بالامر لانيه ان كان فيه
الوجوب وقول الامور لانيه بالامر ليس امره في الامور الخاطئة عن الدليل كالمعصية في تركها والامر بالاجرة في ذلك استصحاب المالك المكون بالاجرة

٦٤- (١٤٧٠)

٦٥- (..)

١- (١٤٧١)

(..)

وان كنت قد طلقها

عمران بن أبي النسر عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث
أن أبا نونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا حواء لم تكن انثى زوجها الدهر وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد ذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو
إسرائيل لم ينجب الطعام ولم ينجز اللحم ولولا حواء لم تكن انثى زوجها الدهر
حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر
أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر
ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء
أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلک العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق
لها النساء حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رُمح (واللفظ ليحيى) قال قتيبة حدثنا
ليث وقال الآخرون أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأة له
وهي حائض تطلقه واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمسكها حتى تطهر
من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها
فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وزاد ابن رُمح في روايته وكان
عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدِهِم أما أنت طلقت امرأة لك مرة أو
مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وإن كنت طلقها ثلاثاً
فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله فيما أمرك من

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

٣١

٣٢

٣٣

٣٤

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

٤٠

٤١

٤٢

٤٣

٤٤

٤٥

٤٦

٤٧

٤٨

٤٩

٥٠

٥١

٥٢

٥٣

٥٤

٥٥

٥٦

٥٧

٥٨

٥٩

٦٠

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

٣١

٣٢

٣٣

٣٤

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

٤٠

٤١

٤٢

٤٣

٤٤

٤٥

٤٦

٤٧

٤٨

٤٩

٥٠

٥١

٥٢

٥٣

٥٤

٥٥

٥٦

٥٧

٥٨

٥٩

٦٠

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

٣١

٣٢

٣٣

٣٤

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

٤٠

٤١

٤٢

٤٣

٤٤

٤٥

٤٦

٤٧

٤٨

٤٩

٥٠

٥١

٥٢

٥٣

٥٤

٥٥

٥٦

٥٧

٥٨

٥٩

٦٠

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

قوله قال مسلم جود الليث في قوله تطلقه واحدة يعني انه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يجعله كما أحمله غيره ولا غلط فيه وما جعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلاق واحدة اه نووي

قوله ما صنعت التغطية أي التي أوقعها ابن عمر في الحيض وامر بالراجعة ما حكمها هل هي واقعة محتسبة وقوله قال واحدة اعتد بها معناه نعم هي تغطية واحدة أدخلها ابن عمر في العدة والحساب فهي معتد بها محسوبة غير ساقطة

قوله ان رسول الله والذي تقدم وراء الصفحة فان رسول الله وهو الموافق

قوله فتعيط أي غضب وفيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لانهم صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغضب بغير حرام اه ملا على

طَلَّاقِ امْرَأَتِكَ (قَالَ مُسْلِمٌ جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ تَطْلِقُهَا وَاحِدَةً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَدْعُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحْبِضَ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيَطْلِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكَهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَ قَالَ وَاحِدَةً أَعْتَدَ بِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ فَلْيُرَاجِعْهَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَلْيُرَاجِعْهَا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِّلَهَا حَتَّى تَحْبِضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِّلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطْلِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِّلَهَا حَتَّى تَحْبِضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِّلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطْلِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُمْسِكَهَا وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَّاقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَ مِنْكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحْبِضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةَ سَوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي

(طلقها)

ابن ابراهيم

٢- (..)

(..)

٣- (..)

٤- (..)

طَلَّقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَأَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا طَلِيقَةً وَاحِدَةً حَسِبْتُ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرَجَعْتُهَا وَحَسِبْتُ لَهَا الطَّلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ (وَالْأَفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ) عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحْضِ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ أَوْيَمَيْكَ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ مَكَثْتُ عَشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَاهُمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَعَمِلَتْ لَا أَتَاهُمُ وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَابٍ يُوسُفَ ابْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ وَكَانَ ذَاتَ ثَبَتٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ قُلْتُ أَحْسِبْتُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَهْ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَسَأَلَ

(..)

-٥- (..)

-٦- (..)

-٧- (..)

(..)

-٨- (..)

بَابُ طَلْقِهَا
عَلَى أَنْ
يَكُونَ طَاهِرًا

قوله عليه السلام ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا دل الحديث على أن الحامل كالحائض الطاهر في جواز طليقها وهي في مدة الحمل طاهرة لا تحيض فإن عاده الله سبحانه جرت بانسداد باب الرحم فيها إلى أن تضع وما رآته من الدم على تقدير وقوعه فهو استحاضة

قوله عليه السلام ثم تطهر أي من الحيضة الثانية أمر كالمراعاة في الطهر الأول وجوز طليقها في الطهر الثاني للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة طليقها

قوله يحدثني من لأنهم أي من مومعتي لأنهم بشئ يشككني في حديث وهذا منه توطئة لما سيحدثني من طليق ابن عمر امرأته في حيضها ثلاثا ثم كونه مأمورا برجعها والحال أن الطلاق إذا تم ثلاثا لا يسقط الزوج حق الرجعة قال القاضي احتج به من يقول إن المطلق ثلاثا في كلمة واحدة إنما تلزمه واحدة والصحيح من الرواية أن طليقها كان طليقة واحدة كما ذكره فيما تداركه

قوله وكان ذات ثبوت أي متثبتا كذا بضبط النووي وتفسيره وتقدم ما يتعلق بهذه الكلمة بهامش ١٣ من الجزء الأول

قوله قال فمَهْ يحتمل أن يكون مَهْ للكف والجزع من هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استغفاما أي ما يكون أن لا تحسب عليه ومعناه لا يكون إلا الاحتساب بها فأبدل من ألف هاء كما قالوا في ههما أن أصلها ماما أي أي شئ اه نووي وقال ابن الأثير معناه فإذا بدل الألف هاء للوقف والسكر

قوله أو إن عجز واستحقم معناه أفرقع عنه الطلاق وإن عجز واستحقم وهو استهزام انكار وتقديره نعم محسوبا ولا ينتج احتسابها لعجزه وحقته قال القاضي أي أن عجز عن الرجعة وقيل فعل الاحق والمقابل لهذا

قوله يحدثني من لأنهم أي من مومعتي لأنهم بشئ يشككني في حديث وهذا منه توطئة لما سيحدثني من طليق ابن عمر امرأته في حيضها ثلاثا ثم كونه مأمورا برجعها والحال أن الطلاق إذا تم ثلاثا لا يسقط الزوج حق الرجعة قال القاضي احتج به من يقول إن المطلق ثلاثا في كلمة واحدة إنما تلزمه واحدة والصحيح من الرواية أن طليقها كان طليقة واحدة كما ذكره فيما تداركه

حديث (٥/١٤٧١): تحفة (٦٧٩٧) د (٢١٨١) ت (١١٧٦) ن (٣٣٩٧) ق (٢٠٢٣) التحف (٦٣٣٠).

حديث (٦/١٤٧١): تحفة (٧١٨٧) التحف (٦٦٧٠).

حديث (٧/١٤٧١، ٨، ٩، ١٠): تحفة (٨٥٧٣) خ (٥٢٥٢، ٥٢٥٨، ٥٣٣٣) د (٢١٧٩، ٢١٨٣، ٢١٨٤) ت (١١٧٥) ن (٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥).

ق (٢٠٢٢) التحف (٧٩٤٦).

عُمَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطْلِقَهَا طَاهِرًا مِنْ
غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَالَ يُطْلِقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا **وَحَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ
عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ
عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ
تَسْتَقْبِلَ عِدَّتِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَتَعْتَدُ بِتِلْكَ
التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ قَدْ أَهَمَّكَ وَأَسْتَحْمَقُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ
الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهَرَتْ فَإِنْ شَاءَ
فَلْيُطْلِقْهَا قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَأَحْتَسِبُ بِهَا قَالَ مَا يَمْنَعُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَأَسْتَحْمَقُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ
قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ فَقَالَ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهَرَتْ
فَلْيُطْلِقْهَا لَطَهَرَهَا قَالَ فَرَأَجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لَطَهَرَهَا قُلْتُ فَأَعْتَدْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ
الَّتِي طَلَّقْتُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَأَسْتَحْمَقْتُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطْلِقْهَا قُلْتُ
لِابْنِ عُمَرَ أَفَأَحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ قَدْ أَهَمَّكَ * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بِهِزُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا

قوله عليه السلام يطلقها
في قبل عدتها هو بضم القاف
والياء أى في وقت اقبالها
يقال كان ذلك في قبل الشتاء
أى اقباله وأوله أراد به حال
الطهر ولا يستدل بأشارة
هذا الحديث لتأويل القراء
في الآية بالاطهار لانه يؤدي
الى ابطال حكم الخاص كما
تقرر في موضعه

قوله فقلت القائل هو
يونس بن جبير المازى الذى ذكر
بكنيته أبى غلاب

قوله أتعنت بتلك التولية
أى أتعنت ما واحدة من أعداد
الطلاق وتجمعها محسوبة
منها أم لوجه السؤال عدم
مصادقتها وقتها والثى
يطلق قبل أو لانه لاسيا وقد
لحقها الرجعة

قوله ان عجز أى عن الرجعة
واستحقم أى فعل فعل
الحق فلم يفعل الرجعة حق
انقضت العدة أفيسقط عنه
حكم الطلاق لا بل لا يضمنه
كمن عجز عن فرض أو ضيعه
لحقه هل يسقط عنه ذلك
الفرض قالوا بمعنى أو
والاستحماق لازم وقديكون
متعديا بمعنى وجدته أحق
فيقرأ مجهولا وأشار الى
جواز ذلك ابن الاثير في النهاية

قوله قال ما يمنع أى ما مانع
من عد ذلك الطلاق طلاقا
ينقص عدده وقوله أرايت
معناه أخبرنى ان عجز واستحقم
أى هل يتمتع احتسابها
لعجزى واستحماق ففاعل
عجز واستحقم ابن عمر كما
سبق في الاشارة اليه من
النوى

(الاسناد)

١٣- (...)

الإِسْنَادُ غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا لِيَرْجِعَهَا وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَتُخْتَسِبُ بِهَا
قَالَ قَهْ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
حَائِضًا فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَذَهَبَ
عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْحَبْرُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْاجِعَهَا قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يُرِيدُ

١٤- (...)

عَلَى ذَلِكَ (لِأَبِيهِ) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عُمَرَ) يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ
وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ
امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرْاجِعَهَا فَرَدَّهَا وَقَالَ إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ قَالَ
ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

(...)

(...)

أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عُمَرَ)
يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ بِمِثْلِ حَدِيثِ حُجَّاجٍ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ (قَالَ

مُسْلِمٌ أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ عُرْوَةُ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عُمَرَ) * حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ وَسَتْنَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ
الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَحْبَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ

قوله قد استحبوا في أمر أراد به أمر الطلاق والجملة التي بعده صفة له واستعملهم في أفعالهم أيما فعلية

١٥- (١٤٧٢)

قوله عن ابن جريج عن ابن
طاوس عن أبيه أنه سمع
ابن عمر يسأل عن رجل طلق
امرأته إلى آخره وقال في
آخره لم أسمع يزيدي على
ذلك لانيه فقوله لانيه معناه
ان ابن طاوس قال لم أسمع
أبي لم أسمع أبي طاوساً يزيدي
على هذا القدر من الحديث
والقاتل لانيه هو ابن جريج
واراد تفسير الضمير في قول
ابن طاوس لم أسمع ولوقال
يعني أباه لكان أوضح اه
نوى بحذف زوائد كلامه
وابن طاوس اسمه عبدالله
وأبوه طاوس هو ابن كيسان
اليماني التابعي مات سنة
ست ومائة كافي الخلاصة وياه
عنى الزمخشري في كل النواحي
بقوله " في الأرض ناس
ونويس ، منهم طاوس
وطويس " وقيل في حقه خلق
طاوس على خلق طاوس
وهو الطير الحسن الرياش
وطويس اسم مفعول كان
بالمدينة ضرب به المثل في
الشؤم وقيل أثنام من طويس
ومن خير شؤمه على ما ذكره
الجوهري في صحاحه أنه كان
يقول ولدت في الليلة التي
مات فيها رسول الله وفطمت
في اليوم الذي مات فيه أبو
بكر وبلغت الحلم يوم قتل
عمر وتزوجت يوم قتل عثمان
وولدت لي يوم قتل علي اه
قوله فردها أي أمر برد
امرأته اليه
قوله وقرأ النبي صلى الله عليه
وسلم فطلقوهن في قبل
عدين هذه قراءة ابن عباس
وابن عمر وهي شاذة لا تثبت
قرأنا بالاجماع اه نوى

باب

طلاق الثلاث

قوله طلاق الثلاث كذا
بإضافة طلاق إلى الثلاث
وكذا في صحيح البخاري
قال القسطلاني وفي نسخة
الطلاق الثلاث اه
قوله طلاق الثلاث واحدة
بدل أو عطف ببيان من
الطلاق الذي هو اسم كان
وواحدة خبرها والثاني
للملاحظة معنى التولية ولما

حديث (١٣/١٤٧١): تحفة (٧١٠١) ن (٣٥٥٩) التحف (٦٥٩٨).

حديث (١٤/١٤٧١): تحفة (٧٤٤٣) د (٢١٨٥) ن (٣٣٩٢) (١١٦٠١) الكبرى التحف (٦٨٩٩).

حديث (١٦، ١٥/١٤٧٢): تحفة (٥٧١٥) د (٢٢٠٠) ن (٣٤٠٦) التحف (٥٣٣٢).

قوله أناة أي مهلة وبقية
استمتاع لانتظار المراجعة
أه نووي

قوله فلو أمضيته عليهم
أي فليتنا أنفذنا عليهم
ما استعجلوا فيه فهذا كان
منه تمنيا ثم أمضى ما عناه
أواللهي فلو أمضيته عليهم
لما فعلوا ذلك الاستعجال

قوله هات من هنالك أي
من أخبارك و أسورك
المستغربة أه نووي وتقدم
أن هات بمعنى أعط

قوله تتابع الناس في الطلاق
أي استكثروا فيه وأسرعوا
إليه والتتابع بالمتابعة التحيية
هو التتابع في الشرع أفاده
النووي

باب

وجوب الكفارة على
من حرم امرأته ولم
ينو الطلاق

قوله يعني الدستوائي هو
بهذا الضبط كما في الخلاصة
وتاج العروس وتقدم بهامش
ص ١٢٥ من الجزء الأول
بلفظ صاحب الدستوائي
فلا يفرك ضمة التام في طبع
القاموس

قوله في الحرام أي في تحريم
الرجل امرأته على نفسه
كان ابن عباس يقول هو
يمين يازمه الكفارة وليس
بطلاق أه

قولها فتواطأت كذا في
نسخنا ومعناه توافقت
ووجدته النووي بالياء فقال
هكذا هو في النسخ فتواطأت
وأصله فتواطأت أه وعبرة
البخاري فتواطيت

قولها ما دخل ما زائدة غير
موجودة في رواية البخاري
قولها ريح مغافير هوشى
حلو له ريح كريهة وكان
صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يحب الرائحة الكريهة
فلذلك مثل عليه ما قالتا
وعزم على عدم العود

قوله عليه السلام ولن أعود
له أي لشربه أي لا شربه
أبدا فقد حرم العسل على
نفسه

أَنَّهُ فَلَوْ أَمْضِيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ
عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَاتِ مِنْ هُنَاكَ أَلَمْ يَكُنِ
الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً فَقَالَ قَدْ
كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَارَهُ عَلَيْهِمْ * وَحَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ (يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ) قَالَ كَتَبَ
إِلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينُ يُكْفَرُهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَمِنْ يَمِينٍ يُكْفَرُهَا وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْنَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَالِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسُكُ عِنْدَ زَيْتَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا قَالَتْ فَتَوَاطَأْتُ
أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ
رِيحَ مَغَافِرٍ أَكَلْتَ مَغَافِرَ فَدَخَلَ عَلَى أَحَدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ
عَسَلًا عِنْدَ زَيْتَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَتَزَلَّ لَمْ تَحْرِمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى قَوْلِهِ

(ان)

حديث (١٧/١٤٧٢): تحفة (٥٦٩٣) التحف (٥٣١١).

حديث (١٨/١٤٧٣): تحفة (٥٦٤٨) خ (٤٩١١، ٥٢٦٦) ق (٢٠٧٣) التحف (٥٢٦٨).

حديث (٢٠/١٤٧٤): تحفة (١٦٣٢٢) خ (٤٩١٢، ٥٢٦٧، ٦٦٩١، ٦٦٩١) د (٣٧١٤) ن (٣٤٢١، ٣٧٩٥، ٣٩٥٨) (١١٦٠٨ الكبرى) التحف (١٥٠٦٧).

المسل على نفسه كاهو
أحد الأقوال التفسيرية
في معنى الحديث الذي أمره
النبي عليه الصلاة والسلام
الى بعض أزواجه وهي
حفصة وقيل المراد به تحرير
سريته مارية على نفسه لما
واقعهافي بيت حفصة وكانت
غائبة فجاءت وشق عليها كون
ذلك في بيتها وعلى فراشها
فقال هي حرام علي وقيل
امامة الشيخين يعنى أن
الخلافة بعده لابي بكر
وعمر رضي الله تعالى عنهما
وفيما ذكره مسلم اختصار
وتامه كما في تفسير صحيح
البخارى فلن أعود له وقد
حلفت أن لا تخبري بذلك
أحدًا
قوله عكة من عمل العكة
آنية السمن اه جوهرى
وفسرها ابن حجر في مقدمة
الفتح بالقرية الصغيرة
قولها لنحتالن له أى
لنظنن له الحيلة وهي كما
في المصباح الخذف في تدبير
الامور وهو قلب الفكر
حق يبتدى الى المقصود
قوله وكان رسول الله الخ
من ادراج عروة في كلام
الصديقة

قوله جرس نخله أى رعت
نخل هذا العسل الذي
شربته يقال جرس النخل
تجرس جرسا اذا أكلت
لتعسل ويقال للنخل جوارس
أى أوائل ذكره الأبي
عن القاضي وفسره المجد
بالحس باللسان وبأه أكل
وكسب والنخل ذهاب
العسل وهي مؤنثة وقولها
العرفط مفعول جرس
وهو شجر ينضج الصمغ
المعروف بالمغافير أى
لكونها رعته وأخذت
منه حصلت هذه الرائحة
قولها أن أبادنه الخ أى
أبدأ هو أنا ديه وهو لى الباب
لم يدن مني بعد بالكلام الذي
علمتني

بيان أن تخيير امرأته
لا يكون طلاقا الا
بالنية

قوله فرقا منك معناه خوفا من لومك وهو مفعول له لفعل المقاربة

إِنْ سُبَا (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا (لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ
عَسَلًا) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحُلُوءَ
وَالْعَسَلَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ
فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً
مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً
فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ وَقُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ
سَيَدْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ لَا فَقُولِي لَهُ
مَا هَذِهِ الرِّيحُ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ
الرِّيحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسْتُ نَخْلَهُ الْعُرْفُطَ
وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ
وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبَادِنَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَقَرَأَ
مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ قَالَ
لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ قَالَ سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ قَالَتْ جَرَسْتُ نَخْلَهُ الْعُرْفُطَ
فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ
عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَقَدْ حَرَمَنَاهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا أَسْكِنِي * قَالَ أَبُو اسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سَوَاءً وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا إِسْنَادٍ نَحْوَهُ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الاجناس الثلبث

والله الذي

قوله لها فقد حرماه أى منعناه شربة

٢١- (..)

(..)

٢٢- (١٤٧٥)

(٤)

٢٤ م بع

حديث (٢١/١٤٧٤): تحفة (١٦٧٩٦، ١٧١٠٤) خ (٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٩٧٢) د (٣٧١٥) ت (١٨٣١)

ن (٦٧٠٤، ٧٥٦٢ الكبرى) ق (٣٣٢٣) التحف (١٥٥١٢، ١٥٨١٣).

حديث (٢٢/١٤٧٥): تحفة (١٧٧٦٧) خ (٤٧٨٥، ٤٧٨٦، ٤٧٨٦) ت (٣٢٠٤) ن (٣٤٣٩، ٣٢٠١) التحف (١٦٤٢٦).

قوله عليه السلام اني ذاكر لك أمراً أي ساذكره شيئاً

قوله عليه السلام فلا عليك أن لا تعجلي معناه لا بأس عليك ولا يضرك أن لا تعجلي في الجواب

قوله عليه السلام حتى تستأمرى أبوك أي إلى أن تشاورهما قاله لها لعله أن أبويها لا يوافقانها في اختيارها نفسها أن حصل ذلك منها بسبب حدثها

قولها لم يكونا ليأمراني اللام هذه للجود كما في قوله تعالى وما كان الله ليطعكم على النيب

قوله عليه السلام ان الله عز وجل قال الخ وسبب نزول الآية مطالبين إياه عليه الصلاة والسلام من زينة الدنيا ما ليس عنده في تفسير البيضاوي روي أنهن سأله عليه الصلاة والسلام ثياب الزينة وزيادة النفقة فنزلت فبدأ بمائشة فخيرها فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة ثم اختارت الباقيات اختيارها فشكر الله لهن ذلك فنزل لا يعمل لك النساء من بعده فقصره الله تعالى عليهن وهن التسع اللاتي تقدم ذكرهن بهامش ص ١٧٤ وجاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام خير نساءه فاختارته جميعاً غير العامرية اختارت قومها فكانت بعد قول أنا الشقية ويقال إنها كانت ذاهبة العقل حتى ماتت

قولها ان كان ذلك إلى لم أوتر أي ان كان مذكركه من الارضاء والايواء مفوضا إلى فاني لا افضل أحدا من ضرائري على نفسي

قولها فلم نعهده طلاقاً هذا موضع الترجمة وفيه المطابقة

عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ قَالَتْ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَتْ فَقُلْتُ فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا تَزَلَّتْ تُرْجِي مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ وَتُوَوِّي إِلَيْكَ مَنْ شَاءَ فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ فَمَا كُنْتُ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَى لَمْ أُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ مَا بَالِي خَيْرْتُ أَمْرًا أَوْ وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي وَلَعَدَّ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكَانَ طَلَاقًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نِسَاءِهِ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَسْعُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ

ان الله قال لي نخ

فلم نعهده طلاقاً نخ

(الاحول)

٢٣- (١٤٧٦)

(...)

٢٤- (١٤٧٧)

٢٥- (...)

٢٦- (...)

٢٧- (...)

٢٨- (...)

قد تعدده طلاقاً

الْأَخُولِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَمُدَّهُ طَلَاقاً **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَمُدُّهَا عَلَيْنَا شَيْئاً **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْزَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ **بِمِثْلِهِ** **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِيَاهِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ فَاذِنْ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَاذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِماً سَاكِتاً قَالَ فَقَالَ لَا قَوْلَ لَنَا شَيْئاً أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّاتُ عَنْقَهَا فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجْأُ عَنْقَهَا فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجْأُ عَنْقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ نَسَاءُنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَا وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَرَلَهُنَّ شَهراً أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ زَوَّجْتُكُمْ حَتَّى تَبْلُغَ لِلْحُسْنَاتِ مِسْكَناً أَوْ أَجْراً عَظِيماً قَالَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمراً أَحِبُّ أَنْ لَا تَتَجَلَّى فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبِيكَ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلًا عَلَيْهَا الْآيَةُ قَالَتْ أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشِيرِي أَبَوَيَّ بَلْ اخْتَارَ اللَّهُ

(...)

٢٩- (١٤٧٨)

يُصْحِكُ النَّبِيَّ

قَالَ وَاللَّهِ

قولها فلم يعددها تأنيث الضمير لمعنى الخيرة الكاشنة في التخيير وقولها شيئاً معناه طلاقاً قال السندي في حواشي سنن ابن ماجه وفيه ان النزاع فيها اذا قال اختارى نفسك مثلاً لافيا اذا خيرها بين الدنيا وبين الله ورسوله مثلاً كيف ولو اختارت في هذه الصورة الدنيا لما كان طلاقاً كما يفيد القرآن ولهذا قال بعض أهل التحقيق ان هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار فليتأمل اه وفي المسئلة أقاويل بسطها أبو السعود فعليك بإرشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم

قوله واجما أى خزيناً ممسكاً عن الكلام قوله بنت خارجه قال ملاعلى هى زوجته اه وفى روح المعاني لو رأيت ابنة زيد يعنى امرأته قوله فوجأت عنقها أى طعنت والعنق الرقبه وهو مذكر والحجاز ثؤث والنون مضمومة للاتباع فى لغة الحجاز وساكنة فى لغة تميم قاله الفيومى

قوله عليه السلام ان الله لم
يبعثي معنثا اى مشددا
على الناس وملوما اياهم ما
يصعب عليهم ولا متعنتا
اى طالبا زلتهم وأصل
العتن المشقة

باب

في الایلاء واعتزال
النساء وتخييرهن وقوله
تعالى وان تظاهرا عليه

قوله ينكتون بالحصى اى
يضربون به الارض كفعل
المهوم المفكر اه نووى

قولها عليك بعيتك اى
عليك بوعظ بنتك حفصة
والعبية في كلام العرب وعاء
يحمل الانسان فيه افضل
ثيابه ونفيس متاعه فشبهت
ابنته بها اه نووى

قولها في خزانته في المشربة
الخزانة مكان الخزن كالخز
وما يخزن فيه يسمى خزينة
قال في المسباح والمشربة
بفتح الميم والراء الموضع الذى
يشرب منه الناس وبضم
الراء وفتحها العرفة اه
والمراد هنا معنى العرفة
والاسكفة هى العتبة

قوله مدل رجليه اى هو
مرسلهما ولوجودنا للمبارة
مدليا رجليه قلنا انها حال
متداخلة

قوله على تقير اى على شئ
من خشب تقر وسطه حتى
يكون كالدرجة يدل على
ذلك قوله وهو جذع ررق
عليه رسول الله وينحدر
اى يصعد عليه الى العرفة
وينزل عليه منها ويأتى
في ص ١٩١ فاذا رسول الله
في مشربة يرقى اليها بمجلة
اى بدرجة والجذع أصل
النخلة

وَرَسُولُهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ
قَالَ لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتِنًا وَلَا مُتَعَتِنًا
وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مَيْسِرًا * حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ
الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ يَمَالِكِ بْنِ زُمَيْلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ
فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ
وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ لَا عَلِمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى
عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ بِعَيْتِكَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى
حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا يَا حَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِبُّكَ
وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ فَقُلْتُ لَهَا
أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا
بِرَبَاحٍ غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى أَسْكُفَةِ الْمَشْرُبَةِ مُدَلِّ رَجُلِيهِ
عَلَى تَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْحَدِرُ
فَنَادَيْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَرَّ رَبَّاحُ
إِلَى الْعُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قُلْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنِي عِنْدَكَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَرَّ رَبَّاحُ إِلَى الْعُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا
ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنَّ ابْنِي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ وَاللَّهِ
لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا وَرَفَعْتُ

(صوتي)

(٣٠) - (١٤٧٩)

بالله ابي بكر
اولع نذر
يقربا بفتح الواو

فاذا ازاره

في النساء

صَوْتِي فَأَوْمَأَ إِلَى أَنْ أَرَقَهُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ فَأَذْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَفَ فِي جَنْبِهِ فَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرِ نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلِهَا قَرِظًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ وَإِذَا أَفِيقُ مُعَلَّقٌ قَالَ فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ قَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَةَ الْحَطَّابِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَالِي لَا ابْنِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَفَ فِي جَنْبِكَ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى وَذَلِكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الْبَارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفْوَةٌ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ فَقَالَ يَا ابْنَةَ الْحَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونِ لَنَا آخِرَةً وَلَهُمُ الدُّنْيَا قُلْتُ بَلَى قَالَ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي شَقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَاحْتَمَدُ اللَّهَ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ وَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ آيَةَ التَّخْيِيرِ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَقْتَهُنَّ قَالَ لَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُحُونَ بِالْخَصِيِّ يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقَهُنَّ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَلَمْ أَزَلْ أَحَدَهُ حَتَّى تَحْسَرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ وَحَتَّى كَشَرَ فَضْحِكُ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَعْرًا ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَلْتُ فَتَرَلْتُ انْتَشَبْتُ بِالْجَذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ قَالَ

قوله فأومأ إلى أن أرقه أي أشار إلى رباح بالصعود إلى المشربة بواسطة ذلك الجذع المنقور كالسلم فإن تفسيره كما في قوله تعالى فناديناه أن يا إبراهيم وارقه أمر من الرق الوقوع في قوله تعالى أو ترق في السماء ولن يؤمن لرقبك الآية والهراء في آخره للسكت وفي الكلام حذف تقديره فرقيت فدخلت

قوله فأذن عليه إزاره أي تغطي به زيادة على تغطيته في خلوته عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فإذا عليه إزاره

قوله بقبضة من شعير مر ما يتعلق بقبض القبضة بهامش ص ١٣١ وتقدم ذكر القرظ بهامش ص ١١٩

قوله وإذا أفيق معلق فهم ما سبق من التوى بهامش ص ١٢٩ أن الأفيق هو الجلد الذي لم يمت دباغه

قوله فابتدرت عيناي أي لم أتمكن أن بكيت حتى سألت دموعي

قوله وصفوته أي مصطفىاه ومختاره

قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير الظهير المعين ويطلق كما في المصباح على الواحد والجمع

قوله تظاهران أي تظاههران وتعاونان على غيرهما من امهات المؤمنين

قوله فلم أزل أحده أي اكلمه حتى تحسّر الغضب أي زال أثره عن وجهه الكريم

قوله حتى كشر أي أبدى أسنانه تبسما اه نووي

قوله وكان من أحسن الناس ثعرا أي فدا قال الفيومي الثغر الميسم يعني الفم ثم أطلق على الثنايا يعني مقدم الأسنان

قوله فنزلت أشعث بالجدع أي مستمسكا بذلك الجدع الذي هو كالسلم للفرقة

إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَادَّيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي لَمْ يُطْلَقْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ وَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ
أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ
يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَكُنْتُ أَنَا سَتَبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ
حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ بِلَالٍ
أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ مَكَثْتُ
سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةِ فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَ هَيْبَةَ لَهُ
حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلُ إِلَى الْأَرَاكِ
لِحَاجَةٍ لَهُ فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سَرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ
تَظَاهَرَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَرْوَاجِهِ فَقَالَ تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَالِشَةُ
قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعُ
هَيْبَةَ لَكَ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ
أَخْبَرْتُكَ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى
أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ فَيَتِمَّا أَنَا فِي أَمْرٍ أَعْتَمَرُهُ
إِذَا قَالَتْ لِي أَمْرًا نِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهَا وَمَالِكُ أَنْتِ وَلِمَا هُمُنَا وَمَا
تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتِ وَإِنْ
أَبْلَتْكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضْبَانٌ قَالَ عُمَرُ
فَأَخَذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجُ مَكَانِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا يَا بَنِيَّةُ إِنَّكَ
لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضْبَانٌ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللَّهِ
إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ فَقُلْتُ تَعْلَمِينَ إِنِّي أَحْذَرُكَ عِقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ يَا بَنِيَّةُ لَا يَعْرِتُكَ
هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَحْبَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي هَاهُنَا ثُمَّ

قوله ونزلت هذه الآية وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به أي إذا جاءهم خبر مما يجب الأمن أو الخوف أفضوه قال في الجلالين نزل في جماعة من المنافقين أو في ضعفاء المؤمنين كانوا يفعلون ذلك فتضعف قلوب المؤمنين ويتأذى النبي اه وعبرة الكشاف هم ناس من ضعفة المسلمين الذين لم تكن فيهم خبرة بالأحوال ولا استبطان للمؤمر كانوا إذا بلغهم خبر عن مريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أمن وسلامة أو خوف واخلل أذاعوا به وكانت أذاعتهم مفسدة اه وهذه الآية من آيات سورة النساء ورواية مسلم هذه ليس لها ذكر في التفسير المتداول ولا في تفسير ابن جرير وليس في سياق الآية وسبقها ما يؤيد هذه الرواية بل ولا يثبتها ما في سياق نفسها فان الذين في المسجد ما أذاعوا شيئاً بل تكلموا فيما بينهم مهمومين ومتأذنين رضي الله تعالى عنه أيهم بهذا الخبر كانت بعد أخذه الأذن من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فليظفر فيه قوله فكنت أنا سَتَبَطْتُ ذلك الأمر ذكر الشهاب الحفاجي في حاشية تفسير البيضاوي أن الاستنباط أصله استخراج الشيء من مأخذه كالماء من البئر والجوهر من المعدن والسترخ نبط بالتحريك فتجوز به عن كل أخذ وتلق اه قوله في أمر أقره معناه اشار فيه نفسي وأفكر كذا في شرح السنوسي والقياس في اجتماع الهمزتين تسهيل الثانية فيكون رسم الخط أتممه بعدة فوق الأولى كما في أمر وأخذوا أكل ومثلها قول الصديقه وكان يأمرني إذا حضت أن أنزله قولها ما تريد ان تراجع أنت مراجعة الكلام مرادته يرجع جوابه أي عادته قوله حتى أدخل على حفصة هو يفتح اللام اه نووي والعجب من السنوسي انه قال برقع اللام قوله لا يغيرك هذه التي الخ أراد بها الصديقه كما جاء في رواية البخاري وسياق من رواية مسلم في ص ١٩٣ يريد عائشة

(خرجت)

قوله ان كنت لا تريد أي اني كنت اريد السؤال قال الامام في قوله خلا عنها قول سيدنا عمر فيا بعد والله انك ما الخ فارقة خلا عنها قول سيدنا عمر فيا بعد والله انك ما الخ قال الامام في قوله خلا عنها قول سيدنا عمر فيا بعد والله انك ما الخ

(٣١-...)

قوله من ملوك غسان الأشهر
ترك صرف غسان كما في
النوى

قوله أحد من ذلك انما قال
ذلك لشدة اهتمامهم باسم
النبي عليه الصلاة والسلام

قوله رغم هو بفتح الغين
وكسرها والمصدر فيه
تثنية الراء أفاده النوى
خصصها بالذكر لكونهما
متظاهرين على سائر
أزواجه عليه الصلاة والسلام
كأمر في ص ١٨٩

قوله بمجلة هي درجة من
النخل وروى بمجلتها
بالإضافة الى ضمير المفردة
وبمجلتها بمعنى التواء
وبالإضافة قال النوى وكله
صحيح وأجوده ما كان
بالتاء من غير إضافة

قوله من آدم أى من جلد
مدبوغ وهو على ما قاله
المجد اسم جمع للآدم

قوله قرظا مضبورا قال
النوى وقع في بعض الأصول
مضبورا بالضاد المعجمة
وفي بعضها بالمهمله وكلاهما
صحيح أى مجموعا اه

قوله أهابمعلقة بفتح الهززة
والهواء وبضمهما لغتان
مشهورتان جمع أهاب وهو
الجلد قبل الباغ وقيل الجلد
مطلقا اه نوى والضبط
الثاني قياس مثل كتاب
وكتب بخلاف الاول بل قال
بعضهم كافى المصباح ليس
في كلام العرب فعال يجمع
على فعل بفتحتين الا أهاب
وأهب وعماد وعمد

قوله فيما فيه يعنى من
الدنيا وزخرفها مع كفرها

قوله وأتيت الحجر يريد
بيوت امهات المؤمنين

قوله وكان آلى أى حلف
لا يدخل عليهن شهرا وليس
هو من الأيلاء المعروف في
الفقه المؤدى الى الطلاق
بل هو إيلاء لغة

خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَائِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ
عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ قَالَ فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ
أَجِدُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ
وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ وَنَحْنُ حَيْنِدٌ نَخَوِّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ
ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا فَقَدْ أَمَلَّتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ
يَدُقُّ الْبَابَ وَقَالَ أَفْتَحْ أَفْتَحْ فَقُلْتُ جَاءَ الْعَسَاثِيُّ فَقَالَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَالِشَةَ ثُمَّ أَخَذْتُ ثَوْبِي
فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا
بِعَجَلَةٍ وَعَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ هَذَا
عُمَرُ فَإِنْ لِي قَالَ عُمَرُ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ
حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَضْبُورًا
وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبًا مُعَلَّقَةً فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا يَبْكِيكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا
فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ
لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ**
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى
إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ شَأْنُ الْمَرَأَتَيْنِ قَالَ حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَادَ فِيهِ وَأَتَيْتُ الْحَجَرَ فَإِذَا
فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ وَزَادَ أَيْضًا وَكَانَ آلِي مِنْهُنَّ شَهْرًا فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ

وبن أزواجه نكح

بجاءه بمجلتها نكح

مضبورا نكح

ما يبكيك يا عمر نكح

بنينا كانا إناهما فأتيت الحجر نكح

٣٣- (...)

إِلَيْهِمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عُيَيْنَةَ بْنَ حُنَيْنٍ (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ) قَالَ
 سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى صَحِبْتُهِ
 إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَقَالَ أَدْرِكْنِي بِأَدَاوَةٍ مِنْ
 مَاءٍ فَأَيَّدْتُهُ بِهَا فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ فَأَقْضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ
 عُمَرُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْنَةَ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ
 مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ
 فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ
 عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْأَدَاوَةِ فَبَرَزْتُ ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَقَوَّضًا
 فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا أَنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا قَالَ عُمَرُ وَاعْجَبَا لَكَ
 يَا ابْنَ عَبَّاسٍ (قَالَ الزُّهْرِيُّ كَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْنِي) قَالَ هِيَ حَفْصَةُ
 وَعَائِشَةُ ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ قَالَ كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا
 الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ قَالَ
 وَكَانَ مَثَرِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى أَمْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ
 تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ مَا تُشْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَأَنْطَلَقْتُ

(فدخلت)

قوله وهو مولى العباس قالوا
 هذا قول سفیان بن عیینة
 قال البخاری لا یصح قول
 ابن عیینة هذا وقال مالک
 هو مولى آل زید بن الخطاب
 اه من شرح النووی مختصرا

قوله على عهد رسول الله
 والذي تقدم في الصفحة
 ١٩٠ على رسول الله وهو
 الموافق للتزويل قال القاضي
 وانما قال على عهد رسول الله
 توقيع الها والمرا تظاهرتا
 عليه في عهده كما في سائر
 الروايات اه

قوله فتبرز أي أتى البراز
 بفتح الباء وهو كما في الصباح
 الصحراء البارزة ثم كنى
 به عن النجس كما كنى بالغائط
 فقيل تبرز كما قيل تنفوط

قوله كرهه والله ما سأله عنه
 ليس في كلام سيدنا عمر ما
 يستدل به على كراهيته
 ذلك ووجه تعجبه تأخير
 ابن عباس سؤاله عنهما إلى
 ذلك الحين هية له كما ذكر
 ذلك صريحا في الرواية
 المتقدمة فنقول وانجبا
 للزهرى كيف حلف بالله
 تعالى على ما ليس له به علم

قوله بالعوالى العوالى موضع
 قريب من المدينة وكانه
 جمع عالية اه مصباح

قولها ما تنكر أن أراجعتك
 أي أي شيء من مراجعتي
 إليك تراه منكرا

قولها وتهجره أي وتقعده
 في بيتها مفارقة له وليس
 ذلك لحق لها منعت بل لمقتضى
 غيرته عليه صلى الله تعالى
 عليه وسلم

قوله فسكبت على يديه أي صليت الله عليهما

فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَتُرَاجِعُنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ
 أَتَهْجُرُهُ أَحَدًا كُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ
 وَخَيْرَ أَفْتًا مَنْ أَحَدًا كُنَّ أَنْ يَعْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِصَابِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِّبِي
 مَا بَدَأَ لَكَ وَلَا يَغُرَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) قَالَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَكُنَّا نَتَنَاقَبُ
 التَّزْوِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَآتِرُ يَوْمًا فَيَأْتِيَنِي بِمَجْزِ
 الْوُحْيِ وَغَيْرِهِ وَآتِيَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لَتَغْزُوَنَا فَتَزِلَ
 صَاحِبِي ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدَّثَ أَمْرٌ
 عَظِيمٌ قُلْتُ مَاذَا أَجَاءَتْ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ أَغْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَقُلْتُ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا
 حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَى ثِيَابِي ثُمَّ زَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ
 تَبْكِي فَقُلْتُ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا أَذْرى هَا هُوَ ذَا
 مُعْتَرِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ فَقُلْتُ أَسْتَأْذِنُ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ
 خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى الْمُبَرِّ فَجَلَسْتُ
 فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فِجْلَسْتُ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَنِي مَا أَجِدُ ثُمَّ آتَيْتُ
 الْغُلَامَ فَقُلْتُ أَسْتَأْذِنُ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ
 فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ أَذْخُلُ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مُسْكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَرُ فِي جَنْبِهِ
 فَقُلْتُ أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتُنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعْمَرٌ قُرَيْشٍ قَوْمًا تَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا

رواه

قوله قد تناوبت حفصة وخسرت خصلها بالذكر لكونها ابنته

قوله ولا يغرنك أن كانت
 جارتك أي بان كانت شريك
 أوسم أي أحسن وأجل
 منك ولفظ البخاري أوسماً
 يدل أوسم من الوضوء
 وهو الحسن والبهجة قال
 الراوي يريد عائشة يعني
 أن مراد عمر بالجاره التي
 وصفها بالوسامة والاحبة
 إليه صلى الله تعالى عليه
 وسلم عائشة الصديقة وفي
 إعراب أوسم وأحب كما
 في شروح البخاري في المظالم
 وجهان النصب والرفع
 والمعنى لا تغترى يا حفصة
 بكون عائشة تفعل ما تحب
 عنه فإن لها عند رسول الله من
 الحظوة والمؤلة ما ليس لك
 قوله فكنا نتناوب التزول
 يعني من العوالي إلى مهبط
 الوحي والتناوب أن تفعل
 الشيء مرة ويفعل الآخر
 مرة أخرى

قوله تعمل الخيل أي يجعلون
 الخيل لهم تعالاً لغزوهم يعني
 يتجهلون لغزوهم وفي لباس
 البخاري وكان من حول
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد استقام له فلم يبق
 إلا ملك غسان بالشام كرنا
 نخاف أن يأتينا

قوله وأطول سدا في مظالم
 البخاري وفي باب موعظة
 الرجل ابنته لخال زوجها
 من كتاب نكاحه وأهل

قوله حتى إذا صليت الصبح
 شددت على ثيابي أي لبسيتها
 ثم زلت الظاهر من هذه
 الرواية صلاة الفجر في بيته
 بالانفراد في غير لباس المعتاد
 ثم نزوله إلى المدينة المذكور
 في صحيح البخاري نزوله
 متلبساً وصلاته مع النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 قوله على رمل حصير أي
 على نسيجه ليس له وطاء
 سواء في الرواية المتقدمة
 وأنه على حصير ما بينه
 وبينه شيء

قوله فقلت الله أكبر
 لورأيتنا الخ قال ذلك كله
 وهو قائم يستأنس كالمفهم
 مما يأتي وتقدم في ص ١٨٧
 قوله رضي الله تعالى عنه
 لا قولن شيئاً اضحك النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم

قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا بِمَعْلَمِنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى أَمْرٍ آتَى يَوْمًا
فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ مَا تُشْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ
أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَقُلْتُ
قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ أَفْتًا مَنْ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِيَغْضَبَ
رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكْتَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغْرَتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ
هِيَ أَوْ سَمُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى
فَقُلْتُ اسْتَأْنَسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ
مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَاءَ ثَلَاثَةٍ فَقُلْتُ أَدْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ
يُوسِّعَ عَلَيَّ أَمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاسْتَوَى
جَالِسًا ثُمَّ قَالَ أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ يَحْلَتُ لَهُمْ طَبِيبَاتُهُمْ
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ
شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى غَابَهُ اللَّهُ عَمْرًا وَجَلَّ * قَالَ الرَّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِی فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ
دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدَهُنَّ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ
إِنِّي ذَاكَ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْبَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرَ أَبِيكَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَى الْآيَةِ
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَازِوَاجِكُمْ حَتَّى بَلَغَ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ
أَبَوِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ أَوْ فِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبِي فَإِنِّي
أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْذَّارَ الْآخِرَةَ قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا
تُخْبِرُ نِسَاءَكَ إِنِّي أَخْتَرْتُكَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا

قوله فقلت استأنس يا رسول الله الظاهر من كلمة اجابت عليه الصلاة والسلام ان الاستئناس هنا هو الاستئذان في الانس والمحادثة ويدل عليه قوله فجلست ولا يبعد فيه تقدير الاستفهام ولفظ صحيح البخاري ثم قلت وأنا قائم استأنس يا رسول الله لو رأيته الخ فسياق الكلام فيه يستدعي أن يكون المعنى ثم قلت وأنا قائم مستأنسا أي متبصرًا هل يعود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الرضى أو هل أقول قولاً طيباً به وقت وازيل عنه غضبه من قولهم استأنس الظي أي تبصر هل يرى قانصاً فيحذره وفي الحديث على ما رواه مسلم ان الانسان اذا رأى مهموماً وأراد ازالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له أن يستأذنه في ذلك ثلاثاً في بما لا يوافقه فيزيده هما قوله ما رأيت شيئاً يرد البصر أي يحمله على تكرار الرؤية قوله فاستوى أي عن مكانه وقوله جالساً معناه لم يكن استوائه قائماً بل جلس مستوياً غير متكئ قوله من شدة موجدته أي غضبه يقال وجدت عليه موجدة أي غضبت قوله عليه السلام ان الشهر تسع وعشرون سبق هذا الحديث في باب من كتاب الصوم انظر ص ١٢٥ من الجزء الثالث

(و لم)

وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَمِّتًا * قَالَ قَتَادَةُ صَغَتْ قُلُوبُكُمْ مَا لَتْ قُلُوبُكُمْ * حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا
الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَلِمَةً بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ
شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ
نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أَمْرُاءُ يَعُشَاهَا أَصْحَابِي
أَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ شِئَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي
قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَبُوجَهْمُ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ
فَصُعْمَلُوكَ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ أَنْكِحِي أُسَامَةَ
فَنَسَكْنَتْهُ فَعَمِلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَأَعْتَبْتُ بِهِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
يَعْنَى ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ
كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا طَلَّقَهَا رَوْجُهَا فِي عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونَ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّهِ
لَا عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي وَإِنْ
لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْأَسَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَخْبَرَتْنِي
أَنَّ زَوْجَهَا الْخَزُوعِيَّ طَلَّقَهَا فَأَبَى أَنْ يَتَّقِيَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَفَقَةَ لَكَ فَاسْقِلِي
فَإِذَا هَبَى إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُونِي عِنْدَهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ شِئَابَكَ عِنْدَهُ

قَالَ لَهَا يَحْيَى

قوله عن فاطمة بنت قيس هي كما في اسد الغابة كانت رضى الله تعالى عنهم قوله طلقها البتة بهمة وصل

قوله عن فاطمة بنت قيس هي كما في اسد الغابة كانت رضى الله تعالى عنهم قوله طلقها البتة بهمة وصل

باب

الطاقة ثلاثا لانفقة لها

من حيث إنها قاطعة لعنفه
النكاح والبنت القطع

قوله وهو غائب يأتي في
الصفحة التي تلي أنه طلقها
ثلاثا ثم أطلق إلى العن اه

فأرسل إليها وكيله بشعير
أي النفقة

قوله فسخطته أي مارضيت
به لكونه شعيرا أولكونه

قليلًا أو المفق فسخطت
على الوكيل الحذف والإيصال

فقال أي الوكيل
قوله عليه السلام ليس لك

عليه نفقة المراد في النفقة
التي تربها منه كما في المبارك

وهذا الحديث لم يخرج
إليه البخاري وأما أمره عليه

السلام لها بالاعتداف في غير
بيت زوجها فلما يفهم من

صحيح البخاري وسنن
النسائي أن سكن زوجها

كان في مكان وحش خيف
عليها أن يقتحم من دخول

سارق ونحوه وقيل أنها
كانت امرأة لسة تستطيل

على أهل مطلقها فلا يصح
السكنى لها معهم وعلى كل

لايم الاستدلال بالحديث على
في السكنى المبتوتة وقد

قال سيدنا عمر كاذب
في كتب الأصول والفروع

لأنه كتب كتابين بنائين
لقول امرأة لاندري أصدقت

أو كذبت وعبارة الكشاف
لقول امرأة لعلها نسيت

أو شبه لها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول

لها السكنى والنفقة وكذلك
عبارة المدارك ويأتي ذكره في

ص ١٩٨ ومراده بقوله كتاب
ربنا قوله تعالى في سورة الطلاق

أسكنوهن من حيث كنن
الآية وقال في أول السورة

لا تخرجوهن من بيوتهن
وأما النفقة فلأنها عبوسة

عليها كان الحوامل منصوص
عليهن فيها قال الزبيلي

وتفصيل الحاصل بالذكر
لا يفي الحكم عن عداها إذ

لوني لني عن المطلق رجعا
أيضا إذا كانت حائلا وأما

خفت الحامل بالذكر لشدة
العناية بها لما يلحقها

من المشاق والحمل وطول مدته
أو لازالة الوهم لانه يتوهم

سقوطها لطول المدة اه
وذكر وجوها لعدم جواز

الاحتجاج بحديث فاطمة
لا يسمها المقام

قوله عليه السلام تلك امرأة

الخطاب لفاطمة بنت قيس فالكاف مكسورة والشار إليها ام شريك

قوله عليه السلام يغشاها أصحابي أي يأتي إليها كثيرا ويدخل عليها أصحابي من أقاربها

وأولادها فلا يصلح لك بيتها قوله عليه السلام فإذا حلت أي خرجت من العدة لتنامها فأذنين أي فاعلميني بانقضائها قوله عليه السلام أما أبوجهم فلا

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتُ الصَّخَالِيِّ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصٍ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْخَزَوِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَنْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَالُوا إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقَنِي بِنَفْسِكَ وَأَمَرَهَا أَنْ تَتَّقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ أُمِّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمَهْجُرُونَ الْأَوَّلُونَ فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرْكَ فَاَنْطَلَقَتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ ذَلِكَ مِنْ فِئَةِ كِتَابَا قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي خَزْزَمٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهَا أَبْتَنِي النَّفَقَةَ وَأَقْصُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو لَا تَقْوِيْنَا بِنَفْسِكَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ ابْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَرَعِمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَفِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَّقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَأَبَى مَرْوَانَ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّغَةِ مِنْ بَيْتِهَا وَقَالَ عُرْوَةُ إِنَّ عَائِشَةَ

قوله اخت الضحاك بن قيس وكان أخوها الضحاك أصغر منها بعشر سنين قيل أنه ولد قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع سنين أو نحوها وينفون سماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى عنه الحسن البصري وغيره وكان على شرطة معاوية ولما توفي صلى الضحاك عليه وضبط البلد حتى قدم يزيد ابن معاوية فكان مع يزيد وابنه معاوية إلى أن ماتا ثم مات الضحاك في قتال مروان عند دمشق في منتصف ذي الحجة سنة أربع وستين ١٨ من الاستيعاب واسد الغابة

قوله عليه السلام لا تسبقيني بنفسك أي لا تفعل شيئا من تزويج نفسك قبل اعلامك لي بذلك قال النووي هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث ١٨

قوله عليه السلام لا تقويني بنفسك هو في بدل لا تسبقيني بنفسك وفي معناه وقال في الرواية السابقة فإذا حلت فاذنبي أي إذا خرجت من العدة لتمامها فاعلميني وأخبريني حتى ننظر في انكاحك ونطلب لك زوجا صالحا

قوله تستفتيني في خروجها من بيتها وجه استفئتها في ذلك على ما ظهر مما سبق بهامش الصفحة التي خلف هذه عدم تمكنها من السكن في السكن الذي طلقت فيه اما لكونها لسة بذيئة تستطيل على أمائها أو لكون المسكن في مكان وحش تخاف الاقحام عليها أو رواية مسلم فيما يأتي في الصفحة المائتين مقصورة على السبب الثاني

قوله فابى مروان أن يصدقه أي أن يصدق خبرها في ذلك كما في الصفحة المقابلة

(انكرت)

الكتاب هنا مصدر ككبت اه ثوى

أي حديثه ورواه على وجهه

(..)

٤١- (...)

٤٢- (...)

(..)

أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ
 ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) فَلَا أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ
 حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ
 بِنْتِ قَيْسٍ بِطَلْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعِيَّاشُ
 ابْنُ أَبِي رِبْعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا وَاللَّهِ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِسْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا
 فَقَالَتْ أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ
 وَلَا يَرَاهَا فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَرْسَلَ
 إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ فَخَدَّشَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ
 هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ أَمْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ
 فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلَ مَرْوَانَ قَبِيْنِي وَيَنْتَكُمُ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الْآيَةَ قَالَتْ هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ
 يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعَلَامَ
 تَحْبِسُونَهَا حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ
 وَأَشْعَثُ وَجُبَّالِدٌ وَاسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ
 بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا
 زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَقَالَتْ فَنَاصِمَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ
 قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَاسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنْ

قولها فلمام تحبسونها اعترض بها على مدعيهم النافقة من غير الحمل مع وجود الجنين

قوله ان عائشة أنكرت ذلك
 على فاطمة يعني استدلالها
 في ذلك بحديث نفسها على
 ما يأتي بيانه في الصفحة
 المائتين

قوله أن أباعمر بن حفص بن
 المغيرة الخ أبو عمرو بن
 حفص بن المغيرة وقيل أبو
 حفص بن المغيرة ويقال
 أبو عمرو بن حفص بن عمرو
 ابن المغيرة القرشي المخزومي
 اختلف في اسمه فقيل أحمد
 وقيل عبد الحميد وقيل
 اسمه كنيته وهو الذي كلم
 عمر بن الخطاب وواجهه بما
 يكره لما غزل خالد بن الوليد
 اه اسد الغابة

قوله وأمرها الحارث بن
 هشام وعياش بن أبي ربيعة
 هاكا في اسد الغابة اخوا
 أبي جهل الاول لابويه وتأخر
 اسلامه الى يوم الفتح والثاني
 لأمه وهو قديم الاسلام
 والذي تقدم في الرواية
 السابقة فارسل اليها وبكلمه
 بشعير ويأتي في ص ١٩٩
 رواية قولها أرسل إلى
 زوجي أبو عمرو بن حفص
 عياش بن أبي ربيعة
 قوله فاستأذنته في الانتقال
 أي من بيت زوجها كما مر
 بيانه في رواية أنها جاءت
 تستفتي رسول الله في خروجها
 من بيتها

قوله فأرسل اليها مروان
 قبيصة بن ذؤيب هو كما
 في اسد الغابة من صفار
 الصحابة ومن علماء هذه
 الأمة وكان على خاتم عبد الملك
 ابن مروان توفي سنة ست
 وثمانين وقصة ارسال مروان
 اليه الى فاطمة مذكورة في
 سنن النسائي أردنا اثباتها
 ولما لم يسعها المقام اثباتها على
 طرقة الصفحة التالية فافترأها
 قوله سنأخذ بالعصمة التي
 وجدنا الناس عليها أي
 بالامر الذي اعتم الناس
 به وعملوا عليه وروى
 بالقضية وله معنى يتجه
 والصواب الاول قاله القاضي
 قولها هذا لمن كانت له
 مراجعة أرادته الردعي
 قول مروان الذي بلغها
 من منعه المبتوتة من الانتقال
 من بيتها واستدل عليه
 بأن الآية إنما تضمنت نهي
 غير المبتوتة بقرينة قوله

في سنن النسائي قال الزهري أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن طلحة بن عبيد بن زيد وأما حنة بنت قيس البتة فأمها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع بذلك مروان فارس إليها فامرها أن ترجع إلى مسكنها حتى تنقضي عدها ف أرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة أفتها بذلك وأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص الخزومي فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة فسألها عن ذلك فزعمت أنها كانت تحت أبي عمرو ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب على العيين خرج معه فأرسل إليها بطليقة وهي بقية طلاقها فامر لها الحارث ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنقضا فأرسلت إلى الحارث وعياش تسألها النفقة التي أمر لها بها زوجها فقالا والله مالها علينا نفقة إلا أن تكون حاملا ومالها أن تسكن في مسكننا إلا إذا نزلنا فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما قالت فقلت أين أنتقل يا رسول الله فقال انتقلي عند ابن أم مكتوم فانتقلت عنده اهـ

قوله فاحتفتنا برطب ابن طاب وسقنا سويق سلت أي ضيفنا برطب ابن طاب وهو نوع من الرطب الذي بالمدينة وأنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا والسلت الذي سقته سوقه هو جنس من الحبوب أفاده النووي

قوله في المسجد الأعظم يريد مسجد الكوفة فإن لما اسحق والاسود والشعي كلهم كوفيون

قوله فحصبه به أي رمى الاسود الشعي بالمصباء انتكأ منه عليه هذا الحديث

الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَحَفَّتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ وَسَقَّتْنَا سَوْيِقَ سَلْتٍ فَسَأَلْتُمَا عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَتْ طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا قَالَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَقْبَلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَأَعْتَدِي عِنْدَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَتِلْكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عَمْرٌو لَا تَنْزُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَّةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تَذَرِي لَعْلَهَا حِفْظَتْ أَوْ لَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ بِقِصَّتِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ تَقُولُ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى

(ولا)

حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي نخ

قوله فارت التلقه أي الانتقال من بيت زوجي

(ب) (ب) (ب)

(٤٣-...)

(٤٤-...)

(٤٥-...)

(٤٦-...)

(...)

(٤٧-...)

وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي فَأَذِنَتْهُ
فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُوجَهْمُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا
مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَمْالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُوجَهْمُ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أُسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ فَقَالَتْ يَدِيهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَأَعْتَبْتُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ
مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ
بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ أَرْسَلَ إِلَى زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي
رَبِيعَةَ بِطَلَاقٍ وَأَرْسَلَ مَعَهُ خَمْسَةَ أَصْعَاقٍ وَخَمْسَةَ أَصْعَاقٍ شَعِيرٍ فَقُلْتُ أَمَالِي نَفَقَةٌ
إِلَّا هَذَا وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنَزِلِكُمْ قَالَ لَا قَالَتْ فَشَدَدْتُ عَلَى شِيَابِي وَآتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكَ قُلْتُ ثَلَاثًا قَالَ صَدَقَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ
أَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْسُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِبَ الْبَصَرَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا
فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِنِي قَالَتْ فَخَطَبَنِي حُطَّابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُوجَهْمُ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَبُّ خَفِيفُ الْحَالِ وَأَبُوجَهْمُ مِنْهُ شِدَّةٌ
عَلَى النِّسَاءِ (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ يَخَوِّهُنَّ) وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنِي
إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَسَأَلْنَاهَا
فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَخَرَجَ فِي عَرْوَةٍ نَجْرَانٍ
وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِخَوْ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَزَادَ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَفَنِي اللَّهُ بِابْنِ
زَيْدٍ وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوسَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ
زَمَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًا بِخَوْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

(٤٨) - (...)

(٤٩) - (...)

(٥٠) - (...)

قوله عليه السلام فرجل
ترب هو بفتح التاء وكسر
الراء وهو الفقير أكده بأنه
لامال له لأن الفقير قد يطلق
على من له شيء يسير لا يقع
موقعاً من كفايته اه نووي
وفي الرواية الآتية بدل لامال
له خفيف الحال
قوله اسامة اسامة قالت
ذلك كراهية له لعدم كفايته
لها لأنها قرشية وهو من
الموالي ثم رأت خيراً

قوله لا قال لا قائل لا هو
عياش بن أبي ربيعة رسول
زوجها

قوله عليه السلام صدق
فاعله ضمير عياش يعني أنه
صدق في قوله ليس لك نفقة
فوق ما أعطيت

قوله عليه السلام فانه ضرب
البصر يسمى الأعمى ضرباً
لأن به ضرراً من ذهاب عين

قوله عليه السلام تلقى ثوبك
عنده قياس تضعين في الرواية
السابقة أن يكون هذا التلقين
قال النووي هكذا هو في جميع
النسخ تلقى وهي لغة صحيحة
والشهور في اللغة تلقين اه

قوله فشرقي الله بابن زيد
وكسر مي الله بابن زيد هو
اسامة بن زيد وفي أصل
الشارح بابن زيد في الموضعين
قال وهو كنية اسامة بن زيد

في نسخة

في نسخة

(٥١)- (...)

(٥٢)- (١٤٨١)

(٥٣)- (١٤٨٢)

(٥٤)- (١٤٨١)

(...)

(٥٥)- (١٤٨٣)

(٥٦)- (١٤٨٤)

وحدثني حسن بن علي الحلواني حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ
عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً **وحدثنا أبو كريب** حَدَّثَنَا أَبُو
أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَكَمِ فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ فَقَالُوا إِنَّ
فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ قَالَ عُرْوَةُ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ
بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ **وحدثنا محمد بن المثنى** حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
غِيَاثٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي
طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ قَالَ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ **وحدثنا محمد بن**
المثنى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا قَالَ تَعْنِي قَوْلَهَا لَا سُكْنَى وَلَا
نَفَقَةَ **وحدثني اسحق بن منصور** أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرَي إِلَى فُلَانَةٍ بِنْتِ الْحَكَمِ
طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بَلِّسَمَا صَنَعْتَ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ
فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ **وحدثني محمد بن حاتم** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
أَبْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَلَّقَتْ
خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَحْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلَى جَدِّي نَحْلُكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا
وحدثني أبو الطاهر وَحَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى (وَتَقَارِبَانِ اللَّفْظِ) قَالَ حَرَمَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ

قوله بنت عبد الرحمن اسمها
عمرة على ما يظهر من شرح
البخاري وعبد الرحمن هذا
هو أخو مروان وهو ذا
كما في صحيح البخاري أمير
المدينة

قوله فطلقتها أي طلاقاً باتاً كما
يأتي : طلقها زوجها البتة.

قوله فأخرجها من عنده
المفهوم من صحيح البخاري
أن المخرج إياها من مسكنها
الذي طلقت فيه هو أبوها
عبد الرحمن

قوله فعاب ذلك عليهم عروة
أي عاب عليهم عروة بن الزبير
أخراجهما إياها من عندهم
فقالوا يعني اعتذاراً له عن
فعلهم

قوله فأخبرتها بذلك أي
بأنه جرى بيني وبينهم
واعتذارهم عن فعلهم

قوله فقالت ما لفاطمة بنت
قيس خير في أن تذكر هذا
الحديث إذ هو موهوم للتعميم
وقد كان خاصاً بها لعذر
كان بها كأمرياً به وسيدكر
في الرواية التي على

قوله إلى فلانة بنت الحكم
تقدم أن اسمها عمرة ونسبها
هنا لجدها والاسم أيها
عبد الرحمن

قوله إلى قول فاطمة وهو
ذكرها المخرج والانتقال
من المنزل الذي طلقت فيه

باب

(٧)

جواز خروج المعتدة
الباتن والمتوفى عنها
زوجها في النهار لما جازها
قوله فأرادت أن تجد نخلها
المجداد بالفتح والكسر
صرام النخل وهو قطع عمرتها
أه نهايه

باب

(٨)

انقضاء عدة التوفى
عنها زوجها وغيرها
بوضع الحمل

(أبو)

حديث (٥١/١٤٨٠) : تحفة (١٨٠٢٩) التحف (١٦٦٧١) . حديث (٥٢/١٤٨١) : تحفة (١٦٨٤٤ ، ١٨٠٣٤) التحف (١٥٥٦١ ، ١٦٦٧٦) .

حديث (٥٣/١٤٨٢) : تحفة (١٨٠٣٢) ن (٣٥٤٧) ق (٢٠٣٣) التحف (١٦٦٧٤) .

حديث (٥٤/١٤٨١) : تحفة (١٧٤٨٠ ، ١٧٤٩٢) خ (٥٣٢٦ ، ٥٣٢٣) التحف (١٦١٦٤ ، ١٦١٧٥) .

حديث (٥٥/١٤٨٣) : تحفة (٢٧٩٩) د (٢٢٩٧) ن (٣٥٥٠) ق (٢٠٣٤) التحف (٢٥٩١) .

حديث (٥٦/١٤٨٤) : تحفة (١٥٨٩٠) خ (٥٣١٩ ، ٣٩٩١ تعليقا) د (٢٣٠٦) ن (٣٥٢٠ - ٣٥١٨) ق (٢٠٢٨) التحف (١٤٦٦٩) .

أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْدِ الرَّهْرِيِّ
يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا
قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَقْبَلَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ
فِي بَيْتِ غَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بِدِرْأٍ قَتُوفٍ عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَهِيَ
حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ
لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا
مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَمَّا تَرَجِينِ النِّكَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ
أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَعَمْتُ عَلَى يَسَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَقْتَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ
وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالزَّوْجِ إِنْ بَدَأَ لِي قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ
حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْقُتَيْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُفْسُ بَعْدَ وَفَاتِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِدَّتُهَا
آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَدْ حَلَلَتْ جَمْعًا لَا يَتَّزَعَانِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبَعَثُوا كُرْبِيًّا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِيَسْأَلَهَا
عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفْسَتْ بَعْدَ
وَفَاتِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

سنة
١٤٨٥

(١٤٨٥) - ٥٧

قوله قد حلت يعني بوضع حملها

(..)

قوله على سبيعة الاسلمية
هي صحابية كانت حاملا
حين مات زوجها فولدت
بعد موته بزمان يسير فاذن
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لها في النكاح
لكون عدة الحامل تنقضي
بوضع الحمل كما هو المنصوص
بآية سورة النساء القصص
ذكرها في تفسير سورة
المتنحة أن قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن الآية نزلت
في سبيعة الاسلمية وليس
الامر كذلك بل هي نزلت
في ام كلثوم بنت عقبة كما
في حاشية تفسير البيضاوي
للفاضل الحفافي
قوله انها كانت تحت سعد بن
خولة العامري حليف لهم
وسكان من السابقين الى
الاسلام هاجر الى الحبشة
الهجرة الثانية وشهد بدرا
مات بمكة في حجة الوداع
اه اسد الغابة وهو المذكور
في حديث البخاري: لكن
البائس سعد بن خولة يرقى
له رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم أن توفي بمكة .
قوله فلم تنشب أي لم تمكث
كثيرا حتى وضعت حملها
كما يأتي أنها ولدت بعد
وفاة زوجها بليال
قوله فلما تملت من نفاسها
قال ابن الاثير وروى تعالت
أي ارتفعت وطهرت ويحوز
أن يكون من قولهم تعلى
الرجل من علته اذا برأ
أي خرجت من نفاسها
وسلمت اه
قوله فدخل عليها أبو
السنايل بن بعلك أي بعدما
خطبها لنفسه فابت أن تنكحه
كما في صحيح البخاري ثم
خطبها من هو أشب منه
فاجابت فلما رأى أبو السنايل
تجمعت لغيره قال لها ما
ذكره مسلم وقوله ترجين
النكاح معناه تأملين الزواج
وأبو السنايل كما ذكر في
اسد الغابة من سلمة الفتح
وهو من المؤلفة قلوبهم وكان
شاعرا واسمه عمرو قيل حبة
قوله آخر الاجلين يريد
عدة الوفاة وعدة الحمل
والمراد بآخرها أي بعدها
قوله يعني بأسلمة أبو سلمة
الفقيه هو ابن عبد الرحمن
ابن عوف

قوله زينب بنت أبي سلمة هي ربيبة النبي عليه الصلاة والسلام أفقه أهل زمانها وأحاديثها الثلاثة هي التي ذكرت هنا مجتمعة الأول عن أم حبيبة والثاني عن زينب بنت

على مامر ذكرها من اسد الغابة بهامش ص ١٦٩
ججش والثالث عن امها ام سلمة رضى الله تعالى عنهن

قولها فدعت ام حبيبة
بطبيب أى طلبت طيبا فيه
صفرة

۱.

وجوب الاحداد في
عدة الوفاة وتحريمه
في غير ذلك الا ثلاثة

أَيَّام
قولها خلق أو غيره برفع
خلق و برفع غير ماى دعت
بصرفة وهى خلق أو غيره
والخلق بفتح الخاء هو
طيب مخلوط اهنوى

قولها فدهنت منه جارية
أى طلعتها من ذلك الطبيب
تقليلا لما في يديها ثم
مست بعارضها أى أفضت
امحبيبة يدها الى جانبي
وجهها فمسحتها به أى بما
بق في يدها منه قال الزهوي

وأنما فعلت هذا لدفع صورة
الاحقاد اه مع دلالة الحديث
بما رواه علي غير الزوج في الجملة
قوله عليه السلام لا يحل
لأمرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر تمسك على ميت أي

أحداها عليه لأجل وقوع
وفاته فالفعل منزل منزلة
المصدر وهو أحد الوجوه
المذكورة في قوله تعالى
من آياته يريكم البرق ولفظ
البخارى أن تحدّ وهو
واضح والأحاديث ترك الطيب

والزينة واكتفى بالحديث
بذكر طرف المؤمنين به عن
الكفاية في مقام الاخافة
قوله عليه السلام فوق ثلاث
كذا روايات مسلم الا ما في ص
٢٠٤ ففهما فوق ثلاثة أيام

وأكثر روايات البخاري وفوق ثلاث ليال قال النووي وفيه دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة أيام وافادونها اه وينبغي أنها لو أرادت أن تحدد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج لأن

يمنعها لأن الزينة حقه
وهذا الاحداد مباح لها
عليها اه شلي
قوله عليه السلام الا على
اربعة أشهر وعشرا
في انقضاء عدة الوفاة
سكر ابن الملك عن الطيبي أن

قوله أربعة أشهر وعشرا ان
جعل بيانا لقوله فوق ثلاث يك
كم من منقطعا فالله اعلم

قوله عليه السلام إنما هي أربعة أشهر وعشر السبب راجع إلى عدة وفاة المهيمنة من سيقان الكلام يعني الاستكثار بها ونسج الاعتحال فيها فإما قلته قوله عليه السلام ترى البصرة قالوا هم يروثونهم أو الأبل وكانت تربتها عند قدميها سنة ثمان مائة وأربعين سنة لم تزل البصرة قولا وما ترى البصرة أي والبراد هذا القول هو

(9)

أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ قَالََا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَلَمْ يُسَمَّ كُرَيْبًا ❀ وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ
زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ قَالَ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ
عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ فَدَعَتْ
أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِّبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلَقُ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَقَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ
بِعَارِضِهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْدِثُ عَلَى مِيتٍ
فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ
جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطَبِّبٍ فَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِّبِ مِنْ
حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ
تَوْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْدِثُ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
قَالَتْ زَيْنَبُ سَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ أَشْكَيْتُ عَنْهَا أَفَنَكْحُهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا (مَرَّتَيْنِ أَوَّلًا ثُمَّ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا) ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا
هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى
رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ
زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ
طَبِّبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُوُفِّيَ بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ
فَقَلَّمَا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ
مِنْ طَبِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ ❀ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

جعل بيانا لقوله فون ثلاث يكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى لاجل لامرأة أن تعد أربعة أشهر وعشرا على كرميت الاعلى زوجها وان جعل معمولا لتعديدهم
 يكون منقطعاً فالعالمى لكن تعد على زوجها أربعة أشهر وعشرا اهـ قولها وقد اشتكت عنها أى مرضت قال النووى هو برفم الزن ونوقف على بعض الاصول عنها اهـ

(حمید)

(1486)-08

(١٤٨٧)

(١٤٨٨)

(۱۴۸۹)

(1487)-09

قوله ا حذت حشفًا من بكر لعلها وان كان الفاء بيت صغير حذير في صحيح البخاري سئل مالك ما معنى فقفتين به قال تسع به جلداهما والمفهوم من كلام غيره أنها تسع به قولها ثم نبذته لا يكد يعيش ما تفتين به وهو معنى قولها فقلقتكفتين يعني الامات ولا تيسر ذلك في غير المفهوم

حديث (١٤٨٦/٥٨، ٥٩، ٦٢): تحفة (١٥٨٧٤) خ (١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٩، ٥٣٣٤، ٥٣٤٥) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٥-١١٩٧) ن (٣٥٠٠، ٣٥٢٧، ٣٥٣٣) التحف (١٤٦٥٥).

حديث (١٤٨٧): تحفة (١٥٨٧٩) خ (١٢٨٢، ٥٣٣٥، ٥٣٣٧) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٥) ن (٣٥٣٣) التحف (١٤٦٥٩).

حديث (١٤٨٨، ١٤٨٩): تحفة (١٨٢٥٩) خ (٥٣٣٦، ٥٣٣٨، ٥٧٠٦) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٧) ن (٣٥٠١، ٣٥٠٢، ٣٥٣٣، ٣٥٣٨، ٣٥٤١) ق (٢٠٨٤) التحف (١٦٨٧٨).

حديث (٥٩/١٤٨٦): تحفة (١٥٨٧٤، ١٨٢٦٠) خ (١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٩، ٥٣٣٤، ٥٣٤٥) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٥-١١٩٧) ن (٣٥٣٣، ٣٥٢٧، ٣٥٠٠)

التحف (١٤٦٥٥ ، ١٦٨٧٩).

قولها توفي حميم لامحبة
أي قريب مشفق لها ووقع
في الرواية المتقدمة مفسراً
بأنه أبوها وأصل الحميم الماء
الشديد الحرارة قال تعالى
وسقوا ماء حميا وسى به
القريب المشفق لانه الذي
يحتد حماية لذويه ومنه
قوله سبحانه ولا يسأل
حميم حميا

قوله وحديثه زينب أي
بنت ام سلمة عن امها
ام سلمة زوج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وعن
زينب زوج النبي هي على
ما تقدم ذكره زينب بنت
جحش رضوان الله تعالى
عليهن

قوله عليه السلام في أحلاسها
هو جمع جلس بكسر الحاء
وهو كما في الصباح بساط
يسبط في البيت اه ومنه
كونوا أحلاس بيوتكم أي
الزموا أجوافها ويقال
كن جلس بيتك وأحلاس
الدواب هي المسوح يجعل
على ظهورها يقال هم
أحلاس الخيل أي ملازمون
لظهورها وقال النووي
في تفسير قوله في شر أحلاسها
المراد شرياتها اه

قوله عليه السلام فاذا مر
كلب رمت بيعة لثرى
من حضرها أن مقامها
حولاً أهون عليهما من بيعة
ترمي بها كلبا اه قسطلاني
وظاهره ان رميها البيعة
متوقف على مرور الكلب
سواء طال زمن انتظار
مروره أم قصر اه عسقلاني

قوله عليه السلام أفلا أربعة
أشهر وعشرا أي أفلا
كانت العدة الشرعية هذا
القدر

قولها لما أتى ام حبيبة نبي
أبي سفيان أي خبر موته
وهو أبوها كما مر وذكر
النوى في ضبط نبي كسر
العين مع تشديد الياء واسكان
العين مع تخفيف الياء
واخترنا الثاني لخفته على
أن النبي على فعل يكون
فاعلا أيضا يقال جاء نعيه
أي ناعيه وهو الذي يخبر
بموته أما النبي بالتخفيف
فلا يكون الا خبرا

حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ
فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَسَحَّحَتْ بِذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدِثَ فَوْقَ
ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا وَعَنْ زَيْنَبَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ أَمْرَأَةً تُوُفِّيَ
زَوْجُهَا خَافُوا عَلَى عَيْنِهَا فَاتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا
فِي أَحْلَاسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلًا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبِعْرَةٍ
فَخَرَجَتْ أَفْلًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ
وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَآخَرُ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا
زَيْنَبَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ
قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ
بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا
فَمَنْ تَرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ
تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ
وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعَى أَبِي سُفْيَانَ

(١٤٨٨/١٤٨٧)

٦٠- (١٤٨٨)

(...)

٦١- (١٤٨٨/١٤٨٦)

٦٢- (١٤٨٦)

حديث (١٤٨٨/١٤٨٧): تحفة (١٥٨٧٩) خ (١٢٨٢، ٥٣٣٥، ٥٣٣٧) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٥) ن (٣٥٣٣) التحف (١٤٦٥٩).

حديث (١٤٨٨/٦٠): تحفة (١٥٨٧٩) خ (١٢٨٢، ٥٣٣٥، ٥٣٣٧) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٥) ن (٣٥٣٣) التحف (١٤٦٥٩).

حديث (١٤٨٨/١٤٨٦/٦١): تحفة (١٨٢٥٩) خ (٥٣٣٦، ٥٣٣٨، ٥٧٠٦) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٧) ن (٣٥٠١، ٣٥٠٢، ٣٥٣٣، ٣٥٣٨، ٣٥٤١) ق (٢٠٨٤)

التحف (١٦٨٧٨).

حديث (١٤٨٦/٦٢): تحفة (١٥٨٧٤) خ (١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٥-١١٩٧) ن (٣٥٠٠، ٣٥٢٧، ٣٥٣٣) التحف (١٤٦٥٥).

قولها وعارضها المراد بعارضها جانباً وجهها على ما مر بهامش ص ٢٠٢

قولها كنت عن هذا غنية أي ليس لي حاجة إلى هذا إلا أني سمعت الخ فأنما فعلت ذلك للتباعد عن شبهة الاحداد على أيها مع أن الحديث الذي ذكرته ليس فيه المنع من ذلك لثلاثة أيام فادونها كالم من النوى

قوله عليه السلام فأنما تعد عليه أي وجوباً كما دل عليه منعه عليه الصلاة والسلام الكحل لمريضة العين مع ما في منعه من التأكيد ويشترط للوجوب كونها بالغة مسلمة كاهو المذكور في الفروع

قوله ان صفة هي كما في الخلاصة بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفية زوجة ابن عمر

قوله عليه السلام لا تعد امرأة الخ قال في الصباح حدث المرأة على زوجها تعد وتعد حدادا بالكسوف فهي حادثة بغير هاء وأحدث احدادا فهي معدة ومعدة اذا تركت الزينة لم تنوأ نكر الاصمعي الثلاثة واقتصر على الرابع اه

دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَغَارَضِيهَا وَقَالَتْ كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى رَوْحٍ فَإِنَّمَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُحْمٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلْتُمَاهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ اللَّيْثِ مِثْلَ رِوَايَتِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عُسَّانَ الْمُسَمِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فَإِنَّمَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَمْرُ بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجِهَا وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُحْدِثُ مَرْأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ

(ثلاث)

حديث (١٤٩٠/٦٣، ٦٤) : تحفة (١٥٨١٧) ن (٣٥٠٣) ق (٢٠٨٦) التحف (١٤٦٠٠).

حديث (١٤٩١/٦٥) : تحفة (١٦٤٤١) ن (٣٥٢٥) ق (٢٠٨٥) التحف (١٥١٨٣).

حديث (٩٣٨/٦٦) : تحفة (١٨١٣١، ١٨١٣٤) خ (٣١٣، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣) د (٢٣٠٣، ٢٣٠٢) ن (٣٥٣٦، ٣٥٣٤) ق (٢٠٨٧) التحف (١٦٧٦٣).

٦٣- (١٤٩٠)

(..)

٦٤- (..)

(..)

٦٥- (١٤٩١)

٦٦- (٩٣٨)

فتوعان من البخور وليسا
من مقصود الطيب رخص
فيه المغتسلة من الحوض
لازاله الا لكرامة تتبع
به أثر الدم لا للطيب أفاده
النوى وتقدم استحباب
استعمال المغتسلة من الحوض
فرصة ممسكة في موضع
الدم في بابه من كتاب الحوض
قاله فهور من المقام ان
استحباب ذلك لغير المحدة
وانما الجائز لها التبخر
بالبخور المذكور وانصاب
نبذة على الاستثناء تقدم
عليه الظرف

قوله أرايت يا عاصم لو أن
رجلا الخ أى أخبرنى عن
حكم هذا الرجل قال ملاعلى
وعبر بالابصار عن الاخبار
لان الرؤية سبب العلم وبه
يحصل الاعلام قاله على أعلمت
فأعلمى اه

كتاب اللعان

قوله كتاب اللعان هو ما
في الفروع شهادات مؤكدات
بالإيمان على الوجه المنصوص
في القرآن قائمة مقام حد القذف
في حقه ومقام حد الزنا في
حقها فان التعانبات بتفريق
الحاكم لآقبله وان حرم عليه
وطؤها والاستمتاع بها بعد
لعانها وهو معنى ما روى
المتلعةان لا يجتمعان وهذا
مذهبنا ومذهب غيرنا وقوع
الفرقة بنفس التلاعن
قوله فتقتلونه يعنى قصاصا
فهو متقدم العلم بحكم
القصاص الا أنه حله على
هذا السؤال طروا احتيال
أن يخص من ذلك ما يقع
بالسبب الذى لا يقدر على
الصبر عليه غالباً من الغيرة
التي في طبع البشر ولاجل
هذا قال أم كيف يفعل ومعناه
أم يصبر على ما به من المضض
والتألم

قوله حتى كبر على عاصم ما
سمع أى عظم عليه ما سمعه
لكونه السامع مع كونه
غيره الحامل
قوله والله لا أنتهى حتى
أسأله عنها أى لأرجع عن
السؤال ولو تهيت عنه
قوله وسط الناس قال
المسقلاني يفتح السين
واحد

ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ
وَلَا تَكْتَحِلْ وَلَا تَمْسُ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَرْتَ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَوْظَفَارٍ وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَرُونَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عِنْدَ أَذْنِ طُهْرٍهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ
وَظَفَارٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُسْهِى أَنْ نُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلْ وَلَا نَتَّطِيبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَقَدْ رُخِّصَ
لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحْضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَظَفَارٍ
* وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ
السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْرًا الْجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ
أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلَهُ فَمَقْتَلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ
فَسَلَّيْتُ عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَغَابَهَا حَتَّى كَبُرَ
عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمُ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ
عُوَيْرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَاصِمُ لِعُوَيْرٍ
لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا قَالَ
عُوَيْرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَسَطَّ النَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلَهُ
فَمَقْتَلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي
صَاحِبَيْكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا

(...)

٦٧- (...)

١- (١٤٩٢)

قوله فكانت أي الفرقة المضمومة من التطلق البات بمضرة النهي صلى الله عليه وسلم شريعة في المتلاعنين فكان يعض في اللعان التفريق أما من القاضي كما هو الرواية في حديث ابن عمر الأتي وأمانة الزوج كما في الحادثة الحكمة هنا ويدل على ذلك فيما يأتي آتفا زيادة فقارها عند النبي فقال صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فلا دالة في أحاديث الباب لوقوع الفرقة بمجرد اللعان على أن قول عويمر فيها مرة "كذبت عليها" يارسول الله أن أمسكتها صريح في عدم وقوعها بمجرد فأن النكاح لولا أنه قائم لا تكرر عليه ذلك القول عليه الصلاة والسلام وقوله فطلقها ثلاثا يؤيد ما ذكرنا أيضا لأن الفرقة لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطليقات الثلاث معنى قوله فكانت أيها يدعى إلى أمه أي ينسب إليها لأنه وإن انفق عن الزوج ببقية في لعانه متحقق منها لا يقبل الانفكاك عنها فيجري التوارث بينهما

قوله في امرأة مصعب ظرف لسلئت أي في عهد إمارته وهو مصعب بن الزبير يأتي في ص ٢٠٨ أنه لاعن في إمارته بين زوجين ولم يفرق بينهما فقتل ابن جبير عن ذلك فلم يعلم الجواب فوقف عما لم يعلم وقد علم أنه وقع في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم فرحل يطلب العلم في مظانه فأتى ابن عمر

قوله قال انه قاتل أي تألم فهو من القيلولة

قوله قال ابن جبير أي أأنت هو ولك نصيبه على المنادة

قوله فاذا هو مفترش برذعة أي فرشها تحته يقال فرش البساط وافرشه والبرذعة جلس يجعل تحت الرجل بالذال والذال والجمع البرادع اه فبوي وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه اه نووي

قوله قلت أبا عبد الرحمن خاطبه بكنته تكمة له كما هو الدأب

فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتْلَاعِنِينَ وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عُوَيْرًا الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِي الْمُتْلَاعِنِينَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ حَامِلًا فَكَانَ أَبْنَاهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَرِثُ مِنْهُ مَا قَرَضَ اللَّهُ لَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتْلَاعِنِينَ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَزَادَ فِيهِ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعِنِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سُلِّتُ عَنِ الْمُتْلَاعِنِينَ فِي امْرَأَةٍ مُصْعَبٍ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ فَأَدْرَيْتُ مَا أَقُولُ فَضَمِنْتُ إِلَى مَثَرِ ابْنِ عُمَرَ بِحِكْمَةٍ فَقُلْتُ لِلْعَلَامِ اسْتَأْذِنْ لِي قَالَ إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ صَوْتِي قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَدْخُلْ فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرِذْعَةٍ مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشَوْهَا لَيْفٌ قُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَاعِنَانِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَضَعُ إِنْ

(تكم)

قوله على فاحشة أي لم يكن معه شهوة أراد أن يفاحشها أي أن يفتنه بها كما في النهاية فيه والافكاح ما يشتد قبحه من ذنوب ومصاص فهو فاحشة كما في النهاية

قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم لما فيه من الفضيحة وان سكت سكت على امر عظيم لما فيه من المصن والغيظ قوله فلما كان بعد ذلك آتاه أى أتى ذلك الرجل الفلاني الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الذي سألتك عنه وهو حكم الرجل الواحد مع امرأته اجنبيا قد ابتليت به بوقوع ذلك في نفسي لكن المذكور في صحيح البخارى ابتلاؤه بوقوع ذلك في رجل من قومه ويأتى مثله في ص ٢٠٩ من هذا الصحيح

قوله وعظه أى ابتداء بالرجل في الوعظ والتذكير كما ابتداء به في اللعان وأخبره ان عذاب الدنيا وهو حد القذف في حقه أهون من عذاب الآخرة

قوله وأخبرها أن عذاب الدنيا وهو الرجم في حقها أهون من عذاب الآخرة قال النووي فيه أن الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليقين الكاذبة اهـ

قوله ثم فرق بينهما أى حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفرقة بينهما قال ملائذ وفيه دليل على أن الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لانفس اللعان وقال السندی في حواشي النسائي وابن ماجه وفيه ما لا بد من تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ولا يكتفي باللعان في التفريق ومن لا يقول به يرى أن معناه ثم أظهر أن اللعان مفرق بينهما

قوله عليه السلام حسابكما أى مما سبكتكما وتحقيق أمركما وجزاءه على الله أحدكما كاذب لعمالة

قوله عليه السلام لا سبيل لك عليها أى لا يجوز لك أن تكون معها بعد التفريق

قوله مالى يريد ماله الذى صرفه عليها في المهر والتقدير ما شأن مالى أو أين مالى أو أذهب مالى أو أطلب مالى

قوله عليه السلام فهو بما استحللت من فرجها أى فإلك مقابل باستحلالك إياها ودخولك بها فقد استحلقت تمام المهر

قوله عليه السلام فذاك أى طلبك المهر وعوده اليك أبعد لك منها أى من مطالبتها واللام في ذلك للبيان كافي قوله تعالى هيئت لك

تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ آتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاها فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لِقَمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ نَحَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا * وَحَدَّثَنِي عَلَى بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ الْمُتْلَاعَيْنِ رَمَنْ مُصْعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ فَلَمْ أَذِرْ مَا أَقُولُ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ يَمِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَاعَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا قَالَ زُهَيْرُ بْنُ رُوَيْبِهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَّقَ

(..)

-٥- (..)

-٦- (..)

قوله بين أخوي بني العجلان أي بين الزوجين منهم ففيه تغليب الأخ على الأخت والأخوة أما عمومية دينية أو خصوصية قبلية أفاده شراح البخاري

قوله عليه السلام الله يعلم أن أحدكم يعني لأعلى التبيين عندنا كاذب في نفس الأمر فهل أحد منكم تائب إلى الله سبحانه من ذنبه ففيه عرض التوبة على المذنب ظاهره كما نقل النووي عن القاضي عياض أنه عليه الصلاة والسلام قاله بعد الفراغ من اللعان وفي صحيح البخاري أنه قال ذلك ثلاث مرات

قوله وألحق الولد بأمه لاستثناء الرجل منه في لعانه فالتسوارث بين الولد وأمه لابنائه وبين الرجل

قوله أنا ليلة الجمعة في المسجد لعل فيه سقوط كلمة الابتداء وهي بينا أو بينا

قوله فتكلموا أي باح بما رآه جلدتموه يعني حدا القذف

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ وَحَدَّثَنَا هـ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللَّعَانِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِلْمُسَمِّيِّ وَأَبْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لَمْ يَفَرِّقِ الْمُضْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ قَالَ سَعِيدٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ أَمْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنَا هـ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللَّهِ لَا سَأَلَكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِدَةِ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ

(او)

أنا ليلة الجمعة في

حديث (٧/١٤٩٣): تحفة (٧٠٦١) ن (٣٤٧٤) التحف (٦٥٥٧).

حديث (٨/١٤٩٤): تحفة (٨٣٢٢) خ (٦٧٤٨، ٥٣١٥) د (٢٢٥٩) ت (١٢٠٣) ن (٣٤٧٧) ق (٢٠٦٩) التحف (٧٧٢٠).

حديث (٩/١٤٩٤): تحفة (٧٨٦٠، ٧٩٨٣، ٨١٦٠) خ (٥٣١٤) التحف (٧٢٨٣، ٧٤٠١، ٧٥٦٥).

حديث (١٠/١٤٩٥): تحفة (٩٤٢٥) د (٢٢٥٣) ق (٢٠٦٨) التحف (٨٧٤٦).

(..)

(..)-٧

(١٤٩٤)-٨

(..)-٩

(..)

(١٤٩٥)-١٠

أَوْسَكَتْ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَفْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو فَتَرَلْتُ آيَةَ اللَّعَانِ وَالَّذِينَ
يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هَذِهِ آيَاتُ فَأَبْتَلِي بِهِ ذَلِكَ
الرَّجُلُ مِنْ بَنِي النَّاسِ فَجَاءَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاَعْنَا
فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ
عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَذَهَبَتْ لَتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَهْ فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيَّ بِهِ أَسْوَدَ جَعَدًا فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعَدًا
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّسَبَ بْنَ مَالِكٍ
وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا فَقَالَ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ بِشَرِّكَ بْنِ سَحْمَاءَ
وَكَانَ أَحَا الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمَيَّةٍ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ فَلَاَعْنَهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْبُضُ سَبَطًا قَضَيْتُ الْعَيْنَيْنِ
فَهُوَ لِهِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْكَلُ جَعَدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِّكَ بْنِ سَحْمَاءَ
قَالَ فَأَبْتَلْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَحْكَلُ جَعَدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنْ
الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنِ حَمَادٍ الْمَصْرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ) قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ
التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ
أَنْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمُ
مَا بَتَلْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي
وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْغَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرِ وَكَانَ الَّذِي
أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدًّا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ قَوْضَتِ شَيْبَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا

(..)

١١- (١٤٩٦)

١٢- (١٤٩٧)

قوله عليه السلام اللهم
افتح معناه بين لنا الحكم
في هذا انه نووي
قوله فابتنى به ذلك الرجل من
بين الناس قيل هذا من
البلاء الموكل بالناطق
قوله عليه السلام مه هي كفة
كفة وزجر أي انزجرى
عن التلاعن واعترفى الحق
فان عذاب الدنيا أهون
من عذاب الآخرة فابت
أي امتنعت من الانزجار
فلعنت أي شهدت أربع
شهادات بالله انهن الكاذبين
عليها ثم لعنت الخامسة أن
غضب الله عليها ان كان
من الصادقين

قوله قال لعلها أن تجي
به أسود جعدا أي على
خلاف شبه صاحب الفرائس
لجأت مثل ما وصفه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
والرواية التالية فيها تفصيل
كما سيتضح والجعد صفة من
المعوذة وهي التواء الشعر
وتقصفه

قوله وكان أول رجل لاعن
في الإسلام اختلف العلماء

في نزول آية اللعان هل
هو بسبب عور العجلائي

أم بسبب هلال بن أمية
فقيل الأكثرون قصة

هلال بن أمية أسبق من
قصة العجلائي ولا ينافيه

قوله عليه السلام فيما سبق
لعور ان الله قد أنزل فيك

وفي صاحبك لان معناه قد
أنزل الله فيك ما نزل في قصة

هلال لان ذلك حكم عام
لجميع الناس أفاده النووي

وهلال بن أمية من الصحابة
أنصاري بدرى وهو كما

في اسد الغابة أحد الثلاثة
الذين تخلفوا عن غزوة

تبوك والباقيان كعب بن
مالك ومرار بن الربيع وأما

شريك بن السجاء فكما
ذكره مسلم أخو البراء بن

مالك لأمه وأخوه البراء
هذا هو أخو أنس بن مالك

لا يويه وكان شجاعا مقداما
مجاها الدعوة

قوله عليه السلام سبطا
السبط بكسر الباء وسكونها

المسترسل الشعر غير جعد
وقضى العينين معناه فاسد

العينين وقوله أكل من
الكحل فتحتين وهو

سواد في أجناف العين خلقة
وحش الساقين ويقال أحش

الساقين معناه دقيق الساقين

قوله قال لعلها أن تجي به أسود جعدا أي على خلاف شبه صاحب الفرائس لجأت مثل ما وصفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والرواية التالية فيها تفصيل كما سيتضح والجعد صفة من المعوذة وهي التواء الشعر وتقصفه قوله وكان أول رجل لاعن في الإسلام اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عور العجلائي أم بسبب هلال بن أمية فقيل الأكثرون قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلائي ولا ينافيه قوله عليه السلام فيما سبق لعور ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبك لان معناه قد أنزل الله فيك ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس أفاده النووي وهلال بن أمية من الصحابة أنصاري بدرى وهو كما في اسد الغابة أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك والباقيان كعب بن مالك ومرار بن الربيع وأما شريك بن السجاء فكما ذكره مسلم أخو البراء بن مالك لأمه وأخوه البراء هذا هو أخو أنس بن مالك لا يويه وكان شجاعا مقداما مجاها الدعوة قوله عليه السلام سبطا السبط بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر غير جعد وقضى العينين معناه فاسد العينين وقوله أكل من الكحل فتحتين وهو سواد في أجناف العين خلقة وحش الساقين ويقال أحش الساقين معناه دقيق الساقين

فَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ
 أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجَعْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَعْتُ
 هَذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ أَمْرًا كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ * وَحَدَّثَنِي
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ
 بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ
 وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ قَالَ جَعْدًا قَطَطًا **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
 (وَاللَّفْظُ لِعُمَرُو) قَالََا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ أَهْمَا اللَّذَانِ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا فَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ أَمْرًا أَغْلَنْتَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) عَنْ سُهَيْلٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا قَالَ سَعْدُ بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا
 لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ كَلَّا
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله عليه السلام لو رجعت
 أحدا بغير بينة رجعت هذه
 معنى الحديث أنه اشترط وشاع
 عنها الفاحشة ولكن لم يثبت
 بينة ولا اعتراى ففيه أنه
 لا يقيم الحد بمجرد الشروع
 والقرائن بل لابد من بينة
 أو اعتراف اه نووي
 قوله تلك امرأة كانت تظهر
 في الإسلام السوء أي تظهر
 عليها قرائن تدل على أنها
 بنتي تنطلي الفاحشة ولكن
 لم يثبت عليها سبب شرعي
 من اقرار أو بينة أو حمل
 يوجب عليها الحد وقطع
 الانساب لا يعتبر فيه إلا
 اليقين اه ابني
 قوله قططاً أي شديد
 الجعونة كالزئج وهو هذا
 الضبط وقد تكسر الطاء
 الأولى
 قوله تلك امرأة أعلنت يعني
 السوء بالمعنى السابق
 قوله عليه السلام اسمعوا
 إلى ما يقول سيدي عدى
 السمع إلى التضمنه معنى
 الاصغاء أي اسمعوه مصنفين
 إلى قوله ولعل الحاضرين
 كانوا خزانة وكان سعد
 وجيها في الانصار ذا رئاسة
 وسيادة كافي اسد الغابة قال
 ملا على وفي ذكر السيد هنا
 إشارة إلى أن الغيرة من شمة
 كرام الناس وساداتهم اه
 قوله لم أمسه بمعنى الاستفهام
 الاستبعاد أي لم أضربهم ولم
 أقتله حتى آتى بأربع
 شهداء اه مرقاة
 قوله كلا والذي بعثك بالحق
 أن كنت لأعاجله بالسيف قبل
 ذلك أي من غير آتيان بهم
 وإن مخافة من المثقلة واللام
 هي الفارقة وضمير الشأن
 محذوف وفي الكلام تأكيد
 اه مرقاة وفي الماروقول
 سعد كلا ليس بردي لقول
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم بل كان اخبارا عن
 صفته في تلك الحالة أو طمعا
 بالرخصة في قتله اه

(عليه)

حديث (١٣/١٤٩٧): تحفة (٦٣٢٧) خ (٦٨٥٥، ٧٢٣٨) ن (٧٣٣٦ الكبرى) ق (٢٥٦٠) التحف (٥٨٩٨).

حديث (١٤/١٤٩٨): تحفة (١٢٦٩٩) د (٤٥٣٢) ق (٢٦٠٥) التحف (١١٧٨٤).

حديث (١٥/١٤٩٨): تحفة (١٢٧٣٧) د (٤٥٣٣) ن (٧٣٣٣ الكبرى) التحف (١١٨٢١).

حديث (١٦/١٤٩٨): تحفة (١٢٦٧٧) التحف (١١٧٦٦).

هذه
 هي

(..)

(١٣-..)

(١٤-١٤٩٨)

(١٥-..)

(١٦-..)

قوله عليه السلام انه لغيره فيه اعتذار منه صلى الله
المنع والرجل غيور على أهله أى يمنعهم من التعلق

٢١١

عليه وسلم لسعد وان ما قاله سعد قاله لغيره اه ملاعلى والغيرة بفتح الغين وأصلها
باجنبي بنظر أوحديث أو غيره اه نوى وفي المبارك هي كراهية شركة الغيرة

في حق والمراد بها ههنا شدة

١٧- (١٤٩٩)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ أَنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا غَيْرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي حَدَّثَنِي
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي
كَامِلٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ (كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ)
عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوِ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ أَمْرَأَتِي لَضَرْبَتْهُ
بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ
غَيْرَةٍ سَعْدُ فَوَاللَّهِ لَا نَأْغِيرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ
مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ غَيْرُ مُصْفَحٍ وَلَمْ يَقُلْ
عَنْهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
(وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
إِنَّ أَمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ
قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلَوْنَهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَتَى
أَتَاهَا ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقُ قَالَ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقُ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي قُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ
عُيَيْنَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَتْ أَمْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ
وَهُوَ حَبِئْتُ يَعْزُضُ بَأَن يَنْفِيهِ وَرَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُرْجَّصْ لَهُ فِي الْإِتِّفَاءِ
مِنْهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

قوله غلاماً أسود أى على خلاف لوى أراد بذلك التبريز بنى الولد عن نفسه كلهم المين في الرواية التالية بقوله وهو حديث يعرض بأن يشبهه
هل فيها من أوردق وهو ما لونه يكون الرمد وجهه وورق وزان حمر قوله عليه السلام قاتى أى فى ابن قوله نزع عرق أى أشبهه واجتنبه إليه وأظهر لونه عليه

(..)

١٨- (١٥٠٠)

١٩- (..)

٢٠- (..)

المنع لان الفائر على أهله
مانع عنه عادة فالمنع من
لوازم الغيرة اه وهى صفة
كمال ولذلك أتبعه بقوله
وأنا أغير منه والله أغير
منى وفي حديث مسلم كما فى
المشارك «المؤمن يغار والله
أشد غيرا» لكن الغيرة
في حق الناس يقارنها بغير
حال الانسان وانزعاجه وهذا
مستحيل في غيرة الله تعالى
قوله لضربه بالسيف غير
مصنف هو بكسر الفاء أى
غير ضارب بصنف السيف
وهو جانيه بل أضربه بمده
اه نوى والذي يضرب
بعد السيف يقصد القتل
بخلاف الذي يضرب بالصنف
فانه يقصد التأديب وفي
النهاية رواية كسر الفاء
من مصنف وفتحها فن فتح
جعله وصفا للسيف وحالا
منه ومن كسر جملة وصفا
للضارب وحالا منه ثم ان
لفظة عنه اختلج لها صدرى
فراجعت صحيح البخارى
في باب الغيرة من كتابه
التكاح فاذا هو عار عنها
ثم نظرت في الرواية التالية
من هذا الصحيح فاذا مسلم
بين انه ليس في طريق زائدة
لفظة عنه فحمدت الله تعالى
قوله عليه السلام من أجل
غيرة الله حرم الفواحش
هذا تفسير لغيرة الله تعالى
بمعنى أنه منع الناس عن
المحرمات ورتب عليها
العقوبات والافالغيرة بغير
يعتري الانسان عند رؤية
ما يكرهه على الاهل وهو
على الله سبحانه محال أفاده
النوى وفي المشارك عن ابن
مسعود لا أحد أغير من الله
ولذلك حرم الفواحش
قوله عليه السلام ولاشخص
أغير من الله واللفظ البخارى
في حديث أسماء بنت أبي
بكر الصديق لاشئ أغير
من الله قال ابن الملك في شرح
حديث ابن مسعود قوله
أغير بالرفع ويجوز أن يكون
صفة أحد والخبر محذوف
اه تقديره موجود ونحوه
فيكون اعراب أغير النصب
وذكر ملاعلى عن الطيبي
أن لا هنا بمعنى ليس وقد
ذكر الاسم والخبر معا وكأن النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله وأنا ابن قيس لا يراح اه فيقرأ شخص مرفوعا وأغير منصوبا وكذا الكلام
في قوله ولاشخص أحب إليه العذر من الله قال النوى والشخص مستعار من أحد والعذر بمعنى الاعتذار اه أى ازالة العذر وهو فاعل لأحب والمسئلة كناية

أنه قال فيه لأدري أسمى قاله نافع أوسى في الحديث اه وعق بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول لانه لازم ولا يجوز عبد معتوق وتعديته بالهمزة أقاده أهل اللغة وفي رواية البخاري « فاعتق منه ما اعتق » الجهول في الاول والمعلوم في الثاني

(اسماعیل)

فَاعْطِ شُرَكَاءَ حَصَصَهُمْ

(1)

ق (٢٥٢٧) التحف (١١٣٤٤).

[illegible]

فعلی لعمریک ان یخلص ذلک
المملوک من الرق بإداء قيمة
نصيب الآخر من ماله
قوله علیه السلام فإن لم یکن
له مال ظاهره یفی المطلق المال
لکن المراد منه فی مایاوی
قيمة نصیب الآخر سوی
حوائج الاسلحة قاله ابن
الملک ومعنی استسعى العبد
أى طوّل بسعاية قيمة
نصيب الآخر أفاد النورى
أن الاستسعاء أن یکلف العبد
الاکتساب حتى یحصل
قيمة نصیب الثمر لک
فاذا دفعها الیه عتق وقوله
علیه السلام غیر مشقوق
علیه معناه لا یکلف ما یشق
علیه وهو من جهة الاعراب
حال أی حال کون العبد
لا یشق علیه

باب
أما الولاء لمن أعتق
قوله عليه السلام قيمة
عدل وهو أن لا يزاد من
قيمته ولا ينقص وقوله ثم
يستسى في نصيب الذي أى
في نصيب الشريك الذي
لهم عتق
قوله عن عائشة أنها أرادت
أن تشتري جارية تعتقها
يأتى أنها بريرة
قوله على أن ولاء لنا
المراء بالولاء هنا ولاء
العتاقة وهو ميراث يستحقه
المراء بسبب عتق شخص
في ملكه وفي الحديث الولاء
لجعة كل حمة النسب لا يباع
ولا يوهب
قوله عليه السلام لا يعتك
ذلك يعنى أن الشرط الذى
شرطوه غير مانع لك من
ولائنا فإن الولاء إنما هو
لمن أعتق
قوله أن بريرة هى صحابية
كانت كالأسيان غاية جارية
لأناس من الأنصار فكاتبوها
ثم باعوها من الصديقة
فاعتقها وكانت كأيهم
من حديث الألف في صحيح
البخارى تمدد الصديقة
قبل أن تشتريها فلما كاتبها
أهلها جاءت إلى الصديقة
تستعينها في مال كاتبها
ولم تكن أدت اليهم منه
شيئا
قوله أن أفضى عنك
كتابك أى أن أودى عنك
جميع ما عليك من بدل الكتابة
له عليه السلام في فقه الحديث

قوله عليه السلام وان شرط ما تم صرة يعنى أن الشر وط الغير المصروعة باطله ولو كانت اه عبي وفي شروط صحيح البخارى وان اشترطوا ماله فيه شرط وفى ايضا واشترطوا ماشاؤا

وقولها ويكون ولاؤك لي بالنصب عطا على أن أقضى كافى شروح البخارى قولها فعلت جواب الشرط ومرادها كما يدل عليه « إبتاعى فاعتق » أن تشتريها شراء صحيحا ثم تمعتها اذ العتق فرع بثوت الملك ويدل عليه أيضا قولها فيما يأتي ان

$$\dots) - \gamma$$

(۲)

حديث (٧/١٥٠٤): تحفة (١٦٧٠٢) خ (٢٥٦٠ تعليقاً) ن (٢٣٣ اليوم واليلة) التحف (١٥٤٢٦).

قولها أن أهلي كاتبوني على تسع أواق الكتابة أن يكتب الرجل عبده على مال
لمصدر كتب كانه يكتب على نفسه لمولاه ثم يكتب لمولاه له عليه العتق وقد كاتبه

يؤديه اليه منجما فاذا أداه صار حرا وسميت كتابة
مكاتبه والعبد مكاتب وانما خص العبد بالمفعول لأن أصل

٢١٤

المكاتب من المولى وهو الذي
يكتب عبده أهله وكتابه
العبد ابتاع نفسه من سيده
بما يؤديه من كسبه قال تعالى
والذين يبتغون الكتاب مما
ملكتم أيماكم فكتبوهم
ان علمت فيهم خيرا وقوله
تعالى وفي الرقاب هو على
حذف مضاف أي وفي تلك
الرقاب يعني المكاتبين
وفي صحيح البخاري حكاية
شرب سيدنا عمر أنسا على
امتناعه من كتابة عبده
سرين مع طلب العبد منه
الكتابة

قولها على تسع أواق الخ
سبق ذكر الأوقية والأواق
في ص ١٤٣

قولها أن أعدها لهم عدة
واحدة أي أعطياهم جلة
حاضرة ولفظ البخاري في
احدى رواياته أن أصب لهم
ثمنك صبغة واحدة وهذا
صريح في أن مراد الصدقة
شراء رقية بريرة واعتاقها
وفي الصفحة المقابلة من
طريق القاسم عن عائشة
أنها أرادت أن تشتري بريرة
لعتق فاشتروا ولأها

قولها فابوا أي ما قبلوا إلا
أن يكون الولاء لهم
قولها فانتهرتها أي أنكرت
عليها ما ذكرته

قولها فقالت لاهاء الله اذا
أي لا والله ذابني ذكر النوى
أنه في بعض النسخ لاهاء الله
ذلك وفي بعضها لاهاء الله
اذا والثاني روايات الحديث
ثم ذكر أنه يجوز القصر والمد
فيها والاول أصوب وأما
الالف في اذا ففكرة صوابه
ذا ومعناه لا والله هذا ما
اقسم به فادخل اسم الله تعالى
بينها وذا اه بتصرف

قوله عليه السلام واشترط
لهم الولاء أي عليهم كما قال
تعالى لهم العتة بمعنى عليهم
وقال تعالى وان أسأتم فلها
أي فعليا اه نوى وهذا
الشرط وان كان مفسدا
لبيع لأن البيع الفاسد يفسد
عند القبض كما هو مقرر في
الفقه وسيدكر عن ابن الملك

قوله عليه السلام كتاب الله
أي حكمه أحق بالاتباع
من الشروط المخالفة له
ولفظ البخاري فقضاء الله
أحق وهو المأخوذ في بيع
المشقة فقال ملا على لفظ
القضاء يؤذن بأن المراد من
كتاب الله في قوله ليست في
كتاب الله قضاءه وحكمه اه

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَتْ إِنَّ
أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَةٌ فَأَعْيَنَنِي فَقُلْتُ لَهَا
إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَأَتْنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ قَالَتْ
فَانْتَهَرْتَهَا فَقَالَتْ لَاهَا اللَّهُ إِذَا قَالَتْ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي
فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقْهَا وَأَشْتَرِ لِي لَهَا الْوَلَاءُ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ
قَالَتْ ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ
أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ
مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ كِتَابُ اللَّهِ
أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي إِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْتَحَقَّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَ
أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ أَمَّا بَعْدُ حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ
قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبْعُوهَا وَيَشْتَرُطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقْهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ وَعَقَّتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَتْ وَكَانَ النَّاسُ يُتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدَى

كل سنة أوقية

قوله كان في بريرة
بلفظ كان في بريرة ثلاث سنين ولا يشهد بذكره هنا وفي غيرها
بالأعلام المتبعة كما في كلامنا في علم أبي حنيفة قوله كان في بريرة
في الصفحة المقابلة وبأني من البراءات والمائة من البراءات المشهورين

قوله عليه السلام وشرط الله أوثق أي بالعمل به يريد به صلى الله تعالى عليه وسلم ما ظهره وبينه بقوله إنما الولاء لمن أعتق اه مرارة والمراد بالولاء هو الولاء
المعهود في الحديث وهو الولاء العاتقة على أن اللام للمهد بقرينة مقابلة فلا يدل الحديث على نفي ولأه الموالاة بارادة اللام للجنس كما هو مذهب الشافعي أفاده ابن الملك

(لنا)

حديث (٨/١٥٠٤): تحفة (١٦٨١٣) خ (٢٥٦٣) التحف (١٥٥٢٩).

حديث (٩/١٥٠٤): تحفة (١٦٧٧٠، ١٧٠٠٣، ١٧٢٦٣) د (٢٢٣٣) ت (١١٥٤) ن (٣٤٥١) (٥٠١٥ الكبرى) ق (٢٥٢١) التحف (١٥٤٨٥، ١٥٧٢١، ١٥٩٦٢).

حديث (١٠/١٥٠٤): تحفة (١٧٥٢٨) ن (٣٤٤٨) التحف (١٦٢١١).

لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُّوهُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ وَخَيْرُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَأَوْهَدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ قَالَتْ عَائِشَةُ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمٌ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَخَبَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ لَا أَدْرِي **وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمْعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سُلَيْمَةَ الْحَزْرَوِيُّ وَأَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا **وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنٍ خَبَرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَمَّتْ وَأَهْدَيْتُ لَهَا لَحْمًا فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَى بِمَجْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أَدُمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَفَكَرْهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ وَقَالَ النَّبِيُّ**********

(١١-...)

(١٢-...)

(...)

(١٣-...)

(١٤-...)

قوله عليه السلام الولاء لمن ولي النعمة معناه لمن أعتق لأن ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق وفي فرائض البخاري الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة أي لمن أعتق بعد إعطاء الثمن عبر عن الثمن بالورق وهو الفضة لغلبيتها في الأثمان ومطابقة هذا الحديث لحديث الولاء لمن أعتق أن صحة العتق تستدعي سبق ملك والمالك يستدعي ثبوت العوض اهـ من المعنى والمنادى

كان زوجها عبداً
وعبارة أسداً غالبة ولما اشترتها عائشة
مراة قبل عبداً اهـ

قوله والبرمة على النار وهي القدر

قوله وادم هو جمع ادم وزان كتاب وهو ما يؤيد به

حديث (١١/١٥٠٤): تحفة (١٧٤٩٠) د (٢٢٣٤) ن (٣٤٥٣، ٦٤٠٦) التحف (١٦١٧٣).

حديث (١٢/١٥٠٤): تحفة (١٧٤٩١) خ (٢٥٧٨) ن (٤٦٤٣، ٣٤٥٤، ٦٤٠٥) الكبرى التحف (١٦١٧٤).

حديث (١٣/١٥٠٤): تحفة (١٧٣٥٤) ن (٣٤٥٢) التحف (١٦٠٥٠).

حديث (١٤/١٥٠٤): تحفة (١٧٤٤٩) خ (٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٤٣٠) ن (٣٤٤٧) التحف (١٦١٣٥).

قوله نهي عن بيع الولاء
وعن هبته قد علم ان ولأ
العق هو اذ مات العتيق
ورثه معتقه او ورثته معتقه
كانت العرب كما في النهاية
تبيعه وتهبه فنهى عنه
لان الولاء كالنسب فلا يزول
بالازالة قال النووي فيه
تحريم بيع الولاء وهبته
وانهما لا يصحان وانه

—

التي عن بيع الولاء
وهنته
ولا ينقل الولاء عن مستحقه
بل هو حلقة لكلمة النسب
ناه وفيه تلصق الى الحديث
الذي قدما ذكره بهامش
٢١٣ : الولاء حلقة
طليحة النسب لا يباع ولا
يوهب . واللعنة بضم اللام
والقربة وخلاف السدى من
سج الثوب ومعنى الحديث
انما في التسير الولاء اشتركت
الحبابة كالسدى واللعنة
في التسج فهو عزلة القربة
لكلما لا يمكن الانفصال
عنها لا يمكن الانفصال عنه

فقله كتب النبي صلى الله
عليه وسلم على كل بطن عقوله
عنى كتب أثبت وأوجب
لبطن دون القبيلة والفخذ ٣

— 6 —

يحميهم تولى العتيق غير
 وواله
 ودون البطن والمقول الديات
 الهاء ضمير البطن والديات
 تختلف باختلاف البطن
 انما المعنى انه ضمير البطن
 بعضها الى بعض فيما بينهم
 من الحقوق والقرامات لانه
 كانت بينهم دماء وديات
 عصب الحروب السابقة
 ليل الاسلام فرفع الله سبحانه
 عنهم واثق بين قلوبهم
 بركة الاسلام وببركتهم
 على الله عليه وسلم اه
 ووله عليه السلام لاجل
 سلم ان يتولى أى أن
 بسبب الى نفسه مولى
 مسلم أى معتقه وقوله
 يريانه قال النووي لا
 يهود له وانما هو خارج
 راجع الغالب

قوله ثم اخبرته أنه لمن في صحيفته من فعل ذلك الظاهر ان المراد بصحيفته كتابه عليه الصلاة والسلام الى البطون وما في في الصفحة الثمانية ذكر صحيفته على التي في فرقاب سيهه قوله عليه السلام من نولي قوما اي
تخدم اولياء له وانتي اياهم قال النروي ومنه ان يئسى السيق الاول غير معتقه وهذا حرام لتفويت حق التمس عليه لان الولاء كالنسب فيحرم تفسيه صكما يحرم تفسيه النسب والتساب الانسان الى غيره ايه اه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَيْتِهِ (قَالَ مُسْلِمٌ النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُيمَةُ حَدَّثَنَا رَافِعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الْقُضَاعِيُّ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) كُلُّهُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ التَّقِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُيمَةَ إِلَّا الْبَيْعُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَبَةَ * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغير إِذْنِهِ ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صُحُفِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عُدْلٌ وَلَا صَرْفٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ

(منه)

حديث (١٥٠٥ / ١٥) : تحفة (١٢٦٧٨) التحف (١١٧٦٧).

حديث (١٦/١٥٠٦): تحفة (٧١٣٢، ٧١٥٠، ٧١٧١، ٧١٨٦، ٧١٨٩، ٧١٩٩، ٧٢٢٣، ٧٢٥٠، ٨٢٢٢ ألف) خ (٢٥٣٥، ٦٧٥٦) د (٢٩١٩)

ت (١٢٣٦، ٢١٢٦) ن (٤٦٥٧-٤٦٥٩) (٦٤١٦-٦٤١٤ الكبرى) ق (٢٧٤٧، ٢٧٤٨) التحف (٦٦٢٣، ٦٦٤١).

حديث (١٧/١٥٠٧): تحفة (٢٨٢٣) ن (٤٨٢٩) التحف (٢٦١٤).

حديث (١٥٠٨/١٨): تحفة (١٢٧٨٢) التحف (١١٨٦٣). حديث (١٩/١٥٠٨): تحفة (١٢٣٧٦، ١٢٤٠٩) د (٥١١٤) التحف (١١٥٠٥، ١١٥٣٦).

(100)-10

(10.6)-16

(..)

سفيان بن سعيد هو سفيان الثوري

فقره عليه السلام لا يقبل منه عدل ولا صرف أى لا يفرض ولا يقل هذا عكس ما مرّ بهامش ص ١١٤ وكلاهما صحيح على ما ذكره المجد وفسر العدل بالقدية والصرف بالرتبة أو بالعكس أيضا

(10.7)-17

(10.8)-1A

(..)-19

(۱۳۷۰) - ۲۰

(..)-۲۲

(..)-۲۲

(..)-۲۴

يقوله يعني أمناه وكانوا اخوة خمسة كامر من العيفي بهامش ص ٣٤ من الجزء الاول

— 6

فضل العتق

قوله عليه السلام بكل الرب
أى بكل عضو كاهو الرواية
التالية قال ابن الملك وفى
الحديث استعجاب اعتناق
كامل الأعضاء ، أما للقبالة
وعن هذا قال بعض ينبغي
أن يعقبت الذكر الذكر
والأثى الأثى وتقصيد
الرقبة بالمؤمنة يدل على
أن اعتناق الكافر ليس بهذه
المرتبة وإن كان فيه فضل
بلا خلاف اهـ

قوله عن سعيد بن مرزاة
تقدم انه سعيد بن عبد الله
ومرزاة امه وهو المذكور
في الصحيحين بصاحب
علي بن حسن

قوله عليه السلام حتى فرجه
بفرجه قالوا خصّ الفرج
بالذكر لانه محلّ أكبر
الكبائر بعد الشرك وقال
ملائي والظاهر أن المراد
بذكره المسالفة في تعلق
الاعتناق بجميع أعضاء بدنه
قوله صاحب حسين بن علي
وهو زين العابدين بن الحسين
ابن علي بن أبي طالب وكان
مقطعاً على طرف بصحبته
كذا في فتحة الباري

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّمَا أَمْرِي مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا اسْتَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ
عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ فَأَنْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
فَدَكَّرْتُهُ لِعَلِّي بِنِ الْحُسَيْنِ فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ
أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي
وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَلَدٌ وَالِدَهُ

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي
ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالُوا وَلَدٌ وَالِدَهُ

تم بحمد الله تعالى في المطبعة العامرة طبع الجزء الرابع من صحيح مسلم مصححاً ومحققاً بقلم
مصححه العبد الفقير الى مولاه الغني (محمد ذهني) بعد تصحيح مصححي المطبعة المذكورة
بمقابلات مكررة على عدة نسخ معتمدة وهما الاديبان الاربيان من اولي الفهم والعرفان
احمد افندي والحاج عزت افندي كان الله سبحانه لي ولهما وتولاني واياها بجاء سيد الكونين
محمد خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم اجمعين وعلى آله الطاهرين واصحابه الطيبين

وبليه الجزء الخامس اوله كتاب اليسوع

حقوق الطبع والتمثيل على هذا الشكل محفوظة لنظارة المعارف الجليلة

قوله عليه السلام استعقد
الله الخ الاتخاذ والاستنقاذ
التخليص من الشر

قوله قد أعطاه به أي في مقابلة
ذلك العبد وكان اسمه على
ما ذكر في شروح البخاري
مطرفاً

باب

فضل عتق الوالد

قوله ابن جعفر ولفظ البخاري
عبد الله بن جعفر وهو جعفر
الطيار بن أبي طالب

قوله عليه السلام لا يجزي
ولد والدا أي لا يقوم ولد
بما لا يه عليه من حق ولا
يكافئه بأحسنه به إلا أن
يصادفه مملوكاً فيعتقه
والاعتناق يقترب عليه
بنفس الثمن من غير حاجة
الى انشاء العتق كما هو
مقتضى حديث سمرة بن
جندب على ما رواه عنه
الترمذي وأبو داود وابن
ماجه أنه عليه الصلاة
والسلام قال من ملك ذا
رحم محرم فهو حر وهذا
كما في المرقاة أصرح وأعم
من حديث أبي هريرة وبه
أخذ امامنا واليه ذهب
اكثر أهل العلم من الصحابة
والتابعين رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين وقوله
عليه السلام محرم بالجبر
على الجوار لانه صفة ذا
رحم لارحم وضمير فهو
لذا رحم

أسماء كتب الجزء الرابع

- | | |
|-----|-----------------|
| ٢ | ١٥- كتاب الحج |
| ١٢٨ | ١٦- كتاب النكاح |
| ١٦٢ | ١٧- كتاب الرضاع |
| ١٧٩ | ١٨- كتاب الطلاق |
| ٢٠٥ | ١٩- كتاب اللعان |
| ٢١٢ | ٢٠- كتاب العتق |

فهرس تفصیلی لاسماء الكتب وتراجم الأبواب الجزء الرابع

الرقم	ترجمة الباب	الصفحة	الرقم	ترجمة الباب	الصفحة
	١٥- كتاب الحج	٢	٢٠	باب ما جاء أن عرفة كلها موقف	٤٣
١	باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح	٢١	٢١	باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾	٤٣
٢	باب مواقيت الحج والعمرة	٥	٢٢	باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام	٤٤
٣	باب التلبية وصفتها ووقتها	٧	٢٣	باب جواز التمتع	٤٦
٤	باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة	٨	٢٤	باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه	
٥	باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة	٩	٢٥	لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع	
٦	باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة	١٠	٢٦	إلى أهله	٤٩
٧	باب الطيب للمحرم عند الإحرام	١٠	٢٧	باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل	٥٠
٨	باب تحريم الصيد للمحرم	١٣	٢٨	الحاج المفرد	٥٠
٩	باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم	١٧	٢٩	باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران	٥٠
١٠	باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى	٢٠	٣٠	باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة	٥٢
١١	ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها	٢٢	٣١	باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي	٥٣
١٢	باب جواز الحجامة للمحرم	٢٢	٣٢	باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء	٥٤
١٣	باب جواز مداواة المحرم عينيه	٢٢	٣٣	باب جواز التحلل وترك التحلل	٥٤
١٤	باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه	٢٣	٣٤	باب في متعة الحج	٥٥
١٥	باب ما يفعل بالمحرم إذا مات	٢٣	٣٥	باب جواز العمرة في أشهر الحج	٥٦
١٦	باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه	٢٦	٣٦	باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام	٥٧
١٧	باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض	٢٧	٣٧	باب التقصير في العمرة	٥٨
١٨	باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه	٢٧	٣٨	باب إهلال النبي ﷺ وهدية	٥٩
١٩	باب في المتعة بالحج والعمرة	٣٨	٣٩	باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن	٦٠
	باب حجة النبي ﷺ	٣٨	٤٠	باب فضل العمرة في رمضان	٦١
			٤١	باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها	٦٢
			٤٢	باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاعتسال لدخولها ودخولها نهاراً	٦٢

الرقم	ترجمة الباب	الصفحة	الرقم	ترجمة الباب	الصفحة
٣٩	باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج	٦٣	٥٦	باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق	٨٢
٤٠	باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين	٦٥	٥٧	باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي	٨٢
٤١	باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف	٦٦	٥٨	باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر	٨٤
٤٢	باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب	٦٧	٥٩	باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به	٨٥
٤٣	باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به	٦٨	٦٠	باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية	٨٦
٤٤	باب بيان أن السعي لا يكرر	٧٠	٦١	باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها	٨٧
٤٥	باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر	٧٠	٦٢	باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة	٨٧
٤٦	باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة	٧٢	٦٣	باب نحر البدن قياماً مقيدة	٨٩
٤٧	باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة	٧٣	٦٤	باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقتل القلائد وأن باعته لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك	٨٩
٤٨	باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر	٧٦	٦٥	باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها	٩١
٤٩	باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة	٧٦	٦٦	باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق	٩٢
٥٠	باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة	٧٨	٦٧	باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض	٩٣
٥١	باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً وبيان قوله ﷺ: لتأخذوا مناسككم	٧٩	٦٨	باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها	٩٥
٥٢	باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف	٨٠	٦٩	باب نقض الكعبة وبنائها	٩٧
٥٣	باب بيان وقت استحباب الرمي	٨٠	٧٠	باب جدر الكعبة وبابها	١٠٠
٥٤	باب بيان أن حصى الجمار سبع	٨٠	٧١	باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت	١٠١
٥٥	باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير	٨٠	٧٢	باب صحة حج الصبي وأجر من حج به	١٠١
			٧٣	باب فرض الحج مرة في العمر	١٠٢
			٧٤	باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره	١٠٢
			٧٥	باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره	١٠٤
			٧٦	باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره	١٠٥

الرقم	ترجمة الباب	الصفحة	الرقم	ترجمة الباب	الصفحة
٧٧	باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة	١٠٦	٢	باب نذب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها	١٢٩
٧٨	باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر	١٠٦	٣	باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقرّ تحريره إلى يوم القيامة	١٣٠
٧٩	باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة	١٠٧	٤	باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح	١٣٥
٨٠	باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها	١٠٨	٥	باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته	١٣٦
٨١	باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة	١٠٨	٦	باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك	١٣٨
٨٢	باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام	١٠٩	٧	باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه	١٣٩
٨٣	باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة	١١١	٨	باب الوفاء بالشروط في النكاح	١٤٠
٨٤	باب جواز دخول مكة بغير إحرام	١١١	٩	باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت	١٤٠
٨٥	باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها	١١٢	١٠	باب تزويج الأب البكر الصغيرة	١٤١
٨٦	باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها	١١٧	١١	باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه	١٤٢
٨٧	باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها	١٢٠	١٢	باب نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها	١٤٢
٨٨	باب المدينة تنفي شرارها	١٢٠	١٣	باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به	١٤٣
٨٩	باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله	١٢١	١٤	باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها	١٤٥
٩٠	باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار	١٢٢	١٥	باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس	١٤٨
٩١	باب في المدينة حين يتركها أهلها	١٢٢	١٦	باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة	١٥٢
٩٢	باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة	١٢٣	١٧	باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها	١٥٤
٩٣	باب أحد جبل يحبنا ونحبه	١٢٣	١٨	باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع	١٥٥
٩٤	باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة	١٢٤	١٩	باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن مؤنه واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم	١٥٦
٩٥	باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	١٢٦			
٩٦	باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة	١٢٦			
٩٧	باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته	١٢٧			
	١٦- كتاب النكاح	١٢٨			
١	باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم	١٢٨			

الرقم	ترجمة الباب	الصفحة	الرقم	ترجمة الباب	الصفحة
٢٠	باب تحريم امتناعها من فراش زوجها	١٥٦	١٩	باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر	١٧٩
٢١	باب تحريم إفشاء سر المرأة	١٥٧		١٨- كتاب الطلاق	١٧٩
٢٢	باب حكم العزل	١٥٧	١	باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو	
٢٣	باب تحريم وطء الحامل المسبية	١٦١		خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته	١٧٩
٢٤	باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل	١٦١	٢	باب طلاق الثلاث	١٨٣
	١٧- كتاب الرضاع	١٦٢	٣	باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم	
١	باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	١٦٢		ينو الطلاق	١٨٤
٢	باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل	١٦٢	٤	باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلاّ	
٣	باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة	١٦٤		بالنية	١٨٥
٤	باب تحريم الربية وأخت المرأة	١٦٥	٥	باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن	
٥	باب في المصة والمصتين	١٦٦		وقوله تعالى: ﴿وإن تظَاهَرَ عَلَيَّهِ﴾	١٨٨
٦	باب التحريم بخمس رضعات	١٦٧	٦	باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها	١٩٥
٧	باب رضاعة الكبير	١٦٨	٧	باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها	
٨	باب إنما الرضاعة من المجاعة	١٧٠		زوجها في النهار لحاجتها	٢٠٠
٩	باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان		٨	باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها	
	لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي	١٧٠		بوضع الحمل	٢٠٠
١٠	باب الولد للفراش وتوقي الشبهات	١٧١	٩	باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في	
١١	باب العمل بإلحاق القائف الولد	١٧٢		غير ذلك إلاّ ثلاثة أيام	٢٠٢
١٢	باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج			١٩- كتاب اللعان	٢٠٥
	عندها عقب الزفاف	١٧٢		٢٠- كتاب العتق	٢١٢
١٣	باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون		١	باب ذكر سعاية العبد	٢١٢
	لكل واحدة ليلة مع يومها	١٧٣	٢	باب إنما الولاء لمن أعتق	٢١٣
١٤	باب جواز هبتها نوبتها لضرتها	١٧٤	٣	باب النهي عن بيع الولاء وهبته	٢١٦
١٥	باب استحباب نكاح ذات الدين	١٧٥	٤	باب تحريم تولي العتيق غير مواله	٢١٦
١٦	باب استحباب نكاح البكر	١٧٥	٥	باب فضل العتق	٢١٧
١٧	باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة	١٧٨	٦	باب فضل عتق الوالد	٢١٨
١٨	باب الوصية بالنساء	١٧٨		فهرس تفصيلي لأسماء الكتب وتراجم الأبواب	٢٢١